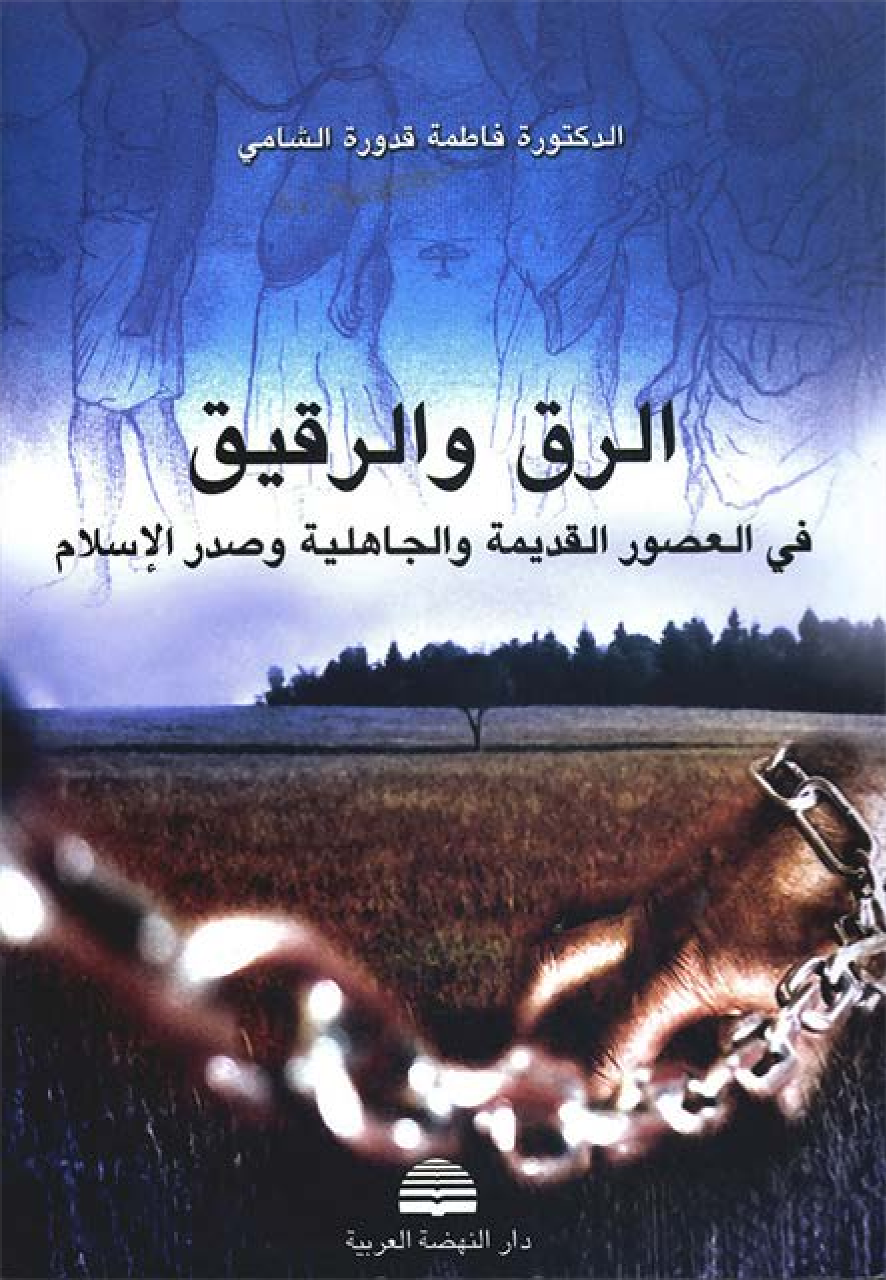


الدكتورة فاطمة قدورة الشامي
الرق والرقيق
في العصور القديمة والجاهلية وصدر الإسلام
دار النهضة العربية

الرق والرقيق

في العصور القديمة

والجاهلية وصدر الإسلام

الرق والرقيق

في العصور القديمة

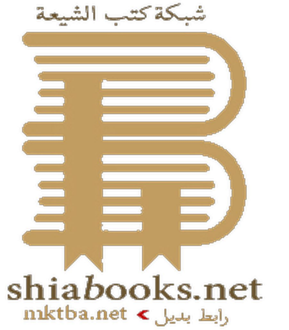
والجاهلية وصدر الإسلام

الدكتورة فاطمة قدورة الشامي

استاذة في الجامعة اللبنانية

كلية الآداب والعلوم الانسانية

الفرع الاول





دار النهضة العربية

رقم الكتاب : 19147
اسم الكتاب : الرق والرقيق
المؤلف : د. فاطمة قدورة الشامي
الموضوع : تاريخ
رقم الطبعة : الأولى
سنة الطبع : 1430 هـ - 2009 م.
القياس : 17 × 24
عدد الصفحات : 148

منشورات : **دار النهضة العربية**
بيروت - لبنان

الزيدانية - بناية كريدية- الطابق الثاني
تلفون : 736093 / 743167 / 743166 1 961 +
فاكس : 736071 / 735295 1 961 +
ص.ب 0749- 11 رياض الصلح
بيروت 072060 11 - لبنان
بريد الكتروني : e-mail:darnahda@cyberia.net.lb

ISBN 978-9953-537-64- 1

فهرس الموضوعات

الفصل الرابع:

الفصل الخامس:

الفصل السادس:

الفصل السابع:

الاهداء

إلى روح أستاذتي

الدكتورة زاهية قدورة

وإلى روح والديَّ رأفت جميل قدورة

وآمنة صالح فروخ رحمهم الله جميعاً.

د. فاطمة قدورة

المقدمة

منذ وجد الإنسان على هذه الأرض، وجد معه ذلك التوق الأزلي إلى التحرر، وسبب ذلك، وجود الظلم والاستبداد والعبودية بين أفراد المجتمع.

وجانب الأهمية في الموضوع، أن الرق احتل منذ القدم مكانة هامة في كافة المجتمعات. فلا يكاد أي عصر من العصور التاريخية الغابرة، يخلو من كلمة رق، رقيق، استرقاق. فلقد رافقت هذه التسميات البشرية منذ فجر التاريخ. وذلك لأثر الرقيق في شتى النواحي الفكرية والسياسية والاجتماعية. ولشدة ما عاناه الأرقاء من صنوف القهر والأذلال.

والواقع أن الديانة الاسلامية، اهتمت بالأرقاء، فسهلت لهم سبل العتق، واهتمت بأوضاعهم المادية والمعنوية، وأتاحت لهم مجال المساهمة في بناء الحضارة العربية الإسلامية، بعد أن كانوا يعيشون على هامش المجتمعات والحضارات الغابرة.

فالإسلام وبهدي من القرآن، ساهم في المساواة بين أفراد المجتمع (عبد ـــ حر) دون أي تمييز في اللون والعرق والعنصر. ومن خلال المقارنة بين الممارسات تجاه الأرقاء للشعوب القديمة وللعرب في الجاهلية وللمسلمين في صدر الإسلام. أدركنا أهمية تعاليم القرآن وتشريعات الرسول التي أعطت للأرقاء مكاسب وحقوق لم يعرفها الأرقاء منذ القدم. فكان الإسلام تقدمياً لا تقليدياً في معالجته لهذه المشكلة الإنسانية.

والملاحظ أيضاً بالنسبة لأهمية موضوع الرق... أن الرقيق ما زال في عصرنا الحاضر الشغل الشاغل لكبرى دول العالم. ويؤكد ذلك الاعلان العالمي لحقوق

الإنسان، والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول 1948. وأهم ما جاء في بعض مواده ما يلي: إن الاسترقاق والاستعباد محظوران حظراً كاملاً بما في ذلك الاتجار بالعبيد محلياً ودولياً وكذلك تعذيب الأشخاص. وهذا دليل على وجود الرق والاسترقاق حتى عصرنا هذا.

وسنحاول معرفة أوضاع الأرقاء لدى الشعوب القديمة وفي العصر الجاهلي، لنتوصل إلى معرفة ما قدم القرآن منذ ألف وأربعمائة عام للأرقاء والعبيد من هدي ومعونة.

منهج البحث

ولقد كانت دراستي للرق منذ القدم بمثابة المدخل للعصر الجاهلي وصدر الإسلام. ومما دعاني للتركيز على هذين العصرين، كثرة الغزوات والحروب والفتوحات آنذاك والتي أمدت العالم الإسلامي بالسبي والأرقاء. بالاضافة إلى ظهور التشريعات للدولة الإسلامية التي غيرت في مفهوم الرق بما أعطته لهم من حقوق ومكاسب لم يعرفها الرق منذ أقدم العصور.

ولقد قمت بتقسيم البحث إلى عدة فصول.

ففي **الفصل الأول** عرّفت الرق من جميع وجوهه اللغوية والدينية والاقتصادية، وبحثت عن الظروف والأوضاع التي ساعدت على ظهور كل هذه التعريفات وبالتالي عملت على تصنيف الرقيق اجتماعياً عند الشعوب القديمة.

وفي **الفصل الثاني** انتقلت إلى تاريخ الرق عند الامبراطوريات القديمة، كفارس والصين وبابل والاغريق والرومان واليهود والمسيحيين. والظروف التي ساعدت على استرقاقه فوجدت أنه مع استقرار الإنسان، وظهور فكرة العمل بدأت الحاجة إلى اليد التي تعمل دون أن تطلب.

وبظهور القوى القيادية بدأت تظهر صورة الإنسان الضعيف الذليل الذي يسخر لخدمة الآخرين، ومع بداية الحروب ظهرت صور أخرى للاسترقاق.

ولقد بينت الرق عند الأمم القديمة التي استعملت الرقيق كمساهم في الحضارة المادية ورفاهية العيش والتمكين لسلطانها والمحافظة على وجودها.

في الفصل الثالث: بينت مصادر الرق لأعرف الأسباب التي توجب الرق

على الانسان الحر (فمن الدين إلى العقوبة إلى الفقر فالوراثة فالجزية) وجدت أن هذه المصادر لا تتطلب منا الوقوف طويلاً مع الأرقاء لتحديد مكانتهم وحقوقهم ومعرفة تأثيراتهم في شتى النواحي، لأن مصادر الرق الآنفة الذكر تحدث بشكل عرضي. فظهر لي أن تجارة الرقيق من أهم المصادر لأنها تعطي للرقيق شكل السلعة المادية التي تسقط مفهومه الانساني المعنوي. ويوازي تجارة الرقيق في الأهمية الحروب التي تقدم الأعداد الهائلة لمؤسسة الرق. ولقد عالجت هذا المصدر بشكل موسع لأن الحروب تعتبر الرئة التي تعطي الديمومة للرق.

ولقد كان سبب عرضي لأحكام الحرب في الإسلام تمهيد الطريق من أجل الوصول إلى المنفذ الذي سمح للرقيق بالدخول إلى الدولة الإسلامية. فوجدت أن الدولة الإسلامية وفي محاولتها نشر الدين الجديد، اصطدمت بالشعوب الوثنية التي رفضت الإسلام، فاضطر القادة المسلمون إلى دخول البلد عنوة، وبالتالي إلى الأسر والسبي لأهل البلد، مما يعني استرقاقهم. ثم انتقلت إلى أحكام الأسرى والسبي في الدولة الإسلامية.

أما في **الفصل الرابع**: فكان عن حقوق الأرقاء منذ القدم إلى الجاهلية ثم انتقلت إلى الإسلام. لقد وقف الرقيق وجهاً لوجه مع أفراد المجتمع الإسلامي. ماذا فعلت الدولة الإسلامية لهم؟ وماذا قدمت لهم من حقوق؟ وهل كانت هذه الحقوق إيجابية بحيث أنها ساعدت الأرقاء أم تركتهم على حالهم؟ الواقع يثبت العكس. ولقد قمت ببسط الحقوق التي أعطاها الإسلام للرقيق كمحاولة لأبعاد الصفة المادية والدونية عنهم. فوجدت أن أهم هذه الحقوق كانت حق العتق وقارنته مع الدول القديمة والعصر الجاهلي وبينت الأساليب التي من خلالها يحصل العبد على حريته. ثم انتقلت إلى الولاء بعد العتق، وفيما بعد بينت الحقوق التي حرم منها الأرقاء، اضافة إلى واجبات الأرقاء.

الفصل الخامس: انتقلت إلى حقوق الأسياد، وخاصة حقهم بالزواج أو التسري أو ملك اليمنى والاستبداء، وما هو وضع أولاد الاماء.

وانتقلت في **الفصل السادس** من الحقوق والواجبات وحق العتق والولاء، وحق الأسياد إلى العقوبة. لأن العبد كالحر في الثواب والعقاب. فبينت أن العقوبة

اختلفت في الجاهلية ومنذ القدم عنه في الإسلام. كون النظرة إلى الأرقاء تغيرت، ولكن من مفهوم العبد بالعبد وليس العبد بالحر. وتحدثت عن عقوبة القتل والأبق والسرقة والزنى.

في الفصل السابع: وهو الفصل الأخير تحدثت عن تأثير الأرقاء، وأفردت التأثير للمرأة. فبعد اعطاء الحقوق وفرض الواجبات والعقوبات، ترى ما هو تأثير هذا الفرد وخاصة المرأة المسترقة على المجتمع؟ وهل كان هذا التأثير سلبي أم إيجابي فقمت بدراسة موسعة تعرفت على وضع المرأة منذ القدم فدرست أجناسها ورافقتها منذ سبيها وعرضها في أسواق النخاسة، ووقفت عند حيل النخاسين لأراها تستقر في دور الحريم لدى الخليفة أو في قصور الأمراء والأغنياء أو في بيت المحارب أو أي رجل من عامة الشعب. وقمت بمعالجة تأثيرها في النسب، في البيت العربي في المجتمع وكذلك تأثيرها على المرأة الحرة.

نقد المصادر

الدراسات حول هذا الموضوع كانت أما دينية تشريعية صرفه تتناول حقوق الأرقاء وواجباتهم وطرق عتقهم معتمدة على أحاديث النبي في هذا المجال. أو دارسة حضارية حول نهضة اجتماعية أو فكرية، فتأتي على ذكر العبيد كمساهمي في تغيير وضع ما، أو نشر عادة، أو القيام بثورة...

لقد اعتمدت القرآن لأنه أساس التشريع والحضارة العربية، واستطعت من خلال المعجم المفهرس لآيات القرآن أن أجمع كافة الأيات القرآنية التي تحدثت عن الرق. واستعنت بكتاب تفسير الطبري فيما يتعلق بشرح بعض الآيات القرآنية.

ثم انتقلت إلى كتب الحديث لأن أحاديث النبي (ﷺ) هي أساس التشريع في الدولة الإسلامية. فاعتمدت كتاب مفتاح كنوز السنة، تأليف أ.ي. فنسنك، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي. وذلك لتثبيت الأحاديث والنظريات الفقهية التي تناولت وضع وحقوق الأرقاء. فقادني ذلك إلى مجموعة من كتب الصحاح. كصحيح البخاري بشرح الكرماني تأليف أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردذابه الذي عنيت بقراءته عناية كبيرة لتثبيت الأحاديث النبوية التي تتعلق بالأرقاء، كذلك استعنت بالجامع الصحيح للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري وبكتاب سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. فمن خلال كتب السنة هذه جمعت الأحاديث التي تناول فيها النبي (ﷺ) وضع الأرقاء.

فوجدت بعض الأحاديث تناقلتها عدة مصادر، فعمدت إلى المصدر الأقدم وقارنته مع المصادر الأخرى لأعرف ما زيد على الحديث وما نقص. كما وجدت

بعض الأحاديث تذكر في مصدر واحد فقط بينما تختفي من باقي المصادر. واستعنت أيضاً بكتاب شرح فتح القدير لابن الهمام لجلاء ما غمض علي من تفسير بعض الأحاديث.

من خلال القرآن والحديث وضعت الرقيق ضمن اطار المجتمع الإسلامي، فعرفت مكانته وحقوقه وواجباته، وعرفت التشريعات التي سنت من أجله. ووضح لي أن اهتمام الإسلام بالرقيق نابع من الدين الذي يدعو إلى المحبة والتعاطف والمساواة فاستطعت بذلك تكوين فكرة واضحة عن وضعه في المجتمع الإسلامي مما سيوضح لي سبب تأثيره.

أما الفتوحات التي تعتبر السبب المباشر لوجود السبي والرقيق، فلقد غطيت أخبارها بكتاب تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري الذي أفادني كثيراً، إلا أن وضوح البلاذري في كتابه فتوح البلدان، وسلاسة أسلوبه وأخباره المفيدة عن الفتح كانت ذات دلالات عميقة، سهلت كل ما اعترضني من مشاكل مع ابن الأثير في كتابه. ولقد وجدت في كتاب العقد الفريد، لابن عبد ربه بعض الروايات التي تتعلق بالأرقاء. كذلك كتاب وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان. والذي حدثنا فيه عن بعض رجال الصحابة وكيفية معاملتهم للأرقاء. وفي كتاب ثلاث رسائل للجاحظ كونت صورة واضحة عن تأثير المرأة المسترقة في المجتمع وخاصة المرأة القينة، كذلك كتاب نوادر المخطوطات للشيخ أبي الحسن المختار بن عبدون البغدادي المتطبب ابن بطلان الذي عرفني على ألاعيب النخاسين. أما كتاب نهاية الأرب لشهاب الدين أحمد ابن عبد الوهاب النويري، فلقد وجدت فيه تفصيلاً مهماً لكتابة عقد المكاتبة والتدبير من حيث ذكر اسم البلد واسم العبد وجنسيته وتاريخ أجراء العقد، وهذا ما لم أجده في أي مصدر آخر. كذلك كتاب الجبر والمقابلة لمؤلفه محمد بن موسى الخوارزمي الذي أعطاني أيضاً فكرة جديدة عن تقسيم وصية العبد المدبر إذا توفي قبل سيده وهذا يدل على شدة اهتمام ومحافظة الاسلام على حقوق الأرقاء مما يجعلني على بينة من المستوى الحضاري عند العرب.

أما المراجع الحديثة، فأهمها كتاب الرق في الإسلام، تأليف أحمد شفيق الذي

دار حول اظهار فكرة واحدة، الرق في الإسلام. فتحدث بصورة مطولة عن الرق منذ القدم، وانتقل تاركاً العصر الجاهلي إلى الإسلام مبيناً مصدر الرق وحقوق وواجبات الأرقاء بصورة مقتضبة جداً لا تشبع نهم الباحث، دون ذكر أي مرجع أو مصدر يسهل مهمة الباحث.

ومن المراجع الحديثة أيضاً كتاب الرق في القرآن تأليف ابراهيم الفلالي جمع فيه كل المراجع الحديثة التي تحدثت عن الرق، بمفهوم ديني محض، ذاكراً الرق منذ القدم ومصادره أيضاً، دون ذكر أي مرجع استند عليه، مما لم يترك لي مجال الافادة منه. وهناك أيضاً كتاب جواد علي.

ولقد استعنت بالموسوعة الإسلامية فقمت بترجمة بعض المقاطع التي وضحت لي صورة الأرقاء في الإسلام، وسهلت لي الحصول على بعض المصادر.

هذا بالاضافة إلى ترجمة بعض الفقرات من الموسوعة البريطانية التي ساعدتني على تكوين فكرة واضحة عن الأرقاء في العالم القديم.

ومن الموسوعات الأجنبية، انتقلت إلى ترجمة بعض الكتب الفرنسية، ككتاب العرب قبل الهجرة، تأليف الأب لامنس، الذي أفادني في معرفة مصادر الرق في الجاهلية، والواقع أن ذكره لبعض الجمل باللغة العربية سهلت عملي كثيراً.

كذلك الأمر بالنسبة لكتاب تاريخ الحضارة، تأليف ديورانت فلقد تركت الترجمة العربية ورجعت إلى الأصل، وذلك لسهولة فهارسه ووضوح فصوله، أما بقية الكتب الأجنبية فلقد كان لي معها وقفات لتحديد وضع، أو ذكر مفهوم ما.

وتناولت أيضاً الكتب الأجنبية المترجمة، ككتاب المشاعة الرق الاقطاع، لزبروتسكي، وهو كتاب حديث ولكنه يعالج الرق منذ العصور القديمة وهذا ما أفادني كثيراً، لأني لم أجد دراسة للرق في المجتمعات البدائية في أي مرجع كالدراسة الواقعية والمنطقية لهذا الكتاب. هذا بالاضافة لكتاب حضارة العرب تأليف غوستاف لوبون، والذي نقلت منه مفهوم المؤلف لواقع الحرب عند المسلمين ولواقع الرق في العالم الاسلامي.

وأخيراً لا يسعني إلاّ أن أهدي بحثي هذا إلى أستاذتي الدكتورة زاهية قدورة لأنه بعض من ثمار جهودها، فلولا الثقة والثبات اللذان زرعتهما في نفسي وحثها لي

على انهاء بحثي، ومساعدتها لي على تحديد ما غمض علي ومساهمتها في معاونتي بامكاناتها الشخصية، بتخصيص وقتها لدراسة كل فصل من الفصول، ولتخاذي من مكتبتها العديد من المراجع. فلولا حسها الانساني، ومعايشتها لظروف كل طالب علم، لما تمكنت من متابعت سيري في البحث عن لذة المعرفة وجهد الاطلاع.

ومع كتابة الكلمات الأخيرة في هذا البحث الذي أقدمه لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ والحضارة الإسلامية، أتمنى أن أكون قد وفقت إلى كسب تقدير أستاذتي المشرفة وأستاذي القارىء الدكتور عبد المجيد النعنعي، وساهمت بعمل متواضع في خدمة الثقافة العربية.

فاطمة قدورة

بيروت 22 /12 /1979

الفصل الأول

الرق... تعريفه

الرق كلمة لها مفاهيم لغوية دينية تاريخية اقتصادية واجتماعية عديدة فهذه الكلمة تتشكل وتتكيف حسب المفهوم الذي تمثله.

فالرق بمفهومه **اللغوي** يعني الرقة والضعف ومنه رقة القلب. «والرق بالكسر يعني أيضاً الملك والعبودية ورق صار في رق (يقال رق العبد وارقه واسترقه فهو مرقوق ومرق ورقيق وجمعه ارقاء) قال اللحياني: «أمه رقيق ورقيقه من اماء رقائق» واسترق المملوك فرق: أدخله في الرق وهو نقيض أعتق. والرقيق المملوك واحد وقد يطلق على الجماعة. ومعنى تسمية رقيق فلان الانسان يرق لمالكه ويخضع»[1].

ومن كلمة الرق تظهر تسميات كثيرة للأرقاء فالمرأة المسترقة تسمى (امه) وجمعها (اماء)، أما كلمة (عبد) وهي تعني الشخص الواحد فجمعها (عبيد) ومن لفظة عبد اشتقت كلمة العبودية. وإذا ما حاولنا معرفة أصل تسمية (أمه ـ عبد) لاحظنا أنهما تنتميان إلى أصول سامية قديمة. فالمرأة عند البابلين تسمى (امتوم) أما العبيد فيسمون (وردوم ـ ابدوم)[2].

---

1) ابن منظور، لسان العرب، ما بعد ص 123 (بيروت، طبعة صادر 1956).

2) Jouguet, Pierre, Les premieres civilisation, p 445

ولقد وردت تسمية (عبد) عند السومريين ولكنها بمعنى (المرأة الآتية من البعيد) أي الأسيرة، لأنهم عرفوا استرقاق المرأة، أما الرجل فيذبح.

ونجد تسمية (امه ـــ عبد) تظهر في الانجيل، وذلك في رسالة القديس بولس إلى أهل اغلاطيه[1]. وفي التوراة أيضاً[2].

ويعرف العبد والعبيد في الكتابات العربية الجنوبية بـــ (آدم) (ادوم ت) وتقابل لفظة (آدم) (آدمي) في العراق بمعنى (خادم) و (خدم) وفي الكتابات الأخرى (ادموت) (اديمت) و (ادوم) في الكتابات القتبانية المتأخرة. ومثال ما جاء في السبئية وكل (قيتهو) و (ادمهو). أي كل مقتنياته وأولادمه وعبيده. وأدمهو وهباوم (أي عبدهم وهب اوم). وتؤدي لفظة آدم معنى التبعية وأعني بالتبعية الاعتراف بسيادة رئيس[3].

ويطلق على العبد لفظة (عبدم)، ولفظة (عبدن) أي (العبد) تشمل العبيد مهما اختلفت ألوان بشرتهم، والذين يتمتعون بحريتهم بعد تحرير رقبتهم. وهذه اللفظة تستعمل أيضاً للتعبير عن العبودية المعنوية، اي كل من كان في ملك إنسان آخر بصرف النظر عن لونه وجنسه فهو في حكم الملك[4].

والعبد أيضاً يطلق عليه لفظة (قطن) (قطنتم) و (القطين أي الاماء) و (القطين) أتباع الملك ومماليكه و (القطين) أهل الدار والقطين الخدم والاتباع[5]. هذا بالاضافة إلى تسمية (صبي ـــ بنت) و (فتى ـــ فتاة) و (خادم ـــ خادمة)[6] ومع تقدم الحضارة انتشرت تسمية (وصيف ـــ وصيفة ـــ جارية). ومع ظهور عادة الخصاء

---

1) الكتاب المقدس، العهد الجديد، ص 232 (بيروت، مطبعة المرسلين 1937).

2) العهد القديم المقدس، الجزء الأول، ص 117 (الموصل، الأباء الدومنكيين 1874).

3) علي جواد، تاريخ العرب قبل الإسلام، ج 8، ص 43 ـــ 44 (بغداد، المجمع العلمي العراقي، 1959).

4) علي جواد، تاريخ العرب قبل الإسلام، ج 8 ص 45، أيضاً المفصل في تاريخ العرب ج 4، ص 555 (طبعة دار العلم للملايين ـــ مكتبة النهضة ن ط 1، 1968).

5) ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص 343 ـــ أيضاً ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج 5، ص 104 (القاهرة، طبعة البابي الحلبي، ط 1، 1366).

6) الطبري، تفسير الطبرين ج 8، ص 188 (القاهرة، دار المعارف).

ظهر اسم (خصي) وهو العبد الذي يعمل في دور الحريم، وفيما بعد تألفت منهم فرق الحراسة الملكية، وصاروا يغتالون كل من يطالب بالعرش ويسملون العيون، وكثيراً ما ترتد أياديهم إلى أسيادهم[1]. ونضيف إلى هذه التسميات ما ورد في القرآن الكريم، فلقد استعمل القرآن كلمة (رقبة)[2] وعبارة ما ملكت أيمانكم[3] وبهذه الصيغة ارتبطت عبارة (العبد المملوك) وترجمتها العبد موضوع الملكية، مما طور تسمية عبد فأصبحت تعني (المملوك).

وتؤدي لفظة قن معنى عبد، أما (قنت) (قينت) (قينة) فتؤدي معنى عبده وردت بهذا المعنى في الكتابات الصفوية وتعبر عن طبقة العبيد التي كانت منتشرة في كل أنحاء جزيرة العرب ولقد كانت القوانين الحكومية والقوانين الدولية تعد الاتجار ببيع الرقيق تجارة مشروعى وتعد العبد ملك اليمين لصاحبه، متى أبق جاز لصاحبه ومالكه قتله وهو ملك مثل لي أي ملك.

والقن في عربية القرآن: العبد الذي ملك هو وأبواه للواحد وللجمع وعرف أن العبد الذي ولد عندك ولا يستطيع أن يخرج عنك وقال الأصمعي (لسنا بعبيد ولكنا عبيد مملكة) وقيل عبد قن الذي كان أبوه مملوكاً لمواليه فإذا لم يكن كذلك فهو عبد مملكة[4].

والقني المملوك، فهو في ملك سيده. وقد اقتنى وصار في مقتنيات مالكه فهو من طبقة المملوكين. ومن هذه الطبقة المملوكة جماعة عرفت بـــ (رب ملكن) (رببب ملكن) (رببب الملوك) (رببب الملك) بمعنى (عبد الملك وعبيد الملك)[5].

ومع ازدياد موجة الحروب في الدولة الإسلامية صارت عبارة (أسير) تعني من وقع عليه الرق[6].

---

1) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 55، ص 48 (طبعة القاهرة، 1393).
2) سورة النساء، آية 4 ــ سورة المائدة آية 5 ــ سورة المجادلة، آية 58.
3) سورة النور، آية 24 ــ سورة الروم، آية 30 ــ سورة الأحزاب، آية 33.
4) تاج العروس، ج 9، ص 314 (طبعة القاهرة، المطبعة الخيرية، 1306).
5) ابن منظور، لسان العرب، ج 15، ص 202.
6) Encyclopedie de L'Islam, Tome I (A – B) p 232.

وإذا ما تركنا المفهوم اللغوي لكلمة رق، والتسميات المتعددة المتعلقة بذلك وحاولنا معرفة تفسير الدين لهذه الكلمة. وجدنا أن كلمة رق ورقيق واسترقاق لم ترد في القرآن الكريم، ولم تذكر في أحاديث النبي (صلعم) ولكن هذه الكلمات تسربت إلى كتب الفقهاء من القانون الروماني.

لذا نجد الفقهاء يعرفون الرق على أنه عجز حكمي لأن العبد محروم من حق الشهادة والقضاء وهو أقوى في مجال العمل من الحر بالاضافة إلى أن الرق شرع في الأصل (حسب رأي الفقهاء) جزاء عن الكفر، لأن العبد المسترق وأسير حرب مشروعة مبعثها الدفاع عن الدين لا الاعتداء، فيضرب الإمام الرق، وقد يحمل الأسير عنوة من بلاد الأعداء وذلك كله بسبب الكفر[1].

أما في التاريخ فلقد عرّف الرق على أنه تنفيذ اجتماعي أو فردي، يقرر بصورة خدمة الزامية على فرد أو على جماعة من الناس وبما أن الخدمة الالزامية التي هي العمل من اصعب الضرورات وأشقاها فقد أخذ الانسان في البحث عمن يخلصه من عناء العمل ومكابدته فإذا بطلبته بين يديه موجودة عند الهيئة الاجتماعية. فالقوي ألزم الضعيف بالاشتغال لديه. من هنا نلاحظ أن كلمة رق بات لها **مفهوم اقتصادي** لأن الرق يقوم على العمل والانتاج[2] بل صار الرق يشكل القاعدة التي يقوم عليها الاقتصاد القديم ولكن على اساس استغلال العبد تحت ظروف معينة، ولكن فيما بعد ومع التقدم العام للملكية أصبح للإنسان الحق في امتلاك السلع بل ومنتجيها، نتيجة ذلك تركز الاهتمام على تحسين الانتاج وليس المنتج، لأن الهدف اغناء أسياد الأرقاء وزيادة ثرواتهم[3]. فظهرت المستثمرات الزراعية الصغيرة حيث يتولى زراعتها ارقاء لقاء جزء من المحصول، وبالمقابل ظهر مزارعون أحرار سموا بالفدادين

---

1) متز، آدم، الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجرين ص 80 (القاهرة، طبعة لجنة التأليف والنشر، ط 3، 1957).

2) شفيق أحمد، الرق في الإسلام، ص 7 وما بعدها (القاهرة، مطبعة بولاق، ط 1، 1892).

3) زوبروتسكي، المشاع الرق الاقطاع، ص 34 (دار الطليعة ط 1، 1978).

4) المرجع ذاته، ص 76 ــ 78.

وبسبب الحروب الأهلية تحول الفدادون إلى اقنان[4].

ولقد سارت الكنيسة المسيحية في القرون الوسطى على هذا النمط فحرمت على نفسها عتق ما كانت تملك من ارقاء لأنها كانت تملك أراضي ومزارع واسعة وكان رجال الدين يسخرون ارقاءهم للعمل فيها[1].

وبالنسبة للناحية **الاجتماعية** فكلمة رق تعني إنسان في الصورة أو الشكل، ولكن في حقيقة الأمر وبالنسبة للقانون والعرف فهو أشبه بالحيوان ويتبع نفس المصير، بل هو شيء من الأشياء ليس له ملكية ولا عائلة ولا صفة شخصية، هو إنسان محروم من الأهلية مملوك لغيره يتصرف به سيده تصرف الملك بملكه، فله أن يستخدمه ويؤجره ويرهنه ويبيعه ويهبه وله أن يضربه أو يقتله أو يمثل به[2].

إذن، فالرق اجتماعياً يقوم على استغلال إنسان قوي لانسان ضعيف بدلاً من قتله. وذلك من أجل مساعدته في رعي ماشيته والزراعة وتأمين الغذاء. وقد ظل وضع الرقيق الاجتماعي قائماً على وجود سيد قوي وعبد مستضعف يعمل من أجل سيده دون أن يستنكر ذلك أي نظام اجتماعي في العصور القديمة، مما جعل فكرة الاسترقاق تتغلغل إلى نفوس أرقى الناس والمفكرين والفلاسفة أمثال افلاطون وسقراط، وكلما استغرق نظام الرق في القدم ازداد الناس الفة له حتى بات من واقع حياتهم مما جعله معترفاً به من كل النظم والديانات القديمة تقريباً وبات أمراً واقعاً او حالة موجبة.

---

1) ترميني، عبد السلام، الرق ماضيه وحاضره، ص 73.

2) عجلاني منير، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ص 59 (د. م، دار الكتاب الجديد، ط 2، 1965).

الفصل الثاني

تاريخ الرق عند الأمم القديمة

عبر حقب التاريخ القديم وخلال فترة الصيد وجمع الغذاء لم يكن هناك وجود للاسترقاق. وذلك لعدم جود الحاجة لأعمال الارقاء، لأن ـ العبد أنذاك عبارة عن قيد للسيد لأنه فما اضافيا. ولكن عندما انتقل الانسان من الصيد إلى صناعة أدوات الصيد بدأ الرق بالظهور مع استقرار الانسان وبداية تشكل الحياة القروية المعتمدة على الزراعة ورعي الأغنام والتي تطلب أيدي عاملة، ولم تظهر آنذاك الفروقات بين السيد والعبد لأن الحياة كانت بسيطة. ولكن استغلال العبد ازداد ـ بعد أن تحولت الزراعة من رعوية إلى اقتصادية[1] لذا بدأ نظام الرق يجتاز مراحل تاريخية عدة، فظهر الرق المشاعي بطابعه المقنع وهو يأخذ شكل المساعدة من قبل العشيرة فمقابل القوت الزهيد يقوم الأسير أو ابن العشيرة المفلس بالعمل للزعيم أو الكاهن، ثم ظهر الرق الأبوي وهو قريب من الرق المشاعي. وعرفت الأمم القديمة الرق الجماعي وسببه الحرب حيث يضرب الرق على مدينة بكاملها (اليهود) بالاضافة إلى وجود الرق الاقطاعي وهو الذي يربط الرقيق بالأرض (روما ـ مصر)، أما الرق الحكومي فيكون من أجل القيام بالمشاريع الحكومية (روما ـ مصر)، وأخيراً تجد الرق

---

1) Encyclopedia Britannica, vol. 21, P. 628.

الكهنوتي حيث ينذر الأغنياء للآلهة حسناوات من الجواري إذا ما تحقق لهم مأرب (فارس ـــ بابل)، والواقع أن الرق بأنواعه الأنفة الذكر، كان نتيجة حتمية للظروف والأوضاع الاجتماعية التي رافقت قيام الدولة القديمة.

فالاسترقاق انتشر في **الصين** بسبب الفقر والحرب والتمايز الطبقي في **الهند** بين السودار والبراهمة نص على أن صفة الرق تظل ملازمة للسودار ولو أطلق سراحه فيجب أن يخدم البرهمي ويعاقب إذا أهانه. بالاضافة إلى أن سيطرت الخرافات والأساطير على تفكير الفرس جعلتهم يسخرون الرقيق لعمل الجنائب خدمة للآلهة.

وفي **بابل** تظهر صورة المجتمع الاقطاعي، حيث يسيطر السادة على الانتاج مما يعرض الفلاح للرق بسبب عجزه عن سداد الدين. ولكن قانون حمورابي أنصف الأرقاء فدعا إلى تحرير العبد بعد الزامه على العمل لدى سيده مدة ثلاث سنوات. كما منح رق الدين وأعطى للأمة حق العتق ووراثة السيد بعد وفاته. وهذا ما نجده أيضاً في الدولة الاسلامية. ولكن مقابل ذلك ظلت النظرة إلى الرقيق كالنظرة إلى الأشياء والحيوانات الغاية من وجوده العمل وبالتالي ارضاء الآلهة، ولو أدى ذلك إلى قيامه بأعمال لا أخلاقية.

أما أرقاء **مصر** فهؤلاء يملكهم الفرعون، ويخوض الحروب في سبيل زيادة عددهم، ويعمل على تنظيم شؤونهم بواسطة المحاكم والأجهزة الإدارية كل ذلك خدمة للحضارة الفرعونية التي ساهم الأرقاء في تخليدها. فأهرامات مصر رمز الحضارة الفرعونية هي نتاج عبودية الأرقاء. هذا عدا استغلال الرقيق في المستثمرات الزراعية التابعة للمعابد. والذي كان يرسل إليها كهدايا من أجل خدمة الأله أمون. أما النساء المسترقات فيقتضي واجبهن أن يشرحن قلب فرعون بالأغاني والرقص. وتظهر المشابهة في تاريخ مصر أن ما كان يسمى في مصر الوسطى بالمماليك سمي بالمدبرين في عهد رعمسيس، وكانوا يشبهون المماليك من حيث عدم الثقة واشتراكهم بتدبير المؤمرات ضد الحكام، ووصولهم إلى مناصب رفيعة في الدولة[1].

---

1) أرمان، أدولف، مصر والحياة المصرية في العصور القديمة، ص 102 ــ (القاهرة مكتبة النهضة المصرية، د.ت).

وبالنسبة لبلاد الاغريق فلقد رافقتها الحروب فترات طويلة مما سمح بوجود الأرقاء بكثرة. خاصة بعد أن صار المنتصرون يبقون على حياة الأسير وذلك من أجل استغلاله اقتصادياً. حتى بلغ عددهم حوالي 40,000 توزعوا على المعامل والمناجم. وصار في أثينا أكبر اسواق الرقيق. ولكن في أيام السلم ونتيجة اعتماد الاغريق على الأرقاء فلقد اضطروا إلى القيام بأعمال القرصنة في فترة حكم صولون، لسرقة الأطفال وسبي النساء اللواتي يجبرن على البغاء. بالاضافة إلى أن تردي الأوضاع الاجتماعية جعل الأب يقدم على بيع أبنائه إلى السادة. ولا شك أن توفر الرقيق في الأسواق سمح بتحرير الموطنين الذين يسترقون بسبب الدين (تشريع صولون).

والواقع أن الأرقاء في اليونان كانت أوضاعهم جيدة بعض الشيء فلهم حق اللجوء إلى المعبد واجبار السيد على بيعه. والأرقاء يعملون في الادارة، ويعتبرون كأحد أفراد العائلة، ويملكون أسر ويسمح له بالقيام بأعمال خاصة وتحقيق الأرباح تماماً كوضع العبد المدبر في الدولة الاسلامية ولكن الفرق أن المدبر يعتق ولكن العبد في اليونان يبقى مرتبطاً بسيده[1].

ومما لا شك فيه أن وجود الرق في المجتمع الاغريقي كرس الطبقية. لذا نجد طبقة الحكام والفلاسفة تعيش على البذخ والترف، وتأنف من القيام بالأعمال الشاقة. وكأنها جبلت من ذهب وباقي الطبقات من نحاس وحديد. وذلك حسب أقوال فلاسفتهم أمثال أفلاطون الذي يعتبر أن الأسير يفقد عقله إذا استرق. أما أرسطو فيكرس السيادة للطبقة الحاكمة وطبقة الفلاسفة والأغنياء، وعلى الأرقاء واجب الطاعة والخضوع لأنهم أشبه بالألات الحية. وفلاسفة اليونان لا يحبذون النظام الديمقراطي خوفاً من تطاول العبيد، وهم بالمقابل يعترفون بأن الانسان حر ولكن العبودية صدفة. والخطأ ليس في المؤسسة إنما في طرق استخدامها[2] وخلاص هذه الضحية يكون بالعتق.

---

1) Fredouille: Dictionnaire de la civilisation grecque, p 113 – 114 – Cf. Durant, Will, Histoire de la civilisation, tome V p. 50.

2) Durant, Will, Histoire de la civilisation, tome V, p. 50 – Gf. Gage, jean, Les classes sociales dans l'empire romain, p. 143.

من هذا المنطلق للمفكرين اليونان، نجد أن العبودية، ساهمت في تألق الحضارة الإغريقية. وذلك لاعتقادهم أن التفاوت في القوى العقلية بين البشر، تجيز للفلاسفة ورجال الفكر قيادة من هم دون مستوى تفكيرهم. مقابل ذلك يجب على الأرقاء تأمين الأعمال التي تتطلب المجهود الجسدي، بينما ينصرف الفلاسفة والحكام إلى الأعمال الفكرية والتنظيمية والقيادية.

بالاضافة إلى أن العبودية خدمت أيضاً الناحية الاقتصادية فخفضت مستوى الأجور، لأن شراء عبد أفضل من استخدام أحرار مما ساعد على نمو المصانع وأمن للأحرار مزيداً من الراحة. كما قام العبيد بحفر المناجم تحت ظروف قاسية كانت تعرضهم للموت ولكن مقابل ذلك فعبيد المصانع أعمالهم غير متقنة وهم غير معنيين بنتيجة أعمالهم وهذه خسارة للسيد خاصة إذا انخفضت قيمته بسبب تكاثر عددهم لأن عليه كسوته واطعامه مما يجعل العبودية تساهم بناحية من الاقتصاد وليس لكل النواحي[1]. وحتى **الامبراطورية الرومانية** المشهورة بقوانينها والتي لا تزال ينبوعاً للقوانين الأوروبية الحديثة. فلقد حذت حذو بلاد الاغريق وأقرت الرق لأن نظام العبودية من وجهة نظر الرومان موجود وهو من خلق الانسانية وليس من اختراعها. وهؤلاء الأرقاء لا حقوق لهم بالنسبة لسيدهم لأنهم في حكم الأشياء المادية ويتلقون أقسى الأعمال بدون أجر مقابل أدنى حد من التغذية[2]. ونجد القانون الروماني يتردد باعطاء العبد المسترق اسم الفرد، ويترك للسيد حق ضربه حتى الموت. وإذا ما هرب العبد فعقابه يكون برميه في حلبة المصارعة مع الحيوانات المفترسة ليلقى مصيره ولكن نيرون ترك للعبيد حق اللجوء قرب تمثاله، وسخر قاضياً لتلقي شكواهم. أما أدريان فلقد سمح لهم باللجوء إلى المعابد، واجبار السيد على البيع. ومنع قتل العبد نهائياً. ومنع رق الدين والأطفال اللقطاء والقرصنة[3].

(1 Kitto, H.D.F, Les grecs Autoportait d'une civilisation p. 162 – 164.

(2 Gage, Jean, Les classes sociales dans l'empire romain p. 142.

(3 Durant, will, Histoire de la civilisation, tome VIII p. 258.

ورغم أن القوانين قد حددت من انتشار الرق، إلاّ أنها أبقت على الأرقاء المحرومين من الحقوق المدنية والسياسية. وقصة سبارتاكوس الذي قاد الأرقاء في حرب أهلية ضد السادة كانت بداية لانحلال النظام الاجتماعي والاقطاعي القائم على العمل المسترق[1] ونجد أيضاً بسبب كثرة استرقاق الأسرى تندلع ثورة أخرى للعبيد في جزيرة سيليسيا في اليونان ضد السادة وذلك بزعامة يونومس. وتبعتها أيضاً ثورة ثانية في سيليسيا بسبب استرقاق الأحرار الذين ساعدوا العبيد في ثورتهم[2] كل ذلك يوضح سياسة الرومان القائمة على التوسع واستعباد الشعوب المقهورة ومحاولتها تسخير كافة الشعوب من أجل ضمان كينونتها وعظمتها.

وإذا ما تركنا المجتمعات التي لا تدين لنبوة أو تؤمن بكتاب منّزل وتعامل الرقيق على ضوء مصالحها وحسب فلسفة مفكريها، وانتقلنا إلى الشعوب ذات الكتب السماوية كالشعب اليهودي، والمسيحي، والاسلامي. وجدنا أن الاسترقاق عند **اليهود** سببه سوء الحالة الاجتماعية. فالفقر يؤدي باليهودي إلى العبودية، وذلك بسبب عجزه عن دفع ديونه. ولكن نجد في التوراة ما يحمي هؤلاء الارقاء اليهود، ففي سفر اللاويين الاصحاح الخامس والعشرون «إذا افتقر عندك أخوك وصار إلى البيع وابتعته، فلا تستعبده استعباد العبيد. بل ليكن عندك كمثل الأجير وكالنزيل. وليخدم عندك إلى سنة اليوبيل. ثم ليخرج من عندك هو وبنوه ويرجع إلى قبيلته. وإلى ميراث آبائه يرجع. لأنهم عبيدي الذين أخرجتهم من أرض مصر. فلا يباعون كبيع العبيد[3] ــ فالتوراة تظهر أن استرقاق اليهودي ليهودي مثله ليس نهائياً بل لفترة زمنية محددة. أما إذا شاء السيد أن يمتلك العبيد والاماء. فليكونوا من الأمم الذين حولهم ومن ابناء المستوطنين النازلين عندهم. ولكن إذا رغب العبد العبراني يبيع نفسه بسبب فقره فنجد

---

1) Durant. Tome VII, p. 194.

2) هارفي بورتر، النهج القويم في التاريخ القديم، ص 441 وما بعدها. (بيروت، مطبعة النجاح، 1884).

3) العهد القديم المقدس، الجزء الأول، ص 365 وما بعدها.

في سفر التثنية الاصحاح الخامس عشر أيضاً يحدد الفترة الزمنية ويدعو السيد إلى تحرير عبده اليهودي «إذا اشتريت لك أخاً عبرانياً وخدمك ست سنين ففي السابعة سرحه حراً من عندك»[1].

والحرب أيضاً من المصادر المهمة لاسترقاق غير اليهودي. ففي سفر التثنية الاصحاح العشرون «إذا دنوت من مدينة لتقاتلها فادعها أولاً إلى الصلح. فإن إجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الذي يوجد فيها يؤدي لك الجزية ويستعبد لك[2].

إذن نلاحظ عند اليهود طابع العنصرية والتعصب لبني قومهم. حتى ولو استرق اليهودي فمثلاً في يوم الغفران يجب عتقه. هذا بالاضافة إلى ظهور صفة الفوقية واضحة، وذلك باستعباد الشعوب التي حاربوها وتسخيرها من أجل خدمتهم. وهذا نجده عند العرب حين منع استرقاق العربي للعربي ولكن هنا كان الدافع حثهم على تقبل الدين الجديد وليس العنصرية.

ووجد الاسترقاق أيضاً في **الديانة المسيحية** التي ارتضت به رضاء تاماً. فقد جاء في الانجيل (أن الناس كلهم يعتبرون اخوانا وأنه يجب أن يحب بعضهم بعضاً) ولقد أوصى القديس بولس في رسالته إلى أهل افسيس الارقاء (أطيعوا سادتكم الجسديين بخوف ورعدة بسلامة قلوبكم كطاعتكم للمسيح) والقديس توما الاكويني لم يعترض على الرق بل زكاه (إذ ليس ما يتناقض والايمان أن يقنع الانسان من الدنيا باهون نصيب)[3].

فالديانة المسيحية تشكل بما تدعو إليه من خضوع وانقياد، وبما تعد به الأرقاء نتيجة ذلك من سعادة في الآخرة. أداة أيديولوجية نافذة لتجريد الكادحين من سلاحهم ولاسترقاقهم بل وتقبل أوضاعهم بمنتهى القناعة والبساطة. وربما السبب في ذلك طبيعة الظرف الاجتماعي ومحاولة الكنائس الحفاظ على المستثمرات الزراعية

---

1) العهد القديم المقدس: الجزء الأول، ص 554.
2) المرجع ذاته، الجزء الأول، ص 567.
3) الكتاب المقدس العهد الجديد، ص 343.

الكبرى وضمان العمل بها. ونلاحظ أن سيطرة رجال الكنائس على الأسياد وعبيدهم مكنها فيما بعد من قيادة وتمويل الحروب الصليبية.

أما الرق في الإسلام، فسنحاول معالجته بصورة موسعة أكثر، لأن الرقيق الذي دخل المجتمع الإسلامي بأعداد هائلة، ترك آثاراً معنوية ومادية واضحة في المجتمع الإسلامي، وبالتالي سنعرف من خلال تنظيم وضبط وجود الرقيق في المجتمع، بعض النظم التشريعية للدولة الإسلامية.

الفصل الثالث

مصادر الرق في الجاهلية وصدر الاسلام

عرف عرب الجاهلية الرق، كما عرفته الشعوب القديمة، وبات من الأمور المتأصلة في الطباع والعادات، بل من جملة الموروثات، وأصل من أصول حضاراتهم ومدنياتهم. فالمجتمع الجاهلي مجتمع قبلي، عاش على الغزو والسبي، والانسان من أجل استمرارية وجوده، تضعف لديه القيم الانسانية فيقتل ويستعبد، ويستهتر حتى بالقيم الأخلاقية وذلك حباً بالبقاء، ورغبة بالسيطرة والقوة والنفوذ ازاء ذلك بات الرق نتيجة لواقع الغزو الذي فرضته ظروف المجتمع البدوي، سواء ببحثه عن معيشته أو لاستمرارية ما كانت تمارسه الشعوب القديمة من شتى الظروف الاسترقاق في أنحاء الجزيرة العربية، فكان من غير الممكن للاسلام أن ينص على تحريمه أو الغائه أو تحريره نصاً صريحاً، خاصة وأن الكتب السماوية والشرائع عند اليهود والمسيحيين أقرت وجوده، ولكن الاسلام لم يترك الرق على حاله بل وضع القيود وسن القوانين من أجل حسن معاملة الرقيق، والوصول إلى اعتاقه، فبذلك أعطى الاسلام للرقيق قوة معنوية والثقافة دينية روحية، تهدف إلى تذكير البشرية بانسانية هؤلاء الأرقاء، والاسلام إن لم يدين الرق أو يلغيه، لأن الرقيق مؤسسة لها تاريخ عريق في القدم، وهي مرتبطة بمصادر اجتماعية (الفقر، الزواج) واقتصادية (التجارة، الخطف، اللصوصية) وعسكرية (الحروب) وقانونية (القانون الجزائي، وقانون الوراثة). مما

يتطلب لالغاء الرق مزيداً من الدقة والروية لأن الرق يتعلق بأوضاع عامة، تطال البنية الجاهلية والاسلامية من كافة جوانبها. وسنحاول معرفة مصادر الرق بصورة موسعة.

أولاً المصادر الاجتماعية للرق (فقر – دين – زواج)

فالاسترقاق بسبب الفقر وما يتبعه من دين أو نتيجة القمار معروف منذ القدم، ويعتبر من أهم مصادر الرق. ففي بعض المجتمعات نجد أن سلطة الأب المطلقة على أبنائه، تخوله ببيع أولاده ارقاء بسبب الفقر والحاجة، ومن حقه أن يبيع نفسه أيضاً، والشعوب القديمة، أجازت بيع النفس، واعتبر ذلك مألوفاً، وكان تجار الرقيق يجوبون بلاد ما وراء النهر، ليشتروا من يبيع نفسه وأولاده وزوجته، حيث يقوم التجار بتنشأتهم وتحضيرهم، ومن ثمة ببيعهم في العواصم بأثمان غالية، وذلك لبياضهم[1]. وهذا يظهر لنا أن الرق غالباً ما يصب الطبقة الفقيرة والمتوسطة، والسبب في ذلك العامل الاقتصادي، وطبيعة المجتمع الزراعي الحرفي الذي تحكمه طبقة غنية تمتلك زمام السلطة والحكم، فيقع الفرد نتيجة ذلك فريسة للرق والعبودية.

والدَين أيضاً أحد الروافد المهمة للفقر والتي تصب في مصادر الرق وذلك بسبب القروض التي كان الفلاحون والحرفيون يستدينونها من الأغنياء، بفائدة ربوية. وكثيراً ما يجد المدين نفسه بوضع يتعذر عليه سداد دينه، وذلك بسبب اعالة أسرة كبيرة أو عِقب كوارث طبيعية أو مرض أو غزو مسلح. فيسقط الفرد نهائياً في الرق ويتحول إلى عبد[2] ولقد أقر ذلك. قانون (مانو) في الهند وقانون حموراي في بابل. ولكن في عهد الدولة الرومانية. ألغى صولون في تشريعاته الشهيرة ذلك.

وظلت هذه الحالة مستمرة إلى العصر الجاهلي. إذا كان العرب يسترقون المدين الذي يعجز عن دفع دينه، ويسترق العربي في الجاهلية أيضاً نتيجة القمار.

---

1) الاصطخري: المسالك والممالك ص 31.

2) زوبروتسكي: المشاعة الرق الأقطاع ص 48.

فأبو لهب والعاصي بن هشام تقامرا على أن من يفوز يسترق صاحبه، فغلب أبو لهب العاصي بن هشام، فاسترقه واسترعاه إبله[1].

وهنا نلاحظ مدى تفشي الرق حتى بين الأغنياء. وعلى مستوى المقامرة مما يدل على غريزة التملك والنيل من انسانية الفرد. مما تقدم نلاحظ أن الفقر وما يعقبه من دين أو مقامرة من المصادر الاجتماعية المهمة للرقيق. والمجتمعات القديمة ونظراً لتردي الأوضاع الاجتماعية فيها وقفت من الرق الناتج عن الفقر موقفاً سلبياً. بل كرسته بقوانين حتى جاء الإسلام فحاول الحد من انتشار الناتج عن الفقر والدين، مستعملاً أسلوباً يتأرجح ما بين الترغيب والتحبب والتهديد...

ففي الإسلام، لا يجوز الاسترقاق بسبب الفقر والعوز والدين أو الاعسار، وذلك بقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**[1]. هذه الآية الكريمة، توضح طريقة صرف الصدقات، لمساعدة الفقراء وتحرير الرقاب. وقد أقر الاسلام مساعدة المدين، وحبب للدائن التنازل عن دينه، تقرباً من الله واعترافاً بفضله.

ومن الفقر والدين كعوامل مهمة في ازدياد أعداد الارتقاء نجد أيضاً أن زواج الأرقاء يعتبر من المصادر الاجتماعية للرق. فتمتع السيد بأمته وما يؤدي ذلك إلى انجاب أطفال، فالقانون لا يحمله عبأ الاعتراف بأبوته. فالأولاد من الأمه عبيد يستطيع أن يسخرهم إما للزراعة وإما لرعي الماشية والأعمال الشاقة التي يأنف عن مزاولتها الأسياد وهذه الحالة ساعدت على تكاثر الأرقاء. لأنه قد يكون للسيد عدة إماء، فيترتب على ذلك عدداً لا بأس به من الأولاد الأرقاء. هذا بالاضافة إلى أن الأولاد من زواج العبدة من العبد فأولادهما عبيد للسيد الذي يعمل عنده الأبوين[3].

---

1) الأصفهاني: كتاب الأغاني ج 3 ص 100.
2) سورة التوبة آية 60.
3) أدم متز: الحضارة الاسلامية ص 28).

ثانياً: المصادر الاقتصادية للرق (تجارة، خطف، لصوصية).

وبالاضافة إلى المصادر الاجتماعية للرق هناك أيضاً مصادر اقتصادية مهمة تزود الرق بأعداد هائلة من الأرقاء ونقصد بذلك تجارة الرقيق أو النخاسة وتجارة الرقيق هذه كانت مزدهرة منذ القدم في دول الشرق والغرب. وكانت هذه التجارة تقوم على شراء الرقيق والخطف واللصوصية وأسرى الحروب الذين يتعرضون للبيع. وقامت لهذه التجارة أسواق في الجزر اليونانية.

أما في الجاهلية فالتجارة بوجه عام لها مكانة هامة في الجزيرة العربية وخاصة في المدن الجنوبية، فهي عماد الحياة الاقتصادية، لأن طبيعة الجزيرة القاحلة وخاصة في الشمال، وعدم توفر المياه، تجعل البدوي ينصرف عن الأرض إلى التجارة. وكان السبئيون يشترون الرقيق من فلسطين وينقلونه للاستفادة من عمله. واعتبرت تجارة الرقيق من مصادر الثروة لأنها تجارة رائجة، فالرقيق بمثابة الآلات والمعامل بالنسبة لأولئك السادة أصحاب الرقيق[1] . واستورد عرب الجاهلية أيضاً رقيقهم من أفريقيا، وعند ظهور الإسلام، كان في مكة جالية كبيرة كثيرة العدد من العبيد عرفوا بالأحابيش استوردهم سراة مكة للخدمة وللقيام بالأعمال اللازمة[2].

ولقد استغلت قريش تجارة الرقيق من الأحابيش لتأليف جيشها لمحاربة النبي محمد (ﷺ)[3]. ورغم أن بعض مؤرخي المغازي لا يرون بالأحابيش إلاّ عبيداً، غايتهم الهاء سادتهم بألعاب السيف والترس. ولقد أدرك النبي محمد (ﷺ) أنه لولا تجارة الرقيق وجلب الأحابيش لما كانت قريش بتلك القوة ولولا الأحابيش ما انتصرت قريش عليه ومنعته من دخول مكة. لذا عمل النبي فيما بعد على الحد من هذه التجارة وتوسيع سبل الحرية أمام الأرقاء ومن أشهر تجار الرقيق عبد الله بن جدعان، كان يتجر في الرقيق وله جوار يساعين (سعت الأمة أي بغت) ويتجر بأولادهن، وكان

---

2) جواد علي ص 128 ج 8.

3) المرجع ذاته ج 6، ص 202.

4) Lammens: L'Arabie occidentale avant L'Hegire p. 34.

لبني مخزوم الأثرياء جوار يونانيات[1] ومن أشهر أسواق الرقيق سوق مكة وسوق عكاظ[2] هؤلاء التجار كانوا يحصلون على الرقيق بالشراء كما رأينا والذي كان سببه كما بينا سابقاً الفقر وبيع النفس. وهؤلاء التجار اعتمدوا أيضاً على اللصوص والذين يخطفون الأطفال.

ويعتبر الخطف والقرصنة واللصوص من الموارد للرق... فقد كان تجار الرقيق يقومون بخطف الأطفال... وخاصة أثناء الحروب وفي الجاهلية، كان اللصوص وقطاع الطرق، يعترضون سير القوافل التجارية المتنقلة بين مكة والمدينة فيخطفون المسافرين ويبيعونهم للتجار.

وعن ذلك يحدثنا سليمان الفارسي الذي اشتهى السفر إلى الحجاز، فمر به تجار من بني كلب فقال لهم: «احملوني إلى أرض العرب وأعطيكم بقراتي هذه وغنمتي هذه» فأخذوا ما أعطاهم، ولما بلغوا والدي القرى[3] باعوه عبداً إلى رجل يهودي[4].

وزيد بن حارثة مولى الرسول (ﷺ) أصابه أيضاً الخطف، وكان من أحرار بني كلب وأمه من بني طيء، ويروي ابن الأثير الحادثة بقوله: «إن أمه قدمت إلى أهلها تزورهم فرآه في الطريق فرسان مدججون بالسلاح، فخطفوه وأخذوه إلى سوق عكاظ حيث باعوه عبداً، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد (زوجة الرسول) فوهبته خديجة للرسول (ﷺ). أما الذهبي فيذكر: «أن عمال لجده قد أخذاه، فانطلقا به فجاءت خيل من تهامة فأخذت زيداً، فوقع إلى خديجة فوهبته للرسول»[5].

واضح من الرؤيتين وإن اختلف فيهما المضمون لا النتيجة، أن القصد من الخطف كان الحصول على المال والنتيجة الحتمية للمخطوف الاسترقاق.

---

1) جواد علي: ج 6 ص 202.
2) ابن قتيبة: المعارف ص 250.
3) وادي القرى: واد بين المدينة والشام ياقوت الحموي: معجم البلدان ج 5 ص 34.
4) ابن الأثير: أسد الغاب ج 2 ص 224.
5) الذهبي: سيد أعلام النبلاء ج 1 ص 162.

ثالثاً المصادر القانونية (القانون الجزائي وقانون الوراثة)

ومن مصادر الرق **أيضاً الجريمة**. فقديماً استعملت بعض الشعوب الرق كاجراء جزائي، وذلك حفاظاً على المصلحة العامة. ولمصلحة المجني عليه، فمن ارتكب جريمة كالقتل، أو الزنا، أو السرقة، أو الهرب من الجندية، تكون عقوبته الاسترقاق والمجرمون غالباً عبيد الدولة، تسخرهم للخدمة في المرافق العامة، كبناء الجسور وشق الطرقات.

وفي الجاهلية فالمجرم يخلع من قبيلته وأسرته. فيصبح عرضة للاسترقاق والبيع. ولكن الاسلام لم يجز الاسترقاق بسبب الجريمة. لأنه في حال وقوعها تنفذ في المجرم الحدود المنصوص عليها بالنسبة للسرقة والزنا والخمر والقذف والقصاص في جرائم القتل العمد، ويعاقب المجرم بالتعزير فيما سوى ذلك[1].

وبالاضافة إلى القانون الجزائي فهناك قانون الوراثة. فالأرقاء (العبد والعبدة) يورثون الرق لأبنائهم بالتناسل، فإذا كان الأب عبداً فأولاده قانوناً عبيد مثله، وإذا كان الأب حر والأم عبده فأولادهما أرقاء، إلاّ إذا اعترف الأب الحر ببنوتهم لأن القانون في الجاهلية يقضي بأن يتبع الولد أمه، ورق الوراثة استمر في العصر الاسلامي لأن أولاد الأرقاء أرقاء مثلهم[2].

رابعاً المصادر العسكرية (الحروب ـــ السبي ـــ الأسرى)

وإذا ما تركنا تجارة الرقيق نجد أن الحرب أيضاً من مصادر الرق المهمة نظراً لأهمية ما ينتج عن الحرب من أسرى وسبي واسترقاق. **الحرب**: منذ القدم والحروب من المصادر الرئيسية للرق ففي الشرق الأدنى القديم كان أسير الحرب يذبح، أما النساء فيتخذوهن أسيرات. وفيما بعد صاروا يبقون على الرجال للخدمة، وكان المنتصرون يمارسون حق بيع الأسرى.

---

1) ترمنيني: الرق المشاع والاقطاع، ص 43 ـــ 44.

2) متز: الحضارة الإسلامية ص 28.

إذن الحرب والرق متصلان اتصالاً وثيقاً. فنجد في التوراة[1] الرب يدعو موسى إلى الانتقام من المديانيين، فقام بنو اسرائيل بقتل رجالهم وسبي نساء مديان وأطفالهم واستعبادهم، وأن يكون كل الشعوب النازلة في أرض بني اسرائيل عبيد واماء لهم[2].

أما في الجاهلية فالرق بسبب الحرب معروف لأن طبيعة البدوي المعتمد على المرعى والماء تجعله في حروب وكفاح مستمرين من أجل البقاء واستمرار العيش حيث تغزو قبيلة عربية جارة لها فتأسر رجالها وتسبي عياليها فيصبحون أرقاء.

ونجد الأمر مختلف في الدولة العربية الإسلامية، لأن ضرورة (نشر الدعوة المحمدية كان سبباً مباشراً للحروب، وبالتالي سبباً في وجود السبي فكل دعوة (عقائدية كانت أم سياسية) تحتاج في بادىء الأمر إلى ممارسة الشدة في تنفيذ القوانين العسكرية والاجتماعية لاثبات وجودها، ونشر مبادئها من خلال بث الكراهية بالواقع المليء بالشرك واللامساواة واللانسانية، وليس من قوة قادرة على اقناع المشركين بترك الشرك، واتباع الدين الجديد، سوى الحرب ولم يسترق المسلمون الفاتحون إلاّ حاميات المدن التي قاومتهم مقاومة عنيفة، واعتبروا غنائم حرب. والواقع أن السلوك الحربي في الاسلام مثالاً حضارياً. ولقد لمسنا ذلك من خلال الحروب والفتوحات العربية التي اتسمت بالاعتدال والبعد عن العنف. لقد تمثل ذلك بحسن معاملة الشعوب المغلوبة، والابتعاد عن ايذاء النساء والأطفال، والمحافظة على المدن والمؤسسات الثقافية الحضارية، من عدوان الجند وليست هذه الظواهر وليدة الإسلام بل هي أيضاً متفقة مع بعض التقاليد والطباع العربية التي تسمو بصفات الشهامة والنجدة والكرم»[3].

إن أي حرب في الإسلام مقيد بشريطين أساسيين: أحداهما أن تكون قانونية منتظمة، والشرط الأخر أن يكون القتال مع القوم الكافرين. وزيادة في الحرص فإن

---

1) اصحاح 31 آية 2.
2) متز: الحضارة الإسلامية، ص 297.
3) كفافي، محمد، الحضارة العربية طابعها ومقوماتها، ص 27 (بيروت دار النهضة د.ت).

هذه الحرب القانونية مع الكفار، مقيدة بآيات قرآنية وأحاديث نبوية نشتم منها رائحة العدل وحسن المعاملة.

فبعد أن قوي المسلمون وكثرت أنصارهم واشتد ساعدهم عندها أمر النبي محمد (صلعم) بالبدء بمحاربة الكفار وفي ذلك قوله عز وجل: **﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلاّ أن يقولوا ربنا الله﴾**[1].

هذه الحرب مع القوم الكافرين لها حالتان:

أولاً ـــ الحرب وفتح البلد صلحاً.

ثانياً ـــ الحرب وفتح البلد عنوة.

أولاً الحرب وفتح البلد صلحاً: فيكون ذلك على نوعين: صلحاً مع قبول الدين الاسلامي، أو صلحاً بدون قبول الدين الاسلامي.

الصلح مع قبول الدين الإسلامي: يتم بأنه إذا أراد المسلمون غزو بلد وجب عليهم أن يبعثوا إلى أهل البلد وفوداً للمداولة بشأن الصلح، ويقترحون أموراً متعارف عليها في كل البلدان... من ذلك يقولون أمرنا رئيسنا بقتالكم إذا لم تقبلوا شرائعنا فكونوا منا اخوانا واتبعوا ما فيه صالحنا واقتدوا بشعائرنا حتى لا يمسكم سوء منا فإن أسلموا قبل القتال فاختاروا دارهم فعليهم في أموالهم الزكاة وليس لهم في فيء المسلمين نصيب، ويكون مثل الذي لكم وعليهم مثل الذي عليكم، أما إذا أسلموا بعد القتال فهم من المسلمين، ولكن أموالهم للمسلمين لأنهم أحرزوه قبل إسلامهم[2] وأرضهم أرض عشر. وفي ذلك يقول النبي الكريم (ﷺ) أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا أن لا اله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم وحسابهم على الله[3]. إذن فقول الرسول واضح، ولكن المسلم لا يميل إلى العنف، وهو في الحرب مقيد بقيم انسانية، ويجنح دائماً إلى السلم، ولكن ضرورة تنفيذ التعاليم الواردة في القرآن فرضت على المسلم تنفيذ هذه الأحكام.

أما الصلح بدون قبول الدين الاسلامي (أهل الذمة) فيؤدي إلى فرض الجزية

---

1) سورة الحج، آية 39.

2) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 230 (القاهرة، المطبعة السلفية ط 2، 1352 هـ).

3) الماوردي، الأحكام السلطانيةن ص 58 (طبعة البابي الحلبي، ط 2، 1966).

على أهل الذمة ليؤدوها في مواقيت معينة ما داموا على قيد الحياة، ولا يمالئون العدو ولا ينووا للمسلمين شراً، فإذا فعلوا ذلك فهم آمنون على ديارهم ونساءهم وأبناءهم وأموالهم وأرضهم أرض خراج. والمسلمون يقاتلون عدوهم من ورائهم، وتبقى المحالفة قائمة فيما بينهم طالما وفاهم المسلمون عهودهم وأنجزوا معهم وعودهم مصدقاً لقوله «عز وجل»: **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾**[1].

ونجد أوضح أمثلة لذلك ما قام به النبي محمد (ﷺ) إذ صالح نصارى نجران على جزية سنوية قدرها ألفا ثوب[2] ووضع النبي (ﷺ) على كل حالم ديناراً أو عدله معا فريا من أهل اليمن[3]، أما الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فلقد كان يعطي الذميين الأمان ويعتبرهم ملكاً للدولة، ويعتق من كان مملوكاً منهم فيصبحون موالي العرب، وعندما دخل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أورشليم أعلن للأهالي الأمان وأن المسلمين لن يصلوا في الكنائس النصرانية. وصالح أيضاً بني تغلب على جزية سنوية فرضها على كل رجل منهم[4].

وفي فتح الاسكندرية حين طلب صاحب الاسكندرية رد السبي مقابل الجزية، أرسل لهم الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن الجزية قائمة، أما أهل الاسكندرية فيخيرون بين الإسلام والبقاء على دين قومهم ويدفعون الجزية[5].

ولقد أعطى القائد عمر بن العاص لنصارى أهل مصر كامل حريتهم الدينية مقابل دفع جزية سنوية قدرها ديناران على كل فرد. ولقد حمل أهل الكتاب على المجوس لما روى أن النبي (صلعم) أخذ الجزية من مجوس هاجر، لأنه لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب لهم ولا شبه كتاب، فهؤلاء ليس في جانبهم إلا الإسلام أو السيف

---

1) سورة التوبة، آية 29.

2) أبو داود، سنن أبي داود، الجزء الثالث ص 227 (باب الخراج) (القاهرة المكتبة التجارية، 1950).

3) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 67.

4) البلاذري، فتوح البلدان، ص 27.

5) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، الجزء الرابعن ص 106 (القاهرة، دار المعارف 1962).

والحكم في ذلك أن جميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة والصائبين والسامرة تؤخذ منهم الجزية (ما خلا أهل الردة وأهل الأوثان من العرب) ولكن غير مستحيل مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم وللخليفة[1] عمر لم يأخذ الجزية من المجوس، إلا بعد أن شهد عبد الرحمن بن عوف بان الرسول قد فعل ذلك وأن الرسول قال: «سنو فيهم سنة أهل الكتاب[2] وقد ترفع الجزية مالاً أو عبيداً، فبعض العمال والأمراء في الشمال الافريقي وتركستان كانوا يقررون الجزية عبيداً والواقع أن أهل لواته[3] من البربر من برقه، كتب إليهم عمرو بن العاص أن باستطاعتهم بيع أولادهم ونسائهم لدفع الجزية، كذلك أهل انطابلس صالحوه على جزية وهي ثلاثة عشر ألف دينار يبيعون فيها من أبنائهم من أحبوا بيعه[4].

أما بالنسبة للأراضي الزراعية: فإذا صالح أهلها المسلمين، فإنهم يؤدون لهم خراج معلوم إلى بيت المال. وإذا أسلم أصحاب الراضي وهم عليها بدون حرب فهم يدفعون عشر ثمارها[5].

ثانياً: الحرب وفتح البلد عنوة

هناك شرائع وأحكام اسلامية تخص أهل الذمة، وأهل الردة والأعاجم وأخيراً الكفار من العرب.

أهل الذمة: إذا رفض أهل الذمة الصلح أو دفع الجزية فيجب قتالهم، بشرط أن لا يغدر بهم المسلمون ولا يغلوا ولا يمثلوا بهم.

المرتدون: فهؤلاء أثمهم أعظم، لأنهم اهتدوا إلى الإسلام ثم عادوا إلى الكفر. هؤلاء لا يجوز أخذ الجزية منهم لأنهم لا كتاب لهم (كمشركي العرب) وهؤلاء ليس في جانبهم إلا الإسلام أو السيف. وقوله سبحانه وتعالى في ذلك صريح ﴿**وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمّة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون**﴾[6]. فأبو بكر سبى نساء بني حنيفة وصبيانهم، وكانوا من المرتدين ومن

---

1) أبو داود: ج 3، ص 228.
2) أبو يوسف الخراج ص 129.
3) لواته: قبيلة من البربر، البلاذري فتوح البلدان ج 5 ص 24.
4) المصدر نفسه ص ص 314 ــ 316.
5) حسن إبراهيم حسن: النظم الإسلامية ص 287.
6) سورة التوبة، اية 12.

لم يسلم من رجالهم قتل ولم يسترق. وكذلك هاجم خالد جمعاً لبني تغلب بن وائل بالمضيح والحصد وهم عرب مرتدون فقاتلوه لهزمهم، وأصاب منهم سبياً كثيراً أرسله إلى أبي بكر[1].

وأما الأعاجم: ممن ليس لهم دين أو كتاب، فهؤلاء إذا رفضوا الصلح والدخول في الدين الجديد، فأمامهم الحرب والسبي. ومن أمثلة ذلك ما جرى في فتح سجستان وزرنخ وزوشت وناشرود على يد الربيع بن زياد الحارثي. ولقد غنم العرب أربعين ألف من الرقيق وسبى العرب أيضاً أهالي مناذر والسوس وتشتر ودروق[2] وكذلك فتح المسلمون جلواء والقعقاء وأصابوا سبيا كثيراً[3].

أما معن بن زائد، فلقد فتح ذابلستان، وأصاب سبيا كثيراً وأسر ثلاثين ألفا[4] وافريقيا أيضاً غزاها حسان بن النعمان، وسبى عدداً كبيراً من البربر وكذلك فعل موسى بن نصير بطنجة[5].

الكفار من العرب: الاسلام في أول عهده، طبق على الكفار من العرب الأحكام ذاتها التي طبقها على أهل الذمة، ولكن عندما قويت شوكة المسلمين، لم يعد يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. ولا يقبل منهم جزية لأنه لا يجوز استرقاق العربي[6].

أما الأحكام الشرعية للكفار من العرب بالنسبة للغنائم فهي التالية:

- الأسر للرجال ويشمل (المن أو الفداء أو القتل)
- السبي للنساء والأطفال.
- الغنيمة الأراضي والفيء والأموال.

---

1) البلاذري، فتوح البلدان، ص 152.
2) المرجع ذاته، ص 555.
3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، الجزء الرابع، ص 106.
ابن الأثير، تاريخ الكامل، الجزء الثاني، ص 256 (القاهرة، المطبعة الأزهرية، ط 1، 1301).
4) البلاذري، فتوح البلدان ص 564.
5) المرجع ذاته، ما قبل وبعد، ص 321.
6) الماوردي: الأحكام السلطانية. ص 145.

بالنسبة لأحكام الأسر، فتحددها الآية القرآنية بقوله تعالى: ﴿**فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فأما منا بعد وأما فداء حتى تضع الحرب أوزارها**﴾[1] وقال سبحانه: ﴿**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾[2].

فبعد معركة بدر التي انتصر فيها المسلمين، اعترضت الرسول (صلعم) مشكلة الغنيمة من الأسرى، فاستشار النبي الصحابة، فأشار عليه الصديق بأن يمن عليهم، فيتركهم احياء ونطالهم بفداء لنفسهم بالمال، حيث أن المسلمين بأشد الحاجة للمال لفداء أسراهم لدى قريش، ولربما أصلحوا فيما بعد أما عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فأشار عليه بقتلهم ليأمن شرهم[3] وحين لجأ الرسول إلى الفداء مع أسرى قريش أنزل الله سبحانه وتعالى آيته الكريمة معاتباً الرسول بقوله: ﴿**ما كان لنبيّ أن يكون له أسرى حتى يُثخن في الأرض**﴾[4].

هذا العتاب وجد الرسول صداه في معركة أحد حيث انتقم المشركون من النبي وتنادى الأسرى للحرب. وصدق أيضاً حدس عمر.

ومن الذين منَّ الرسول عليهم في معركة بدر ابن الجمحي ولكن في معركة أحد عاد إلى القتال ووقع في الأسر فأمر النبي بقتله[5]. ولكن فيما بعد وخاصة بعد أن انتشر الإسلام ترك للإمام الخيار بين (المن أو الفداء)[6].

فعن (المن) فلقد من النبي على أهل مكة حين قال لهم يوم الفتح «ما تظنون أني فاعل بكم» قالوا خيراً أخ كريم قال: «اذهبوا فأنتم طلقاء». فضرب بذلك عليه السلام أكرم قدوة في العفو عند المقدرة[7].

(ومنّ) النبي أيضاً على أهل خيبر، فقسم الرسول (صلعم): أرضها ومن على

---

1) سورة محمد اية 4.
2)سورة الأنفال آية 66.
3) ابن الأثير: أسد الغاب ج 4 ص 63 (طهران المكتبة الاسلامية 1333).
4) الأنفال آية 67.
5) الماوردي: الأحكام السلطانية ص 141.
6) ابن سلام: كتاب الأموال ص 169.
7) ابن سلام: كتاب الأموال ص 157.

رجالها وتركهم عمالاً في الأرض[1].

ومنّ النبي أيضاً على عمرو بن سعد، والزبير بن باطا يوم قريظة بعد أن حاصرهم ودخل أرضهم عنوة وقتل رجالهم وقسم زراريهم وأموالهم وأرضهم لأن الزبير أجار النبي يوم بعاث[2].

ومنّ النبي (صلعم) على أبي العاص بن الربيع بعد أن بعثت زوجته زينب بنت الرسول بفدائد[3].

وفي موقعه حنين آخرَّ النبي السبي كن يأتي من يتشفع بهم، فجاء رجال هوزان ممن أسلموا فسألوا الرسول (صلعم) أن يرد أموالهم ونساءهم، فقال الرسول (صلعم): «قد دفعتم المقاسم مواقعها فلأي الأمرين أحب إليكم، أُطلب لكم السبي أم الأموال». فاختاروا أولادهم ونساءهم. ويقال عن عقيل بن خالد عن أبي شهاب أن النبي رد ستة آلاف من سبي هوزان ومنّ عليهم[4].

ولم يقتصر (منّ) النبي (صلعم) على الرعب، بل شمل غيرهم، فقد منّ على بني قينقاع وهم يهود وعددهم حوالي سبعمائة رجل غير النساء والأطفال، وفي غزوة المريسيع وبعد انتصار المسلمين استساقوا الأسرى والغنائم وتزوج النبي (صلعم) السيدة جويرية بنت الحارثة سيد بني المصطلق، وكانت من بين الأسرى، فلما سمع الصحابة قالوا «أصهار رسول الله بني المصطلق» فقاموا بعتق من كان بأيديهم من الأسرى رجالاً ونساء[5].

وإلى جانب المنّ نجد الفداء للأسرى، والفداء على نوعين:

- فداء بالمال
- فداء بالأنفس (أسير مقابل أسير).

---

1) ابن سلام ص 162.

2) ابن سعد ج 1 ص 75. ابن الأثير ج 2 ص 70.

3) ابن هشام ــ للسيرة ج (1 ــ 2) ص 652 ــ أبو داود سنن أبو ج 3 ص 83.

4) ابن سلام ص 172 ــ ابن الأثير ج 2 ص 130 ــ ابن هشام ج 2 ص 459 أبو داوود ج 3/ 83.

5) ابن سعد ج 2 ص 64 أيضاً ابن هشام ج 2 ص 394 أيضاً ابن الأثير ج 2 ص 91.

والفداء في الإسلام، وسيلة لتخليص المسلم من أسر الكفار، وذلك أرجح من بقاء العبد الكافر بين أظهر المسلمين ينتظرون إسلامه، كما أن مفاداته بالمال أصلح وأكثر نفعاً للمسلمين لحاجتهم للمال يتقوون به على عدوهم[1] خاصة وأن المال آنذاك كان غير ميسور بالنسبة للمسلمين لأنه لم يكن هناك خزينة للدولة الاسلامية لافتداء أسراها لدى الفرس والروم، هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الدولة الفارسية والبيزنطية لم تكن بحاجة إلى فداء أسراها لأن معظم جنودها من المرتزقة المأجورين.

ولقد كان النبي الكريم (صلعم) محاولة منه لتسهيل عملية الفداء يوزع الأسرى على رجاله ويملكهم رقابهم على أن ينفقوا عليهم على أن يتسنى للأسرى افتداء أنفسهم وتقديم الفدية المطلوبة.

والواقع أن الإسلام سهل أمر الفداء يجعله مقابل تعليم عشرة صبيان من المسلمين وذلك إذا كان الأسير يجيد القراءة فبذلك حفظ حق المتعلم وأعطاه الحرية ولم يسويه مع الجاهل[2].

وكان المسلمون يرضون أن يخلوا سبيل أسير مكان أسير آخر وذلك تسهيلاً لعملية الفداء، وهذه العادة معروف منذ الجاهلية، فعن حاتم طيء أنه مر من سفره على عنزة وفيهم أسير فاستغاث بحاتم ولم يحضره فكاكه، فاشتراه من العنزيين وأطلقه واقام مكانه في القيد حتى أدى فداءه[3].

وذلك ما حدث لسهيل إذ قاولهم فيه مكرز وانتهى إلى رضاهم فقالوا «هات الذي لنا» قال «اجعلوا أرجلي مكان رجله وخلوا سبيله حتى يبعث لكم بفدائه» فخلوا سبيل سهيل وحبسوا مكرزا مكانه[4].

أما بالنسبة لقتل الأسرى والتمثيل بهم فالنبي (صلعم) نهى عن ذلك فالأسير لا يقتل إلا إذا خيف شره، والقتل مباح على وجهين، أن يكون قصاصاً فلا يجوز التمثيل

---

1) ابن قيم الجوزية: شرح الشروط العمرية ص 76 (دمشق مطبعة جامعة دمشق 1961).
2) ابن سلام ص 170.
3) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج 1 ــ 2 ص 197.
4) ابن هشام، السيرة النبوية، ج 1 ــ 2 ص 648.

بالمقص منه بل يقتل كما قتل. فإن كان مثّل بالمقتول فلا وقود إلا بالسيف. فإذا أحرقه فالنهي عن المثله والتحريق ولا يستعمل إلا السيف. والقتل والتمثيل لجأ إليهما النبي بعد قصة العرنيين الذين أسلموا وارتدوا وقتلوا راعي رسول الله مؤمناً ومسلماً وساقوا ذود رسول الله وهربوا محاربين، فأرسل رسول الله في آثارهم، فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا[1]. فأنزل الله سبحانه وتعالى: **﴿إنما جزآؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾**[2].

ولم يسمل رسول الله بعد ذلك عينا، ولم يقطع لسانا، وحين أسر في غزوة بدر سهيل بن عمر العامري، وكان خطيبا مفوها، وقد قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) «دعني أنزع ثنيتي سهيل» فقال النبي (صلعم) «لا أمثل به فيمثل الله تعالى بي، وإن كنت نبياً عسى أن يقوم مقاماً لا تذمه»[3].

كذلك لجأ النبي محمد (صلعم) إلى القتل، بعد غزوة بدر وذلك تأميناً للمسلمين من شر بعض الأسرى، كما فعل بقتل عقبة بن معيط، والنضير بن الحارث بالصفرا[4] بعد انكفائه من بدر، فاستوقفت قتيلة ابنة الحارث النبي (صلعم) يوم فتح مكة وأنشدته:

أمحمد ولأنت نضيء نجيبـــه	في قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو منت وربما	من الفتـــى وهو المغيظ المحق

ففصاحة اللسان مثلاً تنجي الأسير من القتل، فحين أتى لمعن بن زائده أسير من جملة الأسرى، فقال الأسير لمعن «أتقتل الأسرى عطاشا» فأمر بهم فسقوا، فلما شربوا قال «أتقتل أضيافك يا معن» فخلى سبيلهم[5].

---

1) ابن حنبل، ثلاثيات مسند الامام أحمد، الجزء الأول، ص 830 (دمشق، المكتب الاسلامي).
2) سورة المائدة، آية 33.
3) ابن هشام، للسيرة النبوية، ج 1 ــ 2 ص 648.
4) الصفراء وادٍ في ناحية المدينة بينه وبين مرحلة، فتوح البلدان ج 5، ص 56.
5) ابن عبد ربه، العقد الفريد، الجزء الأول، ص 89.

ويوم صفين أتى معاوية أسير من أهل الكوفة، فقال «الحمد لله الذي أمكنني منك»، فقال «لا تقل ذلك يا معاوية فإنها مصيبة» قال «وأي شيء أعظم من أن أمكنني الله من رجل قتل جماعة من أصحابي في ساعة واحدة، اضرب عنقه يا غلام» فقال الأسير «اللهم أشهد أن معاوية يقتلني فيك ولا لأنك ترضى بقتلي وإنما يقتلني في الغلبة على حطام الدنيا فإن فعل فأفعل به ما هو أهله، وأن لم يفعل فافعل به ما أنت أهله» قال «ويحك فأبلغت ودعوت فأحسنت، خليا عنه»[1].

وأتى الحجاج بأسرى أمر بقتلهم فقال رجل منهم: قال الله تعالى: ﴿**فإذا لقيتم الذين كفروا فإما منا بعد وإما فداء**﴾ فهذا قول الله في كتابه ولقد قال شاعركم:

وما نقتل الأسرى ولكن نفكهم   إذا أثقل الأعناق حمل القلائد

فقال الحجاج «ويحكم أعجزتم أن تخبروني بما أخبرني به هذا المنافق» وأمسك عما بقي من الأسرى[2].

مما تقدم نلاحظ أن القتل في الاسلام لم يلجأ إليه الحكام إلا في الحالات التي يظهر فيها الخطر محدقاً بالدين والأفراد. فلا بد حين ذاك من تنفيذ القتل تجنبا لذلك الخطر، وفيما عدا ذلك فالاسلام يحاول ايجاد أي وسيلة لتجنب القتل ومحاولة العفو لأن الاسلام دين فرض نفسه بالحق وليس بالظلم فكيف يلجأ إلى العنف والاسلام يعمل لايجاد التفاهم والمحبة.

أما بالنسبة للسبي فهو يصيب النساء والأطفال والرجال من أهل الكتاب أو من ليس لهم كتاب (كعبدة الأوثان) الذين حاربوا المسلمين ورفضوا دفع الجزية، واعتناق الدين الاسلامي كذلك يصيب الكفار من العرب، هؤلاء يكون نساءهم وأطفالهم سبيا مسترقا يوزع بين الغانمين ولا يجوز قتلهم.

السبي بالنسبة لمشركي العرب يصيب النساء والأطفال فقط، ويجري عليهم الاسترقاق، أما الرجال من العرب فهم أحرار لا يسترقون وليس عليهم جزية، ولا

1) ابن عبد ربه، الجزء الثاني، ص 38 (القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ط 2، 1953).
2) المصدر نفسه، ج 2 ص 39.

يسبون إنما الإسلام أو السيف[1] ولقد منع الخليفة عمر (رضي الله عنه) بيع وامتلاك سبي المسلمين، من قبل يهودي أو نصراني أو مجوسي أو كافر، وخاصة إذا كان السبي طفلاً صغيراً ــ وذلك لما يرجى من اسلامه وسرعة اجابته إذا دعي إلى الإسلام، لكونه لم يرسخ بنفسه الكفر بخلاف الكبير ــ وسبب المنع أيضاً الخوف من أن ينشؤون على الكفر، وخوفاً من كشف عورة المسلمين خاصة إذا بقي السبي فترة طويلة بين أظهر المسلمين وإذا كان السبي قد يئس من اسلامه فيجوز بيعه ولكن لا يباع إلا إلى من يخالفه في الدين خوفاً من الحاق الضرر به[2].

وإذا أصاب السبي زوجين، فقد وقعت الفرقة بينهما، كما لو سبي أحدهما دون الآخر، فإذا اشتراهما رجل، وشاء أن يجمع بينهما جمع، وإذا شاء فرق، واتخذها لنفسه بعد الاستبراء[3].

أما بالنسبة للغنائم والتي تشمل الفيء والأراضي فهذه آية الغنيمة عمل بها النبي. قال الله عز وجل: **﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول والذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم غضاضة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحين﴾**[4] فهذه آية الفيء وبها عمل أيضاً عمر (رضي الله عنه).

الأرض تخمس وتقسم. فيكون أربعة أخماسها خططا بين الذين افتتحوها خاصة ويكون الباقي لمن سمى الله تبارك وتعالى. وذلك كما فعل الرسول بخيبر «فعن عبد الله بن صالح حدثنا عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الأبلي عن ابن شهاب» أن رسول الله (صلعم) افتتح خيبر عنوة بعد القتال. وكانت مما أفاء الله على رسوله فخمسها النبي (صلعم) فقال «إن شئتم دفعت إليكم هذه الأموال على أن تعملوها،

---

1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 145.
2) ابن قيم الجوزية، شرح الشروط العمرية، ص 76.
3) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 161.
4) سورة الحشر، آية 7.

ويكون ثمرها بيننا وبينكم وأقركم ما أقركم الله. قال فقبلوا الأموال على ذلك»[1].

الأرض لا يخمسها الامام ولا يقسمها وتكون موقوفة على المسلمين عامة كما صنع عمر (رضي الله عنه) بالسواد. وعن ذلك يحدثنا العوام بن حوشب عن ابراهيم التميمي قال فتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا، فإننا افتتحناه عنوة قال فأبى وقال: فما يبقى لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف أن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه قال: فاقر أهل السواد على أرضيهم وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضيهم الطسق (الخراج) ولم يقسم بينهم[2].

وإن شاء الامام لم يجعل الأرض غنيمة ولا فيئا فيردها إلى أهلها الذين أخذت منهم، ومثال ذلك ما فعل النبي (صلعم) بمكة حين افتتحها وردها إلى أهلها ومنّ عليهم[3] وعن هذه الأحكام الثلاثة يقول أبو عبيدة وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع في الغنيمة والفيء وليس فعل النبي (صلعم) براد لفعل عمر (رضي الله عنه) ولكن النبي وعمر اتبعا هذه الآية: قال الله تعالى: **﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾**[4].

مما تقدم نلاحظ أن الحرب من المصادر المهمة للرق. وهذا المصدر لا ينصب طالما أن الظروف تساعد على استمراره، فالدعوة الاسلامية، وحاجتها إلى الانتشار، ومحاربة الكفار، غيرت مفهوم الغزوات بين القبائل العربية، من حاجة إلى الماء والكلأ، إلى حاجة عقائدية. فتخطت الحرب حدود الجزيرة العربية إلى ما جاورها من الدول...

وبما أن الحرب كانت بين العرب أنفسهم، وبين العرب وشعوب غريبة عنهم، وبما أن نتيجة الحرب ستكون أسرى وسبي، ومن ثم استرقاق. لذا نجد الدين الاسلامي، يحدد شروط الحرب بقوانين صارمة واضحة. محاولاً جاهداً، أبعاد

---

1) ابن سلام، كتاب الأموال ص 79 (القاهرة، ط 1، 1968).
2) المرجع ذاته، ص 81.
3) المرجع ذاته ص 89.
4) سورة الأنفال آية 41.

الرق عنهم، وايجاد الأحكام لتحديد أوضاعهم، من أجل تكيفهم مع البيئة الإسلامية ومساعدتهم على تقبل الدين الجديد بدون أي إكراه. وذلك تمهيداً لتحررهم.

ولقد كان من الممكن أن تعمي فتوح العرب الأولى أبصارهم فيقترفوا من المظالم ما يقترفه الفاتحون عادة، ويسيئوا معاملة المغلوبين ويكرههم على اعتناق دينهم. ولكن الخلفاء الأولين الذين كان عندهم من العبقرية. ما ندر وجوده في دعاة الأديان أدركوا أن النظم والأديان ليست مما يفرض قسراً، فعاملوا أهل الشام واسبانية، وكل قطر استولوا عليه بلطف عظيم تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم غير فارضين عليهم سوى جزية زهيدة[1].

---

1) لوبون غوستاف، حضارة العرب، 225، وما بعدها. (القاهرة، طبعة عيسى البابي الحلبي، 1945).

الفصل الرابع

حقوق الأرقاء

أولاً: حقوق الأرقاء منذ القدم وفي الجاهلية

قديماً لم ينظر إلى الرقيق أي نظرة انسانية. والدول القديمة اعتبرته بمثابة الآلة أو الحيوان. لذلك لم تقف عند انسانيته، أو مشاكله، ولم تبدي أي اهتمام لتحسين أوضاعه، أو على الأقل ضمان حقه بالحياة. من هنا نجد الصعوبة في اصدار تعميمات عن معاملة العبيد، إذ يكفي أن يحتفظ السيد بحقه المطلق بضرب العبد، وجبه وتعريضه للموت جوعاً، وقتله بدون أدنى سبب ونتيجة لتلك القسوة، فلقد كان العبيد يهربون، ويلجأون إلى الأسواق لبيع أنفسهم، رغم أن ذلك يعرضهم، إذا قبض عليكم للكي بالنار، أو يفقدهم حياتهم، أو قد يلقى بهم في حلبة المصارعة لتأكلهم الحيوانات المتوحشة. أضف إلى ذلك حرمان العبد من حق الملكية وحق المواطنية، وكافة الحقوق المدنية والقانونية[1].

ولا شك أن سوء المعاملة تظهر أيضاً بالنسبة للعبيد الذين يعملون في المناجم، تحت أسوء الظروف المعيشية لا أمل لهم بالحرية، وذلك حتى يدركهم الموت، وبالنسبة أيضاً للعبيد الذين يعملون في مزارع السادة كجماعات مقيدة بالسلاسل

---

1) Will Durant, Histoir de la civilisation, Tome VIII, p 258.

يحرقون الأرض. هؤلاء الأرقاء كانوا في حالة سيئة، بالنسبة إلى العبيد الذين يعملون في البيوت، أو سائر المرافق العامة[2].

إن كل ذلك يعكس صورة المجتمع القديم فكلما زاد الترف زاد الفقر وكلما زادت الحروب كثر الاسترقاق، وفي ظل زيادة أعداد الأرقاء تزداد مشاكلهم فيزداد الحاكم قسوة عليهم ويتفنن بتعذيبهم، ويبقى قدرهم أن ينتظروا الحاكم العادل الذي قد يعطيهم حق الهروب من العذاب واللجوء إلى المعابد لحماية أنفسهم أو قد يصدر بعض القوانين التي تحسن بعض الشيء معاملة أسيادهم لهم وإلا فيبقون في عذاب وشقاء يلازمهم طيلة حياتهم...

وفي الجاهلية، لم يختلف الوضع كثيراً، فظروف الغزو، ودافع الكره بين القبائل والعصبية الفردية، وحب الثأر، كل ذلك لم يجلب للسبي إلاّ الاسترقاق حيث يعامل العبد بمنتهى القسوة، فيحرم من كافة الحقوق والامتيازات ولنا مثال في ذلك عنتر بن شداد. أما حسن المعاملة والمساواة وضمان حقوق العبد فهذه أشياء لا تعترف فيها عادات وتقاليد وقوانين العصر الجاهلي.

ثانياً: حقوق الأرقاء في الاسلام

أما الإسلام فلقد وقف عند الرق، وقام بحركة تصحيحية لوضعه، فحاول أن يعيد للعبد إنسانيته، التي انتزعها منه المجتمع، معتبرا أن الرق ليس موجب للذل والهوان، ولا يسقط صاحبه من درجة الاعتبار، وعمل على تصغير وتخفيف وضبط المظاهر القانونية والأخلاقية التي كانت سائدة تجاه العبيد وذلك بقالب ديني، فأكثر في طلب الرفق بالرقيق، وحث على حسن معاملته، تارة بواسطة القرآن الكريم، وطوراً عن طريق الأحاديث النبوية.

- **الحق بحسن المعاملة للأرقاء.** وكان أول موقف للإسلام بالنسبة للرق، الدعوة إلى حسن معاملته، والديانة الإسلامية تهدف من وراء ذلك تحرير العبد روحياً وذلك باعطائه نفس قيمة الرجل الحر، فالمعاملة الانسانية للعبيد تعيد إلى نفوسهم التي

(1 H.D.F. Kitto, les grecs Autoportrait d'une civilisation, p 162.

تلها الرق التوازن، فيزداد الشعور بالكرامة وبالتالي يزداد التوق إلى الحرية.

إذن فالإسلام حرر الرقيق من الداخل، وجعله يشعر بالحرية والاستقلال لأن الكيان المستقل كفرع الشجرة يمتد في الأرض ويستقل عن غيره معتمداً على نفسه فالحياة بالنسبة للإنسان مجموعة عادات تكيف مشاعره وتوجه سلوكه وأجهزته والعبد في ظل العبودية تضمر أجهزة المسؤولية لديه وتضعف الرغبة بالحرية وتكبر لديه أجهزة الطاعة والخضوع، وتضيع من عقله قوة التركيز والتفكير وملكه الذكاء والفهم ــ وهذا ما حاول الإسلام معالجته، إذ جعل المعاملة الحسنة حق من حقوق العبد كإنسان، وذلك بقوله تعالى: **﴿وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم﴾**[1].

ومما لا ريب فيه أن معاملة الرقيق كانت إحدى اهتمامات النبي (صلعم) والصحابة ولقد حذّر النبي (صلعم) من جور الأسياد على عبيدهم بقوله: «ويل للمالك من المملوك وويل للمملوك من المالك»[2]. وهناك مجموعة من الأحاديث النبوية تتعلق بحسن معاملة الرقيق، فالسيد مدعو لعدم ممارسة أي احتقار تجاه عبده وعليه ألا يقول: «يا عبدي» لأن العبودية إنما يستحقها الله، و«يا أمتي لأن النساء اماء الله. بل ليقل السيد «فتاى، غلامي، ولدي، خادمي جاريتي» كذلك على العبد أن لا يقول لسيده «ربي» لأن الربوبية إنما حقيقتها لله، لذا نهى عن استعمال كلمة رب في مواضع استعمال كلمة سيد لأن الرب هو المالك المعبود والانسان ربوب، ولا يقل العبد لسيده مولاى[3] ولو أن أبا داود سمح بكلمة مولاي[4] وإنما يقول المملوك سيدي وسيدتي وعلى السيد أن يستعمل ألفاظ مهذبة مع عبده، فإذا قال للملوك «أخزاك الله» فالعبد حر، كذلك على السيد أن يعفو عن عبده سبعون

---

1) سورة النساء، آية 36.

2) الخوارزمي، جمال الدين، كتاب مفيد العلوم ومبيد الهموم ص 199. (القاهرة المطبعة الشرقية، 1909).

3) مسلم، صحيح مسلم، الجزء السابع ص 46.

4) سنن أبي داود، الجزء الرابع، ص 403 (كتاب الآداب).

مرة إذا أراد نيل الأجر والثواب»[1].

ولقد حرص النبي (صلعم) على حث الناس على ضرورة حسن معاملة الرقيق وحسن ملكيتهم بقوله: «لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيء ملكية كذلك قوله: من خبب[2] زوجة امرىء أو مملوكة فليس منا وعن رافع بن مكيث عن النبي: «حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم»[3] من هذه الأحاديث يتبين لنا رأي النبي بسيء الملكة وهذه الأحاديث الثلاثة تدور كلها حول التأكيد على حسن الملكية، بالاضافة إلى ذلك نجد النبي (صلعم) يردد وصية جبرائيل عليه السلام بضرورة الرفق بالرقيق لدرجة ظن فيها النبي (صلعم): إن الناس لا تستعبد ولا تستخدم، مما يكاد يشعرنا بعدم وجود أي تفاوت طبقي بين الأحرار والأرقاء.

وتظهر إنسانية النبي (صلعم) بقوله: «اتقوا الله بالضعيفين المملوك والمرأة»، ويعود النبي (صلعم) ليذكر عباده في آخر كلمات له وهو على فراش الموت: «الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم»[4].

أما الإمام الغزالي فلقد أعطى دروساً أخلاقية في حوالي مائة موعظة عن ضرورة حسن معاملة العبيد فالغزالي يقول: «فأما ملك اليمين فهو يقتضي حقوقاً في المعاشرة لا بد من مراعاتها» فقد كانت من وصايا النبي (صلعم) أنه قال: «اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، فإن أحببتم فأمسكوا أو ما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله إن الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم»[5].

وتظهر الدعوة أيضاً إلى حسن معاملة العبيد حين سألوا الرسول (صلعم): «أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى قال نعم، فأكرموهم ككرامة

---

1) سنن أبي داوود، الجزء الرابع ص 461 (كتاب الآداب).
2) خبب: خدع، أفسد ــ ابن منظور 1 ص 342.
3) أبو داود، سنن أبي داود، الجزء الرابع، ما قبل وبعد ص 465.
4) المرجع ذاته، الجزء الرابع، ص 461.
5) الغزالي، أبو حامد، احياء علوم الدين، ص 149 (القاهرة، مطبعة البابي الحلبي ط 2، 1966).

لولادكم وأطعموهم مما تأكلون قالوا فما ينفعنا ذلك في الدنيا قال: فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الدنيا مملوكك يكفيك فإذا صلى فهو أخوك»[1].

أما المعرور بن سويد فيقول: «رأيت باذر بالربذة[2] وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله فقال القوم: «يا ابا ذر لو كنت أخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره فقال أبو ذر:[3] اني كنت سأبيت رجلاً وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه فشكاني إلى الرسول فقال: يا أبا ذرانك أمرؤ فيك جاهلية قال النبي (صلعم): انهم اخوانكم وخولكم فضلّكم الله عليهم فمن لا يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله[4].

وفي رواية أخرى يقول النبي (صلعم): «أخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه مما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه[5]».

مما تقدم نلاحظ أن النبي (صلعم) يحاول أن يشعر السيد بأنه يتعامل مع انسان لديه أحاسيسه ومشاعره، لذا يجب على السيد مشاركته ولو في النواحي المادية أي في المأكل والملبس حتى لا يشعر بالذل والقهر، ونجد النبي (صلعم) منعاً لحدوث الظلم يدعو السيد إلى بيع العبد في حال عدم رغبة السيد بحسن معاملة عبده، فالدين يسر وليس عسر وعلى العباد اتقاء الخالق بكل تصرف يتصرفونه لأنهم بشر والبشر عرضة للخطأ وفي ذكر الله أكبر رادع عن الخطأ.

ولا يكتفي النبي (صلعم) بذلك بل يمضي بتذكير الأسياد دائماً بأن العبد انسان فإذا رأى السيد على الدابة وغلامه خلفه فيقول له: «احمله خلفك يا عبد الله فإنما هو

---

1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص 1217 (القاهرة، دار احياء الكتب، 1952).

2) الربذة: من قرى المدينة على ثلاث أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري، فتوح البلدان، ج 3، ص 24.

3) أبو ذر الغفاري: اسمه جندب بن السكن ولقبه برير بن جناده وقال آخرون جندب بن جناده ــ ابن قتيبه المعارف ص 110 (القاهرة المطبعة الإسلامية، ط 1، 1934).

4) مسلم، صحيح مسلم، الجزء الخامس ص 93.

5) أبو داوود، سنن أبي داود، الجزء الرابع، ص 462.

أخوك وروحه مثل روحك»[1] ويعود «النبي» (صلعم) ليطلب من السيد حين يأتيه العبد بالطعام وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه ليأكل فإن كان الطعام مشفوهاً، فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين وإذا أبى فليناوله منه[2]. لا شك أن أحاديث النبي (صلعم) هذه دعوة صريحة إلى التعاطف البشري ونبذ لكل تحقير يمارس من انسان لأخيه الإنسان. والايمان يظهر عند الإمام علي (كرم الله وجهه) بقوله: «إني لأخجل من نفسي إذا استعبدت رجلاً يقول الله ربي». ففي ذلك محاولة منه لاعادة التذكير بانسانية العبد، وبأنه يكفي أن يكون مؤمناً حتى تستحيل عبوديته.

وهذه الأحاديث والوصايا ستنعكس على الأفراد فميمون بن مهران استعجل جاريته بالعشاء، فوقع الوعاء بما فيه على رأس ميمون فقال: «أحرقتني قالت: والكاظميين الغيظ قال: كظمت قالت: والعافين عن الناس قال: عفوت عنك»[3].

وتظهر حسن المعاملة عند النبي (صلعم) عندما ولى زيد بن حارثة قيادة الجيش وقال: «أيها الناس اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا وأن أمر عليكم عبد حبشي أجدع الأطراف، أسمعوه ما قادكم بكتاب الله»[4] وفي رواية أخرى اسمعوا وأطيعوا وأن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبه[5].

وطبيعي أن تلقي تلك الأحاديث أذانا صاغية لدى الأفراد. فنجد أبا ذر لما نزل الربذة حيث أقيمت الصلاة، وعليها رجل من رقيق الصدقة فقال: «تقدم يا ابا ذر فقال: لا تقدم أنت فان الرسول (صلعم) قال: اسمع وأطع وإن كان عليك عبد مجدع فأنت عبد ولست بأجدع. وكان من رقيق الصدقة وكان يقال له مجاشع[6].

---

1) الغزالي، أبو حامد، احياء علوم الدين، ص 148.
2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص 94 (باب الأطعمة) أبو داود، سنن أبي داود، الجزء الثالث، ص 499 (باب الأطعمة) مسلم، صحيح مسلم، الجزء الخامس، ص 94.
3) الغزالي، أبو حامد، احياء علوم الدسن، ص 148.
4) مسلم، ج 6، ص 14.
5) البخاري، ج (23 ــ 25) ص 195.
6) الطبري: تاريخ الرسل ج 4 ص 285.

لم يكتف الإسلام باعطاء الرقيق حق المعاملة الحسنة، بل دعا أيضاً إلى المساواة بين البشر فالاسلام أدرك حاجة الرقيق إلى من يساعده في اسقاط صفة الدونية عنه. والتي كانت تتعامل بها امبراطوريات الأمم القديمة. فالاسلام تخطى التمايز الطبقي الاجتماعي الذي كان سائداً، بقوله سبحانه وتعالى: **﴿يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾**[1]. والواقع أن سبب نزول هذه الأية، أن النبي (صلعم) بعد فتح مكة أمر بلال العبد الحبشي بالأذان على ظهر الكعبة، فاستنكر سادة قريش ذلك وقالوا: «اعبد حبشي يعلو ظهر الكعبة بحضورنا»[2].

ولتدعيم روح المساواة، كان النبي (صلعم) يؤاخي بين بعض العبيد وبعض الأحرار من سادة قريش، فآخى بين بلال وبين عبيدة ابن الحارث بن المطلب، وكانت المؤخاة تعتبر آنذاك صلة حقيقية تعادل رابطة الدم وتصل إلى حد الاشتراك في الميراث[3].

وفي خطبة الوداع، دعا الرسول جميع الناس إلى المساواة، فالناس سواسيه كاسنان المشط وأضاف قائلاً: «يا أيها الناس إن ربكم واحد وأن أباكم واحد... لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى».

ولقد استن الصحابة في المساواة سنة النبي (صلعم) فالخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في توزيع الأعطية «إذ سأل كم يكفي العيل، قال وأمر بجريب[4] يكون سبعه اقفزة فخبز وجمع عليه ثلاثين مسكينا، فأشبعهم وفعل بالعشي مثله قال:

---

1) سورة الحجرات، آية 13.

2) ابن سعد: الطبقات ج3، ص 234.

3) المصدر نفسه، والجزء نفسه ما قبل وبعد ص 233 (بيروت دار صادر 1858).

4) الجريب: حصى فيه تراب. ابن منظور ج 1 ص 263.

فمن جعل للعيل جريبين في الشهر، فكان يرزق الرجل والمرأة قال: فمن جعل للعيل جريبين في الشهر؟، فكان يرزق الرجل والمرأة والمملوك والمملوكة جريبين في كل شهر[1]. وبالنسبة للعطاء أيضاً كان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يعطي للعبيد الذين شهدوا بدرا، من ذلك، أن ثلاثة مملوكين لبني عفان شهدوا بدرا، فكان الخليفة عمر بن الخطاب يعطي كل إنسان منهم في كل سنة ثلاثة آلاف درهم[2] وفي ذلك مساواة للعبيد مع الأحرار الذين شهدوا بدراً.

ولا شك أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان شديدا في تطبيق السنن ويظهر ذلك حين أتته جارية حملت من ابنه وهو سكران، فأمر الناس بالتجمع فجلده حتى مات[3].

وتظهر المساواة أيضاً في أن العبد المرتد عن الدين، عقابه كعقاب الحر المرتد أي الموت، وفي ذلك غاية المساواة بين الأحرار والعبيد.

والعبد مساو للحر بالنسبة للفرائض الدينية، وأي مخالفة تعتبره ضالاً. ولكن وجدت بعض المخالفات في ذلك، لأن خضوعه لسيده، كان يجنبه بعض الواجبات لاضطراره إلى الخدمة والتنقل (كصلاة الجمعة، الجهاد، الحج)[4].

حق الحياة للأرقاء

فأول اهتمامات الإسلام، كانت الحرص على أن الحياة مقدسة في الدين الإسلامي، والقتل يعد من الخطايا الكبرى، والدول القديمة استهانت حتى بحياة العبد، فلا قانون يمنع قتله، ولا دين أو تشريع يحميه من الموت والتعذيب. لأن حياة العبد، وكينونته مرتبطة بانسانية أو وحشية سيده. ولكن الإسلام، حرم القتل. لا فرق في

---

1) الطبري: تاريخ الرسل ج 3 ص 305.
2) البلاذري، فتوح البلدان، ص 644.
3) المصدر نفسه، ص 644.
4) ابن حنبل، ثلاثيات مسند الامام أحمد، ج 2 ص 387.

ذلك بين عبد وحر. وفي حديث النبي تأكيداً لذلك فعن سمرة بن جندب[1] قال الرسول «من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه «وعن عميرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: من قتل عبده عامدا متعمدا جلده رسول الله مائة جلده، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين[2]. وإن قتله شخص أخر فيلتزم بالتعويض».

فالعبد في هذه الحالة، لم يعد شيئاً من الأشياء، نقضي عليه متى عجز عن العمل، أو أقعده المرض والشيخوخة، أو نرهقه بالعمل حتى يزهق أنفاسه، إنما هو إنسان وكونه إنسان، يجلب له الكرامة، ويحفظ حياته، ويحمي جسده من شتى صنوف التعذيب والتشويه. فالعبد لا يعيش بأحاسيسه، إلا إذا احترمنا الشكل المادي لهذه الأحاسيس. وذلك بتجنب تعذيبه وضربه.

حق الحصانة الجسدية للأرقاء أيضاً عمل الإسلام على معالجته بدقة، لأن الإنسان عبر التاريخ تفنن في تعذيب الأرقاء، بشكل يشعرنا بأن الرقيق حيوان بصورة انسان. فسمل العيون، وقلعها، وبتر الأعضاء، بالاضافة إلى الضرب والتشويه، واللطم، والقذف، كلها صور مؤذية عمل الإسلام على تحريمها بأحاديث مطولة للنبي (صلعم) محاولاً من خلالها حث عباده على احترام الرقيق وتجنب ضربة قدر المستطاع. فالنبي (صلعم) يقول «شر الناس من أكل وحده ومنع رفده وضرب عبده» ولكن ليس معنى ذلك أن لا يضرب العبد أبداً مهما صدر منه، فالنبي يقول «اضرب عبدك إذا عصى الله واعف عنه إذا عصاك»[3]. ولكن النبي (صلعم) يستدرك بقوله إذا حصل الضرب فليتجنب الوجه[4] ويجب أن لا يكون الضرب مبرحا. فعن أبي سعد: «كنت

---

1) سمرة بن جندب: من بني لؤي بن شمح بن فزارة ويكنى أبو سليمان وهو من العشرة الذين قال فيهم رسول الله أخركم موتا في النار ــ ابن قتيبة ص 132.

2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص 888 (باب ديات)ز

3) ابن حنبل، ثلاثيات مسند الامام أحمد، ص 5، (مادة ديات).

4) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرمانين ج (11 ــ 12) ص 100 (مادة عقوبة).

اضرب غلاما لي بالسوط، فإذا بالرسول يقول والله أقدر عليك منك على هذا الغلام قلت: هو حر لوجه الله فقال النبي (صلعم) أما لو لم تفعل للفحتك النار»[1].

أضف إلى ذلك أن الضرب يجب أن لا يتبعه تشويه أو تمثيل. من ذلك روى عن أبي حمزة الصيرفي قال: «جاء رجل إلى النبي (صلعم) فقال له النبي: ما لك قال رآني سيدي أقبل جارية له فجب مذاكيري فقال النبي (صلعم) علي بالرجل فطلبه فلم يقدر عليه فقال النبي (صلعم): اذهب فأنت حر»[2]. واللطم أيضاً لا يجوز. أما بالنسبة للقذف، اي اتهام العبد بالزنا وهو بريء فإننا نجد تضارب في الأراء من ذلك إنه إذا قذف العبد بالزنا وهو بريء فيؤدب من يقذفه ولا يحد[3] أما إذا كان القاذف مشركا فيضرب ما يرى الحاكم ذلك[4] وعن أبي هريرة عن النبي (صلعم) من قذف مملوكه بالزنا وهو بريء يقام الحد يوم القيامة[5] والواقع أن هذا الحديث هو الأرجح لأنه لو وجب على السيد الجلد لذكر ولكن يوم القيامة فإن ملك الأسياد يزول ويتكافأ البشر في الحدود.

حقوق الأرقاء بالزواج والطلاق والحضانة

إن زواج الأرقاء فيما بينهم، اعتبرته الدولة الإسلامية حقاً مشروعاً ولو أنه قديما كان يعتبر زواجه غير شرعي، ولكن الدولة الاسلامية ربطت شرعيته بالسيد وأعطته حقوق التصرف. فالسيد له الحرية في تزويج مماليكه وخاصة الاماء إلى من يشاء من الأرقاء والأحرار واعتبرته بمثابة الوالي أو الوصي على العبدة والعبد وجعلت حقه في ذلك كحق الوالد على أبنائه. ولم تجعل له حق في التفريق بين الأرقاء

---

1) الغزالي، احياء علوم الدين، ص 148.

2) الشوكاني، نيل الأوطار، الجزء السادس، ص 205. (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط 3، 1961).

3) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 270.

4) ابن قيم الجوزية، شرح الشروط العمرية، ص 147.

5) مسلم، صحيح مسلم، الجزء5 ص 92 .

بعد تزويجهم أو قبل، ولكنه لا يجوز له أن يسمح لعبده وأمته أن يعيشا معا بدون زواج إذا رغبا بذلك[1].

وموافقة السيد على زواج عبده واجبة، أما الصداق فيدفع من وفر العبد أو من مال السيد[2] وعن النبي (صلعم) لا يتزوج العبد بغير اذن سيده، فإذا تزوج باذن سيده فالطلاق بيد العبد، وإذا تزوج بغير اذن سيده فإنه يضع له حدا بالطلاق[3] وحتى الأمة لا تستطيع الزواج بغير اذن سيدها، وإذا تزوجت اعتبرت زانية وحرمت من المهر[4] ومتى زوج السيد أمته فلا ينظر إلى عورتها أي دون الصرة وفوق الركبة[5] وهذا مما يعطي احتراماً للزواج حتى ولو كان بين العبيد.

ولقد أعطت الشريعة الإسلامية للعبد حق مطالبة سيده بتزويجه، وسمحت للعبد بزوجتين أي نصف ما للحر ولكن ليس باستطاعته الهجر. وإن لم يكن ذلك قاطعا. وليس له الحق باتخاذ خليلة.

واضح من ذلك دقة التنظيم. فالسيد يقوم مقام الأهل وحقه في ذلك مضمون وقيام السيد بهذا الدور يعطي للزواج مزيداً من الضمان لأنه في حال الطلاق تكون حقوق الأرقاء الزوجية مصونة وبالتالي فلا خوف عليهم من تخلي أسيادهم عنهم وتركهم للفقر والتشرد.

ولا تكتفي الدولة الإسلامية بالاهتمام بتنظيم قضايا التسري والزواج. بل نجد اهتمامها يتعدى ذلك إلى الطلاق بين الأحرار والأرقاء (سيد ـــ أمه) والطلاق بين العبيد. (عبد ـــ عبده).

ولكن الطلاق بالنسبة (لسيد ـــ وأمه) يختلف عن طلاق (عبد ـــ عبده) فإذا

---

1) شفيق، أحمد، الرق في الاسلام، ص 84.
2) غود فروا، النظم الإسلاميتن ص 158.
3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الجزء الأولن ص 630.
4) أبو داود، سنن أبي داود الجزء الثاني، ص 307
5) المصدر نفسه، ج 3 ص 90.

كانت العلاقة بين السيد والامه علاقة تسري، وأراد السيد ترك الامه فله الحق ببيع أمته التي تسري بها أو هبتها ويجوز له ذلك فقط في حال عدم الانجاب[1] وهذا الوضع مشابه لوضع الحرة التي لا تنجب والتي تطلق بعكس الامه فإنها تباع، ولكن في حال زواج السيد من امته، ومحاولته الطلاق منها فيكون الطلاق كطلاق الأحرار.

أما طلاق الأرقاء فيكون طلاق الامه تطليقتان، ومرتين طالق عند العبد تساوي ثلاث عند الأحرار، والمطلقة قرؤها حيضتان، ولو أن الزهريين والمالكيين يشددون على ثلاث فترات حيض[2] أما الأحناف فيقبلون الطلاق بنصف المدة شرط أن تكون المطلقة عبدة ولا يهم نوعية الرجل (حر ـ عبد) وهم يقبلون (الأحناف طلاق الزنا بدون دليل واضح. وعادة يتم الطلاق برضى العبدة والعبد ولا يحق للسيد أن يفرض الطلاق على عبده وأمته فعن ابن العباس قال: أتى النبي (صلعم) رجلاً فقال: «يا رسول الله إن سيدي زوجنًي أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها فقال: فصعد الرسول (صلعم) المنبر وقال: يا ايها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده وأمته ثم يريد أن يفرق بينهما ـ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[3] أي حق للزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة وليس حق السيد الذي له حق الملك والملك ليس ثابت بل قابل للانتقال.

ومتى طلق العبد زوجته العبدة لا تحرم عليه يحق له أن يخطبها[4] على عكس طلاق الأحرار إذا يجب في المرة الثالثة أن يتزوجها سواه ويطلقها كي يستطيع أن يتزوجها أما الزوجة العبدة التي حررت فلها الحق بطلب الطلاق من زوجها العبد، فبريرة حين كاتبت السيدة عائشة (رضي الله عنها) وتحررت، أرادت ـ الانفصال عن زوجها، فخيرت بريرة في طلب الطلاق أو البقاء معه، ذلك أن الخيار ايضاً حق

---

1) البخاري، صحيح البخاري، ج 19 ـ 20 ص 202.
2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الجزء الأول ص 672.
3) أيضاً أبو داود، سنن، أي داود الجزء الثاني ص 346.
4) المرجع ذاته.

من حقوق الأمه سواء كانت تحت الحر أو العبد[1].

من ذلك نرى أن العبد يعطي الطلاق لزوجته، والعبده تطلب، فبين حق العطاء والطلب في قضية الطلاق للأرقاء اعطاء العبد بعض من صفات الحر وبالتالي تقوية لمعنويات العبدة، وحثها على رفض كل ما من شأنه أن يحط من كرامتها أو يضربها، سواء كانت زوجة لعبد مسترق أو لسيد حر، فهي حرة في طلب طلاقها.

إذن فزواج الأرقاء، عولج من قبل الدولة الاسلامية، بشكل دقيق نظراً لتأثيره المباشر على أفراد المجتمع.

فعلى **الصعيد الاجتماعي**، ألف الأرقاء طبقة، انسجمت وتفاعلت مع غيرها من الطبقات. ولقد كان لهذا الاختلاط نتائج حتمية، عملت الدولة الاسلامية على جعلها حسنة. وذلك عن طريق تنظيم علاقة الاماء بالأسياد، اما بالتسري أو بالزواج الشرعي. ولقد أعطى هذا التنظيم لأولاد الاماء حق وراثة السيد، والعتق بعد موته. وكان لذلك فيما بعد نتائجه خطيرة على الصعيد السياسي خاصة بالنسبة لأولاد سريات الخلفاء.

أما مفهوم الزواج والطلاق بالنسبة للأرقاء، فإنه لا يختلف كثيراً عن مفهومه عند الأحرار. فقيام السيد بدور الأب. أعطى لزواج الأرقاء مفهوما تجلت فيه كل معاني القبول والاعتراف بالأرقاء كافراد من حقهم التعايش والتناسل بحقوق مضمونه كسواهم من الأحرار.

ولا شك أن الدولة الاسلامية، ساعدت طبقة الأرقاء بالانفتاح على المجتمع الاسلامي فضمنت بذلك ذوبانهم مع الأحرار وبالتالي عدم قيامهم بأي تمرد أو عصيان. ولكن لكل زمان وضعه وظرفه، فما كان مقبولاً في بداية عهد الدولة الاسلامية قد لا يصبح مقبولاً فيما بعد. فيصبح مصير الأرقاء ومكتسباتهم ورقة في مهب الظروف السياسية المستجدة. تتجاذبها الفئات التي حرمت من الوصول إلى

---

1) ابن ماجه: سنن ابن ماجه ج 1 ص 671 ـ أيضاً ابن داود ج 2 ص 393 أيضاً الذهبي سير أغلام النبلاء ص 217 أيضاً البخاري ج 9 ـ 20 ص 202.

الحكم فتحث الأرقاء للقيام بتمرد في ظاهره الحصول على بعض الحقوق ولكن في جوهر الحقيقة ليسوا أكثر من جسر لعبور المطامح والغايات.

الحق في سهم الرقاب للأرقاء

وزيادة في الحقوق للرقيق. نجد الله سبحانه وتعالى يعطي الأرقاء الحق في سهم الرقاب وذلك بقوله: **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾**[1].

حق الأرقاء بعدم دفع الزكاة

والرقيق له حق في سهم الرقاب وهو مضروب في المكاتبين من الأرقاء يدفع إليهم قدر ما يعتقون به ويصرف أيضاً في شراء عبيد يعتقون[2] فالاسلام بذلك يساعد العبد الفقير باعطائه حق المطالبة بالمال لتحرير نفسه، ولا شك أن مثل هذا الحق يعطي العبد الاحساس بأن هناك من يشعر معه، ويحاول مساعدته على التخلص من عبوديته، بل أكثر من ذلك، نجد أن الاسلام، يعفي الأرقاء من دفع الزكاة عن أموالهم. ففي ذلك يحدثنا عمرو بن ميمون بن مهران أنه مر على امرأة مكاتبة وكانت لها تجارة عظيمة فقال لها: «ما أنت. فقالت: مكاتبة، وكانت أعجمية، وكلمها الترجمان، فقالت له بالفارسية مكاتبة فأخبره فقال: ليس على مال مملوك زكاة فخلى سبيلها»[3] والواقع أن ذلك كله من أجل رفع مستوى الرقيق، ومساعدته حتى ولو كان من أصحاب الثروات.

حق النصح للسيد

هذه بعض الحقوق المتعلقة بشخص الرقيق، ولكن هناك حقوق بين السيد والعبد، فالنبي (صلعم) محاولة منه في رفع معنويات العبد أعطاه حق النصح لسيده

---

1) سورة التوبة، آية 60.
2) الماوردي، الأحكام السلطانيتن ص 133.
3) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 137.

وذلك بقوله: «العبد إذا نصح لسيده، وأدى حق ربه فله أجران وقال أيضاً ثلاثة يدخلون الجنة، الشهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح سيده». وقال أبو هريرة عن النبي (صلعم) أيضاً: «نعما للملوك يحسن عبادة ربه وصحابة سيده»[1].

حق إدارة أعمال السيد

وإذا كان العبد بالغاً فيحق له إدارة أعمال السيد. فيستطيع بذلك مشاركة سيده في جانب من جوانب شخصيته لأجل القيام بمهمة الاستفادة من اسم السيد، والواقع أنه كان لبعض العبيد صفات ومزايا شخصية، مكنتهم من الحصول على ثقة أسيادهم وبالتالي إدارة أعمالهم وثرواتهم، فأصبحوا وكلاء عن أسيادهم في الأعمال التجارية[2]. وفي ذلك يقول النبي (صلعم): «العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، فكلّم مسؤول عن رعيته»[3].

حق العمل للأرقاء

والعمل من أهم حقوق العبد، وحقه بالعمل أي اعطائه الاذن بالعمل (المأذونية) و (يسمى عبد مأذون) أي له الحق بممارسة كافة المهن، وعلى السيد صرف رأسمالاً معيناً، والعبد المأذون يحصل على حقوق استقلالية تسمح له بالتعامل بحرية مع الآخرين. ولكن السيد غير مسؤول عن ديونه ويمكن أن يبيعه سدادا لدينه، والواقع أن الأسياد كانوا يشجعون عبيدهم على العمل. لأنه من الناحية الاقتصادية، فإن السيد يتخلص من نفقته على العبد. وبالتالي فإنه يأذن لعبده بالعمل، ويمنحه كافة الحرية مع الاحتفاظ بحقوق الاسترقاق القانونية[4].

حق مرافقة سيده في الحرب

ومن حق العبد أيضاً مرافقة سيده في الحرب فعن محمد بن زيد بن مهاجر ابن منقذ قال: «سمعت عميرا مولى أبي اللحم، قال: غزوت مع مولاي يوم خيبر ولنا

---

1) البخاري: ج (9 ــ 10) ص، 208 (ملدة استقراض).
2) غودفروا، النظم الإسلامية، ص 158 (بيروت، دار النشر للجامعيين، 1961).
3) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرماني، ج 9 ــ 10 ص 208 مادة استقراض.
4) العلي، أحمد، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص 75.

مملوك فلم يقسم لي من الغنيمة وأعطيت من خرثي[1] المتاع سيفا»[2].

حق العبد المعتق بالوراثة

ولقد وجدت بعض الحقوق التي اكتسبها الأرقاء بفضل نظرة الإسلام الإنسانية للفرد بصرف النظر عن وضعه الاجتماعي، فحق وراثة العبد لسيده، يعتبر عملاً تقدمياً لأن العبد بذلك يرتفع إلى منزلة الأقرباء. فالاسلام بذلك ينظر إلى العلاقة بين العبد والسيد نظرة أبوية أو أخوية وليست نظرة دونية. فالسيد إذا مات ولم يدع وارثا إلا غلاما له كان أعتقه، فسأل الرسول: «هل له أحد قالوا إلا غلاما له كان أعتقه فجعل ميراثه له»[3].

حق العبد بالعلم

والواقع أن ما مر ذكره من الحقوق جميعها يحميها الدين والتشريعات والأحاديث النبوية، ولكن هنا بعض الحقوق بين العبد والسيد، يعتمد الدين في تنفيذها على انسانية السيد، وليس فيها أي الزام شرعي له. فمثلاً حق العلم، فالنبي (صلعم) يوصي بتعميم التربية والتعليم ونشر أنوار المعرفة بين كافة الناس لا يستثنى من ذلك الأرقاء. ولكن لا يلزم الأسياد بذلك. إنما يعدهم بالثواب[4].

حق العبد بوفر خاص

من أعتق عبداً له مال فمال العبد له إلاّ أن يشترط سيده وهذا على وجه الندب والاستحباب، إلا أن يسمح المالك له بذلك فإذا كان العتق منه انعاما فندب إلى مسامحته بما في يده من المال، اتماما للنعمة والمعروف[5].

حق العبد بالاجارة والأمان

أما بالنسبة لأعطاء الأمان، نجد العبد لديه حق بذل الأمان تماماً كالحر سواء

---

1) خرثي (غنيمة) ـ ابن منظور ج 2 ص 451.
2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص 952 (باب الجهاد).
3) أبو داود، سنن أبي داود، الجزء الثالث، ص 171 (باب الفرائض.
4) البخاري: ج (11 ـ 21) ص 93.
5) المصدر نفسه.

كان مأنوناً بالقتال أو لم يكن، ولو أن ابا حسنة قال: «بانه مأذوناً»[1] ولكن نجد أن الخليفة عمر يجيز أمان العبد دون التشديد على كونه مأنوناً أو غير مأنون[2]. وفي ذلك قول النبي (صلعم): «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»[3].

ثالثاً: حق العتق للأرقاء

العتق خلاف الرق، وهو الحرية، وكذلك العتاق بالفتح، والعتاقة، ويقال عتق العبد يعتق عتقاً وعتقا وعتاقة، فهو عتيق وعاتق، والجمع عتقاء، وأعتقه أنا فهو معتق وعتيق.

والعتق أفضل ما ينعم به أحد على أحد إذا خلصه بذلك من الرق وجبر به النقص الذي له وتكمل له أحكام الأحرار في جميع التصرفات[3] أما عتق الرقبة وفك الرقبة ولقد خصت الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع لأن حكم السيد عليه كحبل في رقبة العبد[4].

وإذا ما حاولنا معرفة تاريخ العتق وجدناه عند الشعوب القديمة يتم حسب رغبة السيد سواء في أيامه أو بوصية بعد موته، أو بسبب عمل مفيد قام به العبد تجاه سيده، أو لقاء مبلغ معين من المال يطلبه السيد، هذا إذا كان لدى العبد المال اللازم. وأحياناً كان يتم العتق بسهولة أمام عدد من الشهود وبحضور الحاكم الذي يلمس رأس العبد بما يشبه القضيب ويعلن أن هذا الرجل حر، ويمكن أن يعلن عتق العبد في حفل ويوضع قبعة خاصة ترمز للحرية ويأخذ اسم أو لقب سيده القديم[5] والعتقاء كانوا آنذاك على نوعين عتقاء الامبراطور وعتقاء الخاصة.

ولقد كان القانون يحظر على السادة عتق عبيدهم أو إمائهم إلا بشروط صعبة معقدة، وإذا أمر السيد بالعتق فعليه أن يدفع للدولة غرامة، لأن تحرير العبد تضييع

---

1) الماوردي: ص 61.

2) ابن سلام: ص 204.

3) الشوكاني: ج 3 ص 172.

4) ابن منظور، لسان العرب، الجزء العاشر، ص 234، (ق ــ ك).

5) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرماني، ج 11 ــ 12 ص 80 ــ مادة عتق.

Fredouille, Jean – Claude, Dictionnaire de la civilisation Rominc, p. 23 – 24. (6

لحق من حقوق الدولة، وكان يفرض على العبد المعتق دفع ضريبة للدولة، ودفع نسبة معينة من أرباحه لسيده وعليه أيضاً أن يؤدي كافة الاحترامات لسيده، وإذا مات فباستطاعة السيد وراثته. وفيما بعد أصبح العتقاء قوة معزولة وكأنها هاربة من العبودية[1].

مقابل ذلك نجد العتق يتم بسهولة عند اليهود فالعبد العبري يتحرر في السنة السابعة وإذا رغب بالبقاء تثقب أذنه ويبقى مع سيده إلى الأبد، ويمكن أن يعتق العبد نتيجة للضرب أو إذا قلعت عينه فيتحرر كتعويض عن ذلك، ولكن العبد لا يتنشق الحرية فعلياً إلا إذا مات سيده[2].

أما في العصر الجاهلي فالعتق معروف وفيه بعض للطرق المأخوذة عن الأمم القديمة فالاستلحاق عرفه الرومان ولكن بعد العتق يعطي السيد اسمه، ولكن في العصر الجاهلي الاستلحاق يعني دعوة الرجل لرجل آخر فيلحقه بنسبة، وهو من توابع العصبية العربية. فعنترة العبسي كان عبداً عند أبيه، وهو ابن جارية سوداء اسمها زبيدة استلحقه والده لما دعاه في احدى الغزوات إلى الكرعلى الأعداء فقال لأبيه العبد لا يحسن الكر إنما يحسن الحلاب والصر فقال له أبوه: «كر وأنت حر». إذن فالرجل قبل الاستلحاق قد يكون عبداً أو أسيراً فإذا ظهرت ملامح ملامح النجابة استلحق وإلا بقي على حاله. ومن أشهر حوادث الاستلحاق، استلحاق زياد ابن أبيه بأبي سفيان والد معاوية وكان ابن لمرأة اسمها سمية، وقع بها أبو سفيان وهو ثمل فولدت له زيادا على فراش العبيد، ولقد كان أبو سفيان يخشى الخليفة عمر (رضي الله عنه) وأعلم بذلك الامام علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) واستلحق معاوية زيادا وشهد له الشهود بذلك وهذا خلاف حكم الرسول (صلعم) الولد للفراش وللعاهر الحجر[3].

فالاسلام لا يعترف بالولد إلا من زواج صريح أما حالة الزنا فليس أمام المرأة

---

1) Gage, Jean, Les classes sociales dans L'empire Romaine, p. 142 – 143.

2) العهد القديم (سفر الخروج) الإصحاح 21.

3) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج 5 ــ 6 ص 248.

إلا الرجم وأولاد الزنا لا يستحقون التبني، وقد يكون الاستلحاق عن طريق زواج العبد من امرأة حرة من قبيلة عربية[1].

وبجانب الاستلحاق نجد الفخر أيضاً وسيلة للعتق في الجاهلية، فبالرغم من أن العتق هو من تقاليد العرب ودوافع فخرهم إلا أنهم كانوا في الجاهلية يجزون ناصية الأسير ويحتفظون بها ليفخروا بها أمام الأقران ثم يطلقونه ويفكونه من الأسر وهم ينشدون.

كم من أسير فككناه بلا ثمن وجزنا ناصية كنا مواليها.

وعرف العتق أيضاً في الجاهلية كمكافأة على شجاعة، ففي معركة أحد أرادت هند بنت عتبة قتل حمزة عم النبي (صلعم) ولقد سخرت لذلك عبد يدعى حبشي وكان يسمى أبا دسمة، فكانت كلما مرت به تقول اشف واستشف. ولقد قتل حبشي حمزة بحربة فاعتقته مكافأة لصنيعه وقالت فيه:

شفيت نفسي وقضيت نذري شفيت وحشي غليل صدري

فشكر وحشي على عمـــري حتى ترام أعظمي في قبري[2]

أما حاتم الطائي فلقد كان يعتق في أمور أيسر، فلقد كان يقول لغلامه يسار إذا اشتد البرد وكلب الشتاء أوقد النار في يفاع من الأرض لينظر إليها من أضل الطريق ليلا فيصمد نحونا ويقول:

أوقد فإن الليل ليل قر والريح يا واقد ريح حر

عل يرى نارك من يمر إن جلبت ضيفا فأنت حر[3]

والمشرك حكيم بن حزم[4] أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل مائة بعير ولما

---

1) جواد علي، تاريخ العرب، الجزء الثاني، ص 438.

2) ابن هشام، السيرة النبوية، ج (1 ـ 2) ص 107 ـ أنظر أيضاً ابن الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء الأولن ص 130 ـ أنظر أيضاً ابن الأثير، الكامل، الجزء الثاني، ص 71.

3) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج 1 ـ 2 ص 197.

4) حكيم بن حزم بن خويلد بن أسد ابن عم الزبير بن العوام. وابن أخي خديجة بن خويلد، ابن قتيبة ـ المعارف ص 135.

أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة، قال: «فسألت رسول الله (صلعم) فقلت: يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتخنث[1] بها فقال الرسول: (صلعم) أسلمت على سلف لك من خير»[2].

هذه بعض أساليب العتق في الجاهلية، أما في الاسلام فإن الوضع يختلف لأن الدين هو الحافز الرئيسي للعتق، فالدين الاسلامي شجع الأرقاء على طلب الحرية والعتق، وعلم الرقيق أن الحرية لا تمنح ولكن تؤخذ، وإن على العبد أن يسعى طالما أن الظروف مهيأة له والشرع يقف إلى جانبه.

والدين الاسلامي عمل على تحضير الرقيق نفسياً لتحمل التبعات والمشقات وجعله يشعر أن العبودية ليست قدر محتوم بل ظرف يتخلص منه الانسان بالسعي والعمل على جمع الأموال من أجل الحصول على حريته.

هذا من جانب الدين أما الدولة الاسلامية، فلم تكن حريصة على بقاء العبيد في حالة الرق فكثيراً ما كانت تعتقهم بعد أن تأخذ منهم فدية فتطلق سراحهم أو تستخدمهم في أعمالها العمرانية بأجور محددة[3].

إذن فطبقة الرقيق في الإسلام لم تكن مقفلة فالاسلام فتح أبواب العتق على مصرعيها، ورسم الدروب المؤدية لهذا الغرض، فجعل أساليب العتق تارة **موجبة**: أي مفروضة من الله عز وجل، تظللها نفحات من قوة الشرع وحكمة الخالق. وطوراً استعمل الاسلام **أسلوب الترغيب** الذي يعتمد على انسانية الكائن وصدق ايمانه عن طريق ترجمة الايمان بالله بالعمل لمرضاته وشكره. وهناك أيضاً **الأسلوب المشروط** وهذا الأسلوب من العتق يحث العبد على السعي من أجل الحصول على الحرية، ومحدد بشروط قانونية.

هذه الأساليب كانت الخطوة التي مهدت إلى حصر منابع الرق، ولو أنها

---

1) أتخنث: أتبرر، والخنث الذي فعل فعل المخنث ــ ابن منظور ج 2 ص 140.
2) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرماني ج 11 ــ 12 ص 89.
3) العلي، صالح أحمد، محاضرات في تاريخ العرب، ص 72.

استغرقت فترة زمنية طويلة لتطبيقها، وسنحاول شرحها من خلال القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة.

أساليب العتق الموجبة

وهي تشتمل على أمور كثيرة، لأنها تدخل الحياة اليومية للفرد، فالأخطاء التي يقوم بها أفراد المجتمع، يحاول الخالق عز وجل ايجاد القصاص المادي للمذنب (عقاب مباشر) فإذا قال الرجل لزوجته: «أنت علي كظهر أمي»، فيجب عليه تحرير رقبة قبل أن يعود لزوجته. وقول الله في ذلك واضح **﴿والذين يظاهرون من نساكم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا.. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً﴾**[1].

من خلال هذه الاية نلاحظ أن الرقيق قد احتل المكانة الأولى بالنسبة لاهتمامات الخالق، فأول مطلب في الآية هو تحرير رقبة فإذا توفرت سقط المطلبان التاليان أما إذا لم تتوفر فيتم الصيام أو اطعام المساكين.

والافطار في رمضان بسبب الجماع موجب للعتق، فعن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي (صلعم) فقال: «هلكت قال: ما شأنك قال: وقعت على امرأتي في رمضان قال: تعتق رقبة قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا، قال: لا فهل تصوم شهرين متتابعين، قال: لا قال: أتي بعرق فيه تمر وتصدق به»[2] إذن فالافطار في رمضان كالظهار موجب للعتق ولكن من مظاهر الحديث نجد أسلوب الخيار كمرعاة لظروف الانسان واحتراما للطقوس الدينية.

وجماع المرأة الحائض موجب أيضاً للعتق، وملك الرحم المحرم موجب للعتق، فلقد روى عن سمرة أن الرسول (صلعم) قال: من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر[3] ويقصد بالرحم المحرم الأم، الابنة، الأخت، الخالة والعمة وغيرهن.

---

1) سورة المجادلة، آية 3 ـــ 4 أنظر أيضاً ابن الهمام، شرح فتح القدير، للجزء الرابع ص 18.

2) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرماني، ج 23 ـــ 25 ص 143. (مادة كفارات) ـــ أنظر أيضاً مسلم، الجزء الثالث ص 139.

3) ابن ماجه، الجزء الثانين ص 843 (مادة عتق) ـــ أنظر أيضاً أبو داود ـــ الجزء الرابعن ص 35 (مادة عتق) شرح فتح القدير، ج 4 ص 205.

والعتق بسبب الضرب معروفاً منذ القدم عند اليهود، كذلك في الاسلام فضرب العبد موجب للعتق، فأبو مسعود كان يضرب غلامه فجعل يقول: أعوذ بالله فجعل يضربه فقال: أعوذ برسول الله فقال الرسول (صلعم): والله أقدر عليك منك عليه قال أعتقه فقال هو حر لوجه الله، فقال الرسول (صلعم): لو لم تفعل للفحتك النار فقلت والله لا أضرب مملوك بعد اليوم[1].

وعن معاوية بن سويد بن مقرن، قال: «لطمت مولى لنا فهربت، ثم جئت قبيل الظهر، فصليت خلف أبي، فدعاه ودعاني، ثم قال للخادم: أمتل منه فعفا ثم قال: كنا بني مقرن على عهد رسول الله ليس لنا خادم إلا واحدة فلطمها أحدنا. فبلغ ذلك الرسول (صلعم) : اعتقوها فقيل له ليس لنا خادم غيرها قال: فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها»[2].

وإذا كان الضرب موجبا للعتق، فالتمثيل بالعبد أيضاً موجبا للعتق، وهذا الأسلوب أيضاً عرفه اليهود فقلع العين مثلاً موجبة للعتق، أما في الاسلام فقول النبي في ذلك واضح: «من ضرب أو جدع عبده المسلم فعليه عتقه وسواء كان غير مسلم ويروى عن ابن جريح «أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جارية له فجدع أنفه وجبه فأتى النبي (صلعم) فقال: ما حملك على هذا قال: كان أمره كذا وكذا فقال الرسول: اذهب فأنت حر، فقال الغلام: فمولى من أنا قال عليه الصلاة والسلام: مولى الله ورسوله»[3].

والخنث[4] باليمين موجب للعتق إذا يقول الله تعالى: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان**﴾[5]. هذا الخنث باليمين موجب الكفارة

---

1) مسلم، صحيح مسلم، الجزء الخامس، ص 91 ــ أنظر أيضاً ابو داود، سنن أبي داود، الجزء الرابع، ص 462 (مادة آداب).
2) المصدر نفسه.
3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص 894 (كتاب الديات).
4) الخنث: الخيانة، ومن فعل المخنثن ابن منظور ج 2، ص 140.
5) سورة المائدة، أية 89 ــ أنظر أيضاً ابن الهمام، شرح فتح القدير، الجزء الرابع ص 20.

وهي اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة.

أما القتل الخطأ فيقول الله سبحانه وتعالى فيه: **﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما﴾**[1].

مما تقدم نلاحظ أن العتق بسبب الظهار، جماع الحائض، الجماع وافطار رمضان، الضرب والتمثيل بالعبد، الخنث باليمين، وأخيراً القتل الخطأ في جميع هذه الحالات العتق هنا موجب وبكفارة ولكن ليس فيه أجر للمعتق لأن الجزاء أقيم مقام الجزاء، أي أذنب ذنب لا ينمحي إلا بالكفارة وعن ابن عمر قال: «اخذ عودا أو شيئاً من الأرض وقال: ما فيه من الأجر يساوي هذا[2] أي لا أجر فيه».

بالاضافة إلى هذه الأساليب في العتق فهناك أساليب بسيطة وموجبة للعتق فلقد اتفق الأئمة أنه إذا أنكر غلام بالغ أنه رقيق إنسان فإن قوله مصدق بعد أن يحلف اليمين وذلك تطبيقا للمبدأ المشهور البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

كذلك جاء في أحكام الشرع لنه إذا صار الرجل عبداً لسيد تجمعه واياه روابط القربى والنسب سواء كان من الأصل أو من الفرع لأي درجة كانت القربى فإن عتقه موجبا عند الشافعية والمالكية وتضيف الأخ والأخت أما الأزهرية فلا تعترف بهذا النوع من العتق.

وعتق العبد موجب إذا لجأ إلى الديار الاسلامية أثناء الحرب والسلم فعن الامام علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) خرج عبدان إلى رسول الله (صلعم) يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فقالوا: يا محمد والله أما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق فقال: ناس صدقوا فقالوا: يا رسول الله ردهم إلينا فغضب النبي (صلعم) وقال: ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حين يبعث الله عليكم

---

1) سورة النساء، اية 92.

2) مسلم، صحيح مسلم، الجزء الخامس، ص 90.

من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل»[1]. وتبع القواد والخلفاء النبي (صلعم) في ذلك فكانوا يعدون العبيد بالعتق إذا أسلموا ولجأوا إلى الديار الاسلامية. وكان يعتق المسلمون العبيد ترغيباً لهم بالجهاد كما فعل النبي (صلعم) يوم حصار الطائف إذ: «قال أيما عبد نزل الي فهو حر»[2].

وإذا ارتد المسلم رجلاً كان أم امرأة ولحق بدار الحرب وكان له ارقاء مدبرون فان عتقهم موجب وان كان للرجل امهات أولاد عتقن، ولو كان له رقيقا فخلفه في دار الاسلام فاعتقهن وهو في دار الحرب لم يجز عتقه إلا في دار الاسلام وإذا عاد إلى دار الاسلام وتاب فان رقيقه ان كان الامام قد اعتقهم فعتقهم موجب لا مرد منه وان لم يعتقهم فهم على حالهم قبل أن يرتدوا[3].

ونجد في **الزكاة** وسيلة موجبة للعتق، فالزكاة التي تعتبر ركنا مهماً من أركان الاسلام قد بين الشرع مصارفها بعد أخذها فكان للرقيق نصيب فيها بقوله سبحانه وتعالى: **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾**[4].

إذن فالآية القرآنية قد حددت النظام المالي وتولى الرسول تطبيقها بقوله: (صلعم) «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة»[5] واشتراه بأربعين أوقية ثم أعتقه[6] ومن السيرة النبوية أن أبا بكر اشتراه بعبد أسود مشرك من أمية بن خلف. والخليفة عثمان بن عفان (رضي) اختص بخلال عشر اختبأها عند الله عز وجل من هذه الخلال أنه في كل جمعه يعتق رقبة[7].

---

1) أبو داود، سنن أبي داود، ج 3، ص 87 (مادة جهاد).
2) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج 5 ــ 6 ص 247.
3) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 181.
4) سورة التوبة، آية 60.
5) الحنفي، المعتصر من المختصر، ج 2، ص 97 (حيدر آباد، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية، 1362هـ).
6) الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء الأول، ص 254.
7) الطبري، تاريخ الخلفاء الراشدين ص 103.

أما عبيد الله بن عمر بن الخطاب فقال: «خطرت لي هذه الآية: **﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾**[1] فذكرت ما أعطاني الله سبحانه وتعالى: «فما وجدت شيئاً أحب إلي من جاريتي رميلة فقلت هي حرة لوجه الله»[2].

والعتق لوجه الله يعتمد على نية السيد ويكفي مجرد القول حتى يصبح نافذا فاذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق والاشهاد في العتق أصبح نافذا. فعن أبي هريرة إنما لما اقبل يريد الاسلام ومعه غلام ضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي (صلعم) فقال النبي (صلعم): «يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك اما أني أشهدك أنه حر»[3].

إذن متى قال السيد لعبده أنت حر لوجه الله سبحانه وتعالى ينال العبد حريته بل حتى إذا كان يمزح السيد وحتى ولو لم يقبل العبد نوال حريته فإنه يصير حرا. وذلك تصديقا لحديث النبي (صلعم) «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح الطلاق والعتاق»[4].

والانسان لا يكتفي بمحاولة مرضاة ربه عن طريق عتقه للارقاء فهو يحاول أيضاً شكر ربه على نعمه. ولقد أوضح الله سبحانه وتعالى في كلامه عن العقبة (التي بين الجنة والنار) وطريقة اجتيازها فك رقبة.

إذن ففك الرقبة أول الواجبات إذا أراد الانسان شكر الخالق على نعمه والآية توضح ذلك **﴿ألم نجعل له عينين ولسانا وشفتين، وهديناه النجدين، فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة، فك رقبة﴾**[5].

ونجد السيد أيضاً يعتق عبيده بسبب ورعهم وتقاهم وحبهم للدين، فعن نافع قال: خرجت مع عبد الله ابن عمر بن الخطاب، فوضعوا سفرة فمر غلام بهم، راعي

---

1) سورة آل عمران آية 92.
2) ابن خلكان، وفيات الأعيان، الجزء الأول، ص 236 (القاهرة، مكتبة النهضة، ط أ، 1948).
3) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرمانيين ج 11 ــ 12 ص 83. (مادة عتق).
4) ابن الهمام، شرح فتح القدير، الجزء الثالث، ص 359.
5) سورة البلد، آية 13.

غنم عبد أسود، فكان صائماً فسأله ابن عمر عن سبب صيامه فقال: اغتنم الأيام الفائتة للأيام الباقية، فقال: ابن عمر هل لك أن تبيعنا شاة من غنمك نذبحها فقال الغلام: إنها لسيدي قال: قل له أكلها الذئب فقال الراعي رافعاً اصبعه إلى السماء: فأين الله فرجع ابن عمر فاشترى الراعي والغنم واعتق الراعي ووهب له الغنم[1].

وكان عبد الله بن عمر إذ رأى رقيقه يصلون في المسجد اعتقهم فيقول له أصحابه: «أنهم يخدعونك فيقول ابن عمر: من خدعنا بالله عز وجل انخدعنا له» والواقع أن عبد الله بن عمر ما مات حتى اعتق ألف عبد على هذه الصورة[2].

اسلوب الترغيب يحث الفرد على عتق الأرقاء لقاء نيل الثواب والأجر والانسان بطبعه يحب الثواب والأجر لقاء حمل الخير فكيف إذا كان الثواب هنا الخلاص من عذاب النار وهو أشد ما يخيف الانسان... فالدين الاسلامي حرك نقطة الضعف عند الانسان (الخوف من العذاب) واستغلها لمساعدة الأرقاء وعتقهم.

فعن البراء بن عازب قال: «جاء رجل إلى رسول الله (صلعم) فقال: دلني على عمل يقربني من الجنة ويبعدني عن النار، فقال النبي (صلعم): اعتق النسمة وفك الرقبة قال: يا رسول الله أوليسا واحداً فقال النبي (صلعم) عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها»[3].

وعن أبي هريرة سأل الرسول (صلعم): «أي العمل أفضل قال: إيمان وجهاد في سبيله فقلت: فأي الرقاب أفضل، قال: أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها»[4].

ولقد قال الفقهاء فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة: «أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالثانيتان أفضل».

ولقد كان النبي (صلعم) يأمر بالعتق في كسوف الشمس فعن أسماء بنت أبي

---

1) وفيات الأعيان، الجزء الأول ص 309.

2) المرجع ذاته ص 236.

3) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرماني: ج 11 ـ 12 ص 76 ـ (مادة عتق).

4) ابن ماجة، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص 843.

بكر (رضي الله عنها) قالت: «أمر النبي بالعتاقة في كسوف الشمس[1] لأنه يرمز إلى التخلص من النار».

ووعد الله بالثواب والأجر من كانت له جارية فعلمها فأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها وهذا ما جاء على لسان النبي الكريم (صلعم)[2]. وعن النبي (صلعم) من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار أو بكل أرب منه اربا من النار حتى فرجه بفرجه أو كان فكاكه من النار[3].

وعن النبي أيضاً أيما رجل مسلم اعتق رجل مسلما فإن الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظام محررة من النار. وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها من عظام محررها من النار يوم القيامة[4].

وقد يعتق السيد رقيقه تكفيرا عن ذنوبه، فعمر بن أبي ربيعه قال لابن أخيه حين أسن:« قد سمعتني أقول في شعري قالت لي وقلت لها، وكل مملوك لي حر أن كنت قد كشفت عن فرج حرام قط. فقمت وأنا متشبساً في يمينه فسألت عن رقيقه فقيل لي أما في الحوك فله سبعون سوى غيرهم»[5].

ونلاحظ أيضاً أن أسلوب الترغيب لا يشمل فقط مرضاة الخالق وإنما يتعداه إلى مرضاة الوالدين، فعن أبي هريرة عن النبي (صلعم): «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعقته» فالابن إذا ملك أباه يعتقه في الحال ولكن إذا اشتراه ودخل في ملكه عتق عليه[6].

---

1) للبخاري، صحيح البخاري بشرح الكرماني، ج 11 ــ 12 ص 77 (مادة عتق).

2) المرجع نفسه، ج 11 ــ 12 ص 93.

3) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، الجزء الثاني، ص 843 (مادة عتق).

أنظر أيضاً مسلم، صحيح مسلم، الجزء الرابع، ص 217، وأيضاً البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرماني، ج 23 ــ 25 ص 145 ــ (مادة كفارات) أيضاً ابن الهمام، شرح فتح القدير، الجزء الثالث 357 ــ أيضاً النويري، نهاية الأرب، الجزء التاسع، ص 110.

4) أبو داود، سنن أبي داود، الجزء الرابع، ص 40 (مادة عتق).

5) الأصفهاني، كتاب الأغاني، الجزء الأول، ص 77 (القاهرة، دار الكتب، ط أ، 27.

6) مسلم، صحيح مسلم، الجزء الرابع، ص 218.

والواقع أن الترغيب بالعتق يتعدى مرضاة الله والوالدين إلى بعض الأمور الاجتماعية كالزواج فيجعل الصداق كبدل للعتق.

فعن أنس قال: «صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله بعد فتزوجها وجعل عتقها صداقها»[1] الاسلام لم يشجع على عتق الاماء والجواري لأن ذلك لا يؤولهن إلى حرية يغبطن عليها وهن بلا عائل وبلا زوج ولا عمل وعتقهن في هذه الحالة سينقلهن من عبودية سيد إلى عبودية أسياد وسيؤدي بهن إلى البغاء. والاسلام حريص على سلامة المجتمع، لذا قيد العتق بالزواج وعن طريقة تنال الجواري حريتهن.

ولقد رغب الاسلام بزواج الحرة من الرقيق إذ إن أولادها يتبعونها في الحرية لأن الولد يتبع أمه في الحرية والرق كما وأنه يتبع خير الأبوين دينا. والرقيق متى تزوج من بنت سيده صار سيدا للبيت[2].

هذه أهم وسائل العتق بالنسبة لأسلوب الترغيب وهي تعتمد بالدرجة الأولى على انسانية السيد تحركها من خلال التذكير بالثواب والأجر وعذاب النار.

أساليب العتق المشروط

الاعتاق المشروط أمر به القرآن وهو ليس قطعي موجب، إنما هو معلق ويحتاج إلى وقت لتنفيذه ومن وسائله: المكاتبة، التدبير، الاستيلاد، التبغيض، النذرة، القرعة وأخيراً المرض...

المكاتبة: سميت كتابة لمصدر كتب لأن العبد يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، وقد كاتبه والعبد مكاتب، ولقد خص بالمفعول لأنه أصل المكاتبة من المولى وهو الذي

---

1) أبو داود، سنن أبي داود، الجزء الثالث، ص 209 ــ انظر أيضاً البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرماني، ج 19 ــ 210 ص 69 ــ وأيضاً مسلم، صحيح مسلم، الجزء الرابع ص 146 ــ وابن ماجه، سنن ابن ماجه، الجزء الأول، ص 629 ــ وابن سعد، الطبقات الجزء الثامن، ص 120.

2) النويري، نهاية الأرب، ج 9، ص 123 ــ القاهرة المؤسسة المصرية العامة، د.ت) ايضاً لوبون، غوستاف، حضارة العرب، ص 403.

يكاتب عبده أو أمته على مال ينجمه عليه[1] ويكتب عليه أنه إذا أدى نجومه في كل نجم كذا وكذا فهو حر، ويكون الولاء لمولاه الذي كاتبه وذلك أن مولاة سوَّغه كسبه الذي هو في الأصل لمولاه. فالسيد مكاتب والعبد مكاتب إذا عقد عليه ما فارقه من أداء المال ولقد سميت مكاتبه لما يكتب للعبد على السيد من العتق، ولما يكتب للسيد على العبد من النجوم[2].

فالمكاتبة عقد بين السيد والعبد وللدفع نظاما يتم ضمن اتفاقية كان يقول السيد كاتبتك على مائة دينار أو أكثر تؤديها إلى نجوما، أول نجم كذا وآخره كذا والاحناف يرتأون الدفع مرة واحدة بينما الشافعيون يجعلون الدفع مرتين، والواقع أن المكاتبة لا تجوز إلا مع من جاز له التصرف في المال لأنه عقد على مال. وهذا ما يعطي المكاتب حق اكتساب المال لأن المبلغ يجب أن يكون من أموال العبد الفائضة، وبالتالي فهو مأذون له بالعمل لكسب المال بالبيع والتجارة والصدقة، والهبة والأخذ بالشفعة وغير ذلك من كل تصرف في المال يعود لمصلحة العبد ومصلحة ماله بل إن الدين الاسلامي يحث على مساعدة المكاتب من مصاريف الزكاة، فسهم الرقاب هو مضروب في المكاتبين يدفع إليهم قدرا ما يعتقون. فعن أبي هريرة عن النبي (صلعم) قوله في ذلك ثلاثة: «كلهم حق على الله عونه: الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد التعفف»[3].

ولقد حث القرآن على المكاتبة بقوله سبحانه وتعالى: **﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً[4]﴾**. وجميع الفقهاء أجمعوا على أن مكاتبة العبد مستحبة، قال روح عن أبي جريح قلت لعطاء: «أواجب علي إذا علمت أن له مالا أن أكاتبه، قال: ما اراه ألا واجباً». وعن موسى بن أنس أن سيرين

---

1) نجم نجوما: (لم يعرف العرب القدماء الحساب بل كانوا يعتمدون على طلوع النجم للتوقيت) فيقال إذا طلع النجم حل عليك مالي ومنه تنجيم المكاتب ونجوم المكاتبة ــ ابن منظور، ج 12 ص 570.

2) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، ص 700 (مادة كتب) (حرب أ ــ ب).

3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص 843.

4) سورة النور، آية 33.

سأل أنسأ المكاتبة وكان كثير المال فأبى، فانطلق إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال: «كاتبه فأبى فضربه بالدرة وقال: الآية تقول: فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً»[1]. وعن عائشة (رضي الله عنها) أن بريره دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين فقالت لها عائشة: «أرأيت أن عددت لهم عدة واحدة أيبيعك أهلك فأعتقك فيكون ولاؤك لي فذهبت بريره إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا: لا إلا أن يكون لنا الولاء. فقالت عائشة: (رضي الله عنها) فدخلت على رسول الله (صلعم) فذكرت له ذلك فقال (صلعم): اشتريها فاعتقيها فإنما الولاء لمن اعتق ثم قال الرسول (صلعم): ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله. من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، شرط الله أحق وأوثق»[2].

وإذا قال المكاتب: اشتريني واعتقيني فاشتراه، لذلك حدثنا أبو نعيم قال حدثني أبي أيمن قال: «دخلت على عائشة (رضي الله عنها) فقلت لها: كنت لعتبه بن أبي لهب ومات، وورثني بنوه وانهم باعوني من ابن أبي عمرو فاعتقني ابن أبي عمرو واشترط بنو عتيبه الولاء لهم»[3].

وعن عائشة (رضي الله عنها) وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له فكاتبت على نفسها، وكانت امرأة ملاحة تأخذ العين قالت عائشة (رضي الله عنها): «فجاءت إلى النبي (صلعم) تسال وعرفت أن الرسول سيرى منها مثل الذي رأيت فقالت جويرية: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث وإنما إن من أمري ما لا يخفى عليك، وأني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس وأني كاتبت على نفسي، فجئت أسألك في كتابتي. فقال الرسول (صلعم): فهل

1) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرماني، ج 13 ـ 14 ص 103.
2) المصدر نفسه، ج 9 ـ 10 ص 35 أنظر أيضاً ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص 842 ـ وأيضاً الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء الثانين ص 216.

لك إلى ما هو خير منه قالت: ما هو يا رسول الله قال أؤدي عنك كتابك وأتزوجك قالت: قد فعلت، قالت: فتسامع الناس أن الرسول (صلعم) تزوج فأرسلوا ما في أيديهم من سبي بني المصطلق فأعتقوهم، وقالوا أصهار الرسول، فما رأينا امرأة أعظم بركة على قومها إذا عتق بسببها مائة من أهل بني المصطلق[1].

وساعد الرسول (صلعم) أيضاً سليمان الفارسي إذ كاتب سليمان على ثلاث مئة نخلة أحييها له بالفقير[2] وبأربعين أوقية، قال الرسول (صلعم): «أعينوا أخاكم فأعانوني بالنخل حتى اجتمعت ثلاث مئة ودية وأديت النخل وبقي عليّ المال فأتى الرسول بمثل بيضة دجاجة من ذهب من بعض المغازي، فقال النبي (صلعم) خذها: وأدِّ بها ما عليك فأخذتها ووزنت منه أربعين أوقية وأوفيتهم حقهم وعتقت»[3] وفي رواية الحنفي قال النبي: «أعينوا أخاكم بالنخل وفي تفقير فقرها، وقال النبي: إذا أفقرت لها فلا تضعها حتى أكون أنا الذي أضعها بيدي فوضعها رسول الله فلم تمت منها واحدة»[4].

ولا شك أن الاسلام كان إلى جانب العبد من أجل تسهيل عتقه، فأبو سعيد المقبري قال: «اشترتني امرأة من بني ليث، بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم، ثم قدمت فكاتبتني على أربعين ألف، فأذهبت إليها عامة المال ثم حملت ما بقي من المال

---

1) أبو داود، سنن أبي داود، الجزء الرابع، ص 30 (مادة عتق) أنظر أيضاً ابن سعد، كتاب الطبقات، الجزء الثاني، ص 64 و 116 وأيضاً الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء الثاني، ص 178 ــ وابن الأثير الكامل في التاريخن الجزء الأول، ص 91.

2) الفقير: مكان قرب خيبر، فبالنسبة لما ورد عند ابن سعد والذهبي تفيد عن اسم مكان وتفيد أيضاً اسم للبئر أو الحفرة التي تكون حول الودية والتي يكبر حولها بترنوق للمسيل والدمن ــ فتوح البلدان ج 4 ص 269.

أما بالنسبة لما ورد عند الحنفي فإنها تفيد فقط عن معنى البئر.

3) ابن سعد، كتاب الطبقات، الجزء الرابع، ص 79 ــ وأيضاً الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء الأول، ص 367.

4) الحنفي، المعتصر من المختصر، الجزء الثاني، ص 84 (حيدر أباد، جمعية دائرة المعارف العثمانية 1362).

إليها، فقلت لها: هذا مالك، فقالت: لا والله أخذه منك شهراً بشهر وسنة بسنة، فخرجت إلى عمر بن الخطاب فذكرت له ذلك فقال: ادفعه إلى بيت المال ثم بعث إليها قائلاً هذا مالك في بيت المال وقد أعتق أبو سعيد، فإن شئت فخذي شهراً بشهر وسنة بسنة قال: فأرسلت فأخذته من بيت المال»[1].

هذه بعض الأمثلة عن أسلوب المكاتبة، وقد قام النبي (صلعم) بمساعدة المكاتبين، ولكن هناك بعض الظروف قد تحول دون اتمام عملية المكاتبة، فالمكاتب إذا أدى بدل كتابته كاملاً عتق وإذا عجز حتى ولو كان آخر نجم من نجوم بدل الكتابة بقي عبداً. لما روى عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (صلعم) قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وقال: زيد بن ثابت عن النبي (صلعم): ما بقي عليه درهم»[2].

وعمرو بن شعيب عن جده قال الرسول (صلعم): «من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد»[3].

وإذا كانت المكاتبة امراة حامل سرى حكمها في العتق على من تلده بعد مكاتبتها، فيعتق الطفل معها بدون عوض للسيد بمجرد أدائها المبلغ الذي تعاقدت عليه مع سيدها سواء رضي أم لم يرضى. كما وأن نظام المساكنة مع المرأة المحررة بشروط المكاتبة غير مقبول.

أما إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً، ورث بحساب ما عتق منه وبالنسبة للدية يقول النبي (صلعم): «يؤدي المكاتب بحسب ما أدى من المكاتبة ديه حر وما

---

1) شفيق أحمد، الرق في الاسلام، ص 90.

2) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرماني، ج 13 ــ 14 ص 106.

أيضاً أبو داود، سنن أبي داود، الجزء الرابع، ص 28 ــ أيضاً شرح فتح القدير ج 3 ص 426 ــ وأيضاً نهاية الأرب، ج 9 ص 164.

3) أبو داود، سنن أبي داود، الجزء الرابع، ص 28. وأيضاً ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص 842.

بقي من المكاتبة دية عبد»[1] أما أبو يوسف: «فيقول أن حد المكاتب كحد المملوك ما بقي عليه شيء من كتابته»[2]. والأرجح في ذلك قول النبي (صلعم): «لأن المكاتب إذا بقي عليه الشيء القليل من كتابته، لا يجوز مساواته بالعبد».

وأم سلمى (رضي الله عنها) قالت عن النبي (صلعم): «إذا كان عند احداكن مكاتب يؤدي بما عليه فلتحتجب منه[3]. لأنه متى انتهت مكاتبته أصبح غريباً عمن حوله».

المهم في أسلوب المكاتبة أن السيد لا يستطيع تغيير رأيه ولكن عند (الحنابلة) يمكن للسيد تغيير رأيه لأنهم يربطون ما تبقى من المبلغ بشروط (عقد الاعتاق) والمالكيون فقط يحق للسيد أن يعدل مسبقاً في القيمة التي سيدفعها له العبد.

إذن فأسلوب المكاتبة هو أحد أساليب العتق المشروط وهو أسلوب حيوي لم تعرفه الدول القديمة لأن العبد آنذاك إذا أراد التحرر بواسطة المال فعليه أن يدفعه في الحال ليحصل على حريته، ولكن الاسلام سخر الزمن لخدمة الأرقاء، وبدلاً من أن يبقى العبد يعمل للسيد دون هدف، نجد الاسلام يأمر السيد بالاذن للعبد بالعمل ليتمكن من الحصول على المال، ومتى توفر المال أمر الإسلام السيد بمكاتبة عبده وأخذ قيمة التحرر على أقساط، من ذلك كله نلاحظ أن أسلوب المكاتبة أشبه بعقد رسمي يتم بين السيد وعبده ويحتاج إلى الوقت لتنفيذه، ولكن القانون يحميه ويلزم السيد باحترامه لأنه يحمل في طياته مساعدة الرقيق على العتق، كما وأنه يشعر العبد بالمسؤولية تجاه نفسه فيعمل من أجل استرداد حريته.

الاستيلاد: ومن أساليب العتق المشروط نجد الاستيلاد، وهو من أهم وسائل العتق بالنسبة للمرأة المسترقة، وهو يعني طلب الولد من الأمة، فإذا أنجبت واعترف ببنوة وليدها اعتقت وأطلق عليها اسم أم ولد سواء أتى الولد حياً أو ميتاً، وسواء عاش

---

1) أبو داود، سنن أبي داود، الجزء الرابع، ص 269 (مادة ديات).

2) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 170.

3) أبو داود، سنن أبي داود، الجزء الرابع، ص 28 (مادة عتق) أيضاً الابن ماجه، سنن ابن ماجه الجزء الثاني، ص 842.

أم مات. وام ولد هو الاسم الشرعي الذي يطلقه الفقهاء على الجارية التي تلد، واليهود منذ القدم رفعوا مكانة العبدة التي تنجب خلافاً لعرب الجاهلية، أما الدولة الاسلامية فلقد رفعت مكانتها الاجتماعية وأعطتها حقوقاً لا تنالها أي أمة سواها. من هذه الحقوق العتق فعن النبي (صلعم): «أيما رجل ولدت أمته فهي معتقة». ذلك لن النبي (صلعم) لما ولدت مارية ابراهيم قال الرسول عليه الصلاة والسلام: اعتقها ولدها[1].

هذا بالنسبة لما حدث مع النبي ولكن العباس ينقل عن النبي قوله: «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقه عن دبر منه» لأن عتق الأمه معلق بموت السيد كالمدبر وهي تعتق من رأس المال، لأنه اتلاف حصل بسبب الاستمتاع أما بيعها بسبب الدين أو الميراث فنجد توضيحاً لذلك ما حدث لجارية الحباب:

فعن عبد الله بن محمد الغيلي عن سلامة بنت معقل وهي امرأة من خارجه قيس عيلان، قالت: «قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخو أبي اليسر عمرو فولدت له عبد الرحمن ثم هلك، فقالت امرأته الآن تباعين في دينه فأتيت رسول الله (صلعم) فقالت: يا رسول الله إني إمرأة من خارجة قيس عيلان فولدت له (للحباب عبد الرحمن)، فقالت امرأته الآن تباعين في دينه فقال الرسول (صلعم): من ولي الحباب قيل أخوه أبو اليسر ابن عمر فبعث إليه فقال: اعتقوها فإذا سمعتم برقيق قدم علي فأتوني أعوضكم منها فاعتقوني، وقد أعطى رسول الله (صلعم) رقيق فعوضهم مني غلاماً»[2].

فظاهر الحديث يدل على أن العتق هنا لم يحدث قبل الوفاة وبقي معلقاً والولد ميت فعندما حاولوا بيع جارية الحباب وهي أم ولد بسبب الدين طلب النبي (صلعم) رقيقا ليعوض عنها فمحاولة التعويض هذه تدلنا على أن حكم منع البيع أنذاك ليس نافذاً ومبرما ولم يصبح الحكم نافذا إلا على عهد الخليفة عمر (رضي الله عنه) وما يؤكد ذلك قول جابر بن عبد الله قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد الرسول وأبي

---

1) ابن سعد ج 2، ص 215.
1) الشوكاني ج 5، ــ 6 ص 102.

بكر فلما كان عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نهانا فانتهينا»[1] ذلك أن الخليفة عمر صرح بأن أم الولد تصبح حرة من تلقاء نفسها إذا وضعت ذا بطنها بغير عتاقة سيدها إذا مات عنها السيد، وآنذاك لا يجوز بيعها أو هبتها أو شراؤها[2]. إذن فبيع أمهات الأولاد على عهد النبي (صلعم) والخليفة أبو بكر كان سببه انشغال النبي وأبو بكر بالحروب. وما يؤكد ذلك عتق النبي (صلعم) لماريه حين أنجبت إبراهيم أما قصة الحباب فإن النبي (صلعم) بحث عن بديل من باب الشفقة، والواقع أن ذلك يؤكد أن أم الولد لا يجوز بيعها وفاء لدين أو ميراث وهي تحسب من نصيب الولد في التركة وترث معه ولا تعتبر جزءاً من ثلث التركة (كالمدبر) وإذا أوصى لها السيد بجزء من ماله فلها أن تحصل عليه بعد وفاته[3].

وروى البيهقي عن الثوري عن عبد الله بن دينار: «قال جاء رجلان إلى ابن عمر فقال: من أين أقبلتما؟ قالا: من قبل ابن الزبير فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا قال: ما أحل لكم؟ قالا: أحل لنا بيع أمهات الأولاد، قال: أتعرفان أبا حفص عمر فإنه نهى أن تباع أو تورث يستمتع بها ما كان حيا، فإذا مات فهي حرة». ومن القائلين بجواز البيع الناصر والباقر والصادق والامامية، ولكن يجوز عند الباقر والامامية بشرط أن يكون بيعها في حياة سيدها، فإن مات ولها منه ولد باق عتقت عندهم.

ولا شك أن الحكم بعتق أم الولد مستلزم لعدم جواز بيعها ولو صحت الأحاديث القاضية بأنها تصير حرة بالولادة لكانت دليلا على عدم جواز للبيع[4].

إذن فالعتق عن طريق الاستيلاد رفع مكانة أم الولد الاجتماعية لأن انعدام البيع والهبة أعاد لأم الولد شيئاً من كرامتها ومكانتها كأم. وكم من أمهات الولد فيما

1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه الجزء الثاني، ص 841 ــ انظر أيضاً أبو داود، سنن أبي داود، الجزء الرابع، ص 36.

2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، الجزء الرابع، ص 225 ــ أنظر أيضاً ابن الأثير، الكامل في التاريخ، الجزء الثالث، ص 39 ــ أيضاً النويري، نهاية الأرب، الجزء التاسع ــ ص 135.

3) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ص 441.

4) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 5 ــ 6، ص 105 ــ 106.

بعد أصبح أولادهن خلفاء في الدولة العباسية وكن من أوائل سيدات البلاط لهن كلمتهن النافذة في الحكم والادارة والمجتمع.

التدبير: وهو من أساليب العتق المشروطة أيضاً والتدبير من الدبر وهو نقيض القبل. وهو يعني أن يعتق الرجل عبده عن دبر، أي بعد موته (دبور مني أي بعدي) فيقول: أنت حر بعد موتي. ودبرت العبد إذا علقت عتقه بموتك، ودبر العبد: اعتقه بعد الموت[1].

ولا تستعمل لفظة التدبير في كل شيء بعد الموت (كالوصية والوقف وغيره) بل هو لفظ خص به العتق بعد الموت[2] ويسمى أسلوب التدبير بالاعتاق الارجائي لأنه يتم بعد الموت، والتدبير عادة محتوم في نظر المدارس الفقهية ولكنهم يسمحون بالغاء مفعول التدبير بما يسمى (نفور) من العبد. ولكن بعض الفقهاء لا يقبلون النفور من العبد إلا إذا كان يجلب الموت والضرر للعبد المدبر. ونظرة رجال الدين لهذا النوع من العتق كمن يهدى إذ شبع[3].

ومن الناحية القانونية يعتبر العبد المدبر من ثلث التركة سواء وقع من السيد في حالة الصحة أو المرض، فالسيد الذي يوصي بعتق عبده لا تنفذ وصيته إلا في ثلث ماله لأن العبد يؤلف جزء من التركة، أما إذا كان السيد لا مال له غيره فإن العبد يسعى في ثلثي قيمته[4]، وعن النبي (صلعم) المدبر من الثلث. فإذا لم يكن للسيد المتوفي مال سواه طلب من العبد السعي لتحصيل قيمة الثلثين، كما وأنه يسعى في جمع القيمة، أما إذا كان السيد مديناً ديناً يستغرق كان التركه، فحكمه أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن، ولكن يستخدم ويؤجر وذلك عن حديث النبي (صلعم)

---

1) ابن منظور، لسان العرب، ص 273 (حرف الراء) (مادة دبر).

2) ابن حنبل، مسند ثلاثيات الامام أحمد، الجزء الأول، ص 266.

3) أبو داود، سنن أبي داود، الجزء الرابع، ص 42.

4) الخوارزمي، محمد بن موسى، الجبر والمقابلة، ص 99. (القاهرة طبعة فتح الله الياس نوري، 1939).

المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو جزء من الثلث[1].

أما في حياة السيد فيجوز بيع المدبر إذا كان السيد لا يملك سواء. «فعن جابر بن عبد الله أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر به النبي (صلعم) فبيع بسبعمائة وقال له النبي: أنت أحق بثمنه والله أغنى وقال النبي: إذا كان أحدكم فقيراً فإن كان منه فضل فعلى عياله وإذا كان منه فضل فعلى ذي قرابته أو ذي رحمه[2].

وإذا مات العبد المدبر قبل سيده وقدم سعايته وكان له دينا مع سيده فهذا الدين يدفعه السيد لورثة العبد.

أما إذا ترك العبد المدبر مبلغاً من المال فإن لابنه أن يرث نصف المبلغ ونجد تفصيلاً لذلك بالأرقام عند الخوارزمي[3]. والعبده المدبرة حكمها كحكم العبد ويحق للسيد أن يساكن عبدته المدبرة وعن نافع ابن عمر (رضي الله عنه) دبر جاريتين فكان يطأهما وهما مدبرتان. وأم الولد تعتبر مدبرة لأنها لا تعتق إلا بعد وفاة السيد. فعن النبي (صلعم): «أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر منه»[4]. وعدة الأمة المدبرة وأم الولد والمكاتبة حيضتين إذا كانت من ذوات الحيض وهو نصف الزمن المقدر على الحرة.

فالتدبير إذن أسلوب مشروط بالموت ومن حقوق العبد من حيث عدم جواز بيعه أو هبته في حالة الموت، ولكنه غير مضمون في حال عدم وفاة السيد وفقر السيد وكثرة الديون عليه، فإن العبد المدبر يباع وكأن السيد لم يوص له بالعتق، إذن فهو أسلوب يعتمد على القدر وليس فيه شيء من الالزام (عقد ـ مكاتبه) بل هو وعد بالعتق بعد الموت.

---

1) النويري، نهاية الأرب، الجزء التاسع، ص 112 ـ أيضاً ابن الهمام شرح فتح القدير، الجزء الثالث، ص 434.

2) أبو داود، سنن أبو داود، الجزء الرابع، ص 37 ـ أيضاً ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص 845.

3) الخوارزمي محمد بن موسى، كتاب الجبر والمقابلة، ص 99.

4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص 841 (مادة عتق).

التبغيض: ومن وسائل العتق المشروط ما يسمى (بالتبغيض) فإذا أمتلك سيدان أو أكثر عبداً واحداً مشتركاً بينهم، وقام أحدهم بعتقه، فيصبح آنذاك جزء منه حراً وجزء منه عبداً.

وفي الحديث عن أبي هريرة عن النبي (صلعم): «من أعتق نصيباً في مملوكه فعليه أن يقوم العبد قيمة عدل إن كان له مال، ويدفع إلى كل شريك حقه والا استسعى العبد غير مشقوق عليه»[1].

والسعاية هنا تعني الزام العبد باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق، أو يخدم السيد الذي لم يعتقه ما له فيه من الرق. وإن رفض العبد السعاية فقد عتق منه ما عتق[2].

وعن النبي (صلعم) إن رجلاً أعتق نصيباً له في غلام فذكر ذلك للنبي فقال: «ليس لله شريك». زاد أبي كثير في حديثه فأجاز النبي (صلعم) عتقه وعن النبي (صلعم) أن رجلاً أعتق نصيباً فغرمه النبي (صلعم) بقية ثمنه[3].

إذن فمن خلال أحاديث النبي (صلعم) نلاحظ أنه من أعتق نصيبا في مملوك فعليه خلاصه ولا يهم في ذلك ديانة الشركاء أو ديانة العبد لأن الشرع صريح وهمه المساعدة على العتق فقط. فأسلوب التبغيض يتعامل مع الأرقاء وكأنهم أشياء، فتحرير الجزء لا يجوز لأن العبد روح ومن حقه أن نتعامل معه بشيء من الكرامة والانسانية.

ومن أساليب العتق بالاضافة إلى المكاتبة والاستيلاد والتبغيض والتدبير نجد **العتق المشروط** بالخدمة، فعن سفينة[4] قال: «كنت مملوكا لأم سلمى (رضي الله

---

1) أبو داود، سنن أبي داود، الجزء الرابع، ص 391 ـــ أيضاً ابن الهمام ـــ شرح فتح القدير ـــ الجزء الثالث ـــ ص 377 ـــ 393.

2) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرماني، ج 11 ـــ 12 ص 64 ـــ مادة الشركة.

3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص 844 ـــ أنظر أيضاً مسلم، صحيح مسلم، الجزء الخامس، ص 96 ـــ وأيضاً أبو داود، سنن أبي داود، الجزء الرابع، ص 391.

4) سفينة: مولى رسول الله كان أسودا من مولدي الاعراب واختلفوا في اسمه فقالوا مهران ويكنى أبا عبد الرحمن وبعضهم كان اسمهم ربا وكذلك سفيان فسماه للنبي سفينة ـــ ابن قتيبة، المعارف، ص 64.

عنها) فقالت: اعتقك واشترط عليك أن تخدم الرسول ما عشت فقلت: لو لم تشترطِ علي لم افعل غيره فأعتقتني واشترطت علي»[1].

وهناك العتق المشروط بالمرض، فإذا مرض العبد أثناء عمله أو أصيب بالعمى أو الشلل فعلى السيد عتقه.

وأسلوب النذرة أسلوب عتق مشروط فمن نذر لله عتق رقبة وشفي من مرضه وقضى حاجته وجب عليه الوفاء بما نذر إذا تحقق ما نذر، وإذا تطير من أمر ما أو حلّ به البلاء، كذلك يستعين بالنذرة.

وأخيراً هناك أسلوب **العتق بالقرعة** وهو ما لجأ إليه النبي (صلعم) حين أعتق رجلاً ستة مماليك له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فجزأهم ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأربعة وقال قولا شديدا[2].

تلك هي أساليب العتق المعروفة في الدولة الاسلامية. وهي أساليب كثيرة ومتنوعة، ويختلف كل أسلوب عن الآخر في كيفية تنفيذه. فأسلوب العتق الموجب يظهر لنا سلطة الدين والدولة على أفراد المجتمع، إذ يجعل تحرير العبد كحلقة بين الخطأ والصواب، فالفرد إذا أخطأ يكون القصاص معنوياً بتحقيق الخير للآخرين ـ فتحرير الرقبة واطعام الجائع والصيام، كلها قضايا تحمل في جوهرها كافة معاني التعايش والتآخي بين أفراد المجتمع الواحد مهما تمايزت طبقاته.

بينما نلاحظ أن أسلوب الترغيب يعطينا صورة عن المجتمع المؤمن الذي يعمل من أجل مرضاة خالقه، فالفرد في هذا المجتمع يسعى من أجل عتق الأرقاء لأن العبد المسترق هو الهدف ولا يتحقق رضى الله إلا عن طريق اعتقاه. فالانسان هنا لا يكفر عن ذنب إنما يتصرف بوحي من ايمانه بالله ورسوله فيعطي ويتعاطف مع غيره. وهذا الواقع يعطينا صورة معكوسة للمجتمع الجاهلي القائم على الفردية والعصبية القبلية والانقسام والتناحر، فلا ايمان ولا انسانية إنما سياسة القوة هي التي

---

1) ابو داود، سنن أبو داود، ج 4 ص 36 ـ أيضاً ابن ماجه، ج 2 ص 844.

2) مسلم، صحيح مسلم، الجزء الثاني، ص 97.

تتحكم بكل القيم، وفي ذلك تغيير لمفاهيم اجتماعية وعقائدية بالية توارثتها الأجيال.

أما الأسلوب المشروط، فهو خير مثال للمجتمع الذي يحترم فيه الأفراد بعضهم مهما علت أو دنت مراتبهم، فاحترام العقود بين السيد والعبد سواء عن طريق المكاتبة أو بطلب الولد أو بموت السيد، ورغم وجود الفترة الزمنية التي تتحكم بتنفيذ العقد فكل ذلك يدلنا على دقة التنظيم للمجتمع الاسلامي وعلى روح العدل التي كانت قائمة بين الأفراد، ولكن هذا المستوى الحضاري الذي وصلت إليه الدولة الاسلامية على صعيد احترام كافة أساليب العتق إنما هو نتيجة حتمية لقوة الايمان التي هذبت جاهلية العرب وصقلت أخلاق كافة الأفراد.

بالاضافة إلى هذه الأساليب كانت تظهر في بعض الفترات أساليب أخرى للعتق الهدف منها زيادة مساعدة الأرقاء. فالخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فتح أبواب العتق على مصر عيها، فلقد أوقف استرقاق العربي للعربي بقوله: «قبح بالعرب أن يسترق بعضهم بعضاً» وارقاء العرب أنذاك هم بقايا غزوات القبائل العربية أيام الجاهلية وأسرى حروب الردة وغزوة بدر، ولقد قصد بهذا تقوية الوحدة والالفة بين العرب أنفسهم، مما يؤدي إلى صفاء نفوس المحاربين المتوحشين خارج الجزيرة وإزالة كل ما علق بنفوس العرب من آثار وهزيمة الردة وعمليات الأسر والسبي والاسترقاق.

إذن فالخليفة عمر (رضي الله عنه) حرر جميع أرقاء العرب ولقد دفع ثمن تحريرهم من بيت المال، ومنع الرق في العراق ومصر ذلك أنه بعد أن نقضت الاسكندرية الصلح وحاربت العرب تمكن المسلمون من فتحها عنوة أراد بعض الجند أن يجعلها فيئاً ويقتسمونها بينهم، ولكن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أبى ذلك فبعث إلى عمر بن العاص أن يضرب عليها الخراج ولا يجعلون فيئاً وعبيداً[1].

تلك هي سياسة الدعوة الإسلامية بالناس تقوم على التقريب بينهم وبين انسانيتهم يستشعرونها ويستمسكون بها، وأن يطبقوا هذه الانسانية بكل معانيها لا يحد فيها سلطان ولا خلاف.

---

1) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص 775. (طبعة ليدن ــ بريل، 1920).

والخليفة عمر (رضي الله عنه) أول من طبق نظام الموالي الذي أعطى حقوق المواطنة الكاملة للمسلمين من غير العرب، فالرقيق من غير العرب يصبح مولى إذا أعتق في الاسلام، ولقد قال الخليفة عمر (رضي الله عنه): بذلك ومن أعتقهم من الحمراء فألحقوهم بمواليهم لهم ما لهم وعليهم ما عليهم وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة واحدة فاجعلوهم أسوة في العطاء[1].

وفيما بعد اصبح العامل الاقتصادي يشجع على عتق الأرقاء بسبب ارتفاع تكاليف المعيشة وايوائهم. يضاف إلى ذلك كله تربية العبد وتدريبه فيما لو أريد استخدامه في الصناعة إذن فعتقه كان يخلص السيد من أعباء مادية غير قليلة خاصة في الأزمات الاقتصادية[2].

وهناك ناحية مهمة في العتق، فإذا أعتق العبد فما مصيره بعد ذلك، فالاسلام رغم الظروف الاقتصادية لم يقر نظام العتق سائبة أي مهملة محافظة على تلك النسمة من أن تصبح شريدة الجوع والخوف.

والملاحظ في الجاهلية أنهم كانوا يعتقون عبيدهم سائبة والعبد يعتق على أن لا ولاء له لأحد ولا دية ولا ميراث له، من هؤلاء سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة كان مملوكاً لبثينة امرأة حذيفة فاعتقته سائبة والاسلام لا يقر هذا العمل فلقد روى هذيل بن شرحبيل قال: «جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني اعتقت عبداً لي جعلته سائبة، وترك مالا ولم يدع وارث فقال: عبد الله إن أهل الاسلام لا يسبون وانما كان أهل الجاهلية يسبون وأنت ولي نعمته ولك ميراثه»[3].

وقصة زنباع بعد وفاة النبي (صلعم) أنه جاء إلى أبي بكر (رضي الله عنه) وقال: «وصية رسول الله (صلعم) قال: نعم تجري عليك النفقة وعلى عيالك ولما توفي أبو بكر كفله عمر (رضي الله عنه) وقال: له أين تريد قال: مصر فكتب إلى صاحب

---

1) البلاذري، فتوح البلدان، ص 642.

2) العلي، صالح: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ص 35 (بيروت، دار الطليعة، ط 1، 1953).

3) مسلم، صحيح مسلم، الجزء الأول، ص 148.

مصر أن يغطيه أرضاً يعيش منها».

والاسلام حرص على عدم ترك العبد المحرر سائباً، فربطه برباط الولاء للسيد وللعشيرة زيادة في استقرار حياته بعد العتق. وجعل الولاء من حقوق العبد التي نظمها الإسلام لزيادة القوة والنصرة للعبد.

حق العتق والولاء

إن كل من ينصر شخصاً ويعينه على العتق والحرية فهو مولاه.

وعند العرب يطلق اسم المولى على المستنصر والمستعين والمستنصر كلاهما مولى الآخر. وبهذا المعنى الواسع يدخل تحت اسم المولى من العصبة كابن العم ويدعى (مولى نسب) والجار ويدعى (مولى جوار) والمهر ويدعى (مولى رحم). وفي الاصطلاح خصها المولى بالسيد العاتق والعبد المعتق يدعى هذا الولاء (ولاء عتاق) كذلك خص بالرجل الضعيف يحالف رجلا قويا، ينضم إليه ليعتز بعزه ويمتنع بمنعته، ودعى هذا الولاء (ولاء حلف). وينشأ ولاء العتاقة بحكم العتق. أما ولاء الحلف فينشأ بالاتفاق على شروط، ولذلك يسمى (ولاء عقد)[1].

مؤسسة الولاء قديمة وهي ترتبط بظاهرة القوة والضعف وظاهرة الغنى والفقر والشبع والجوع. وفي حياة المدينة أضحت مؤسسة قانونية تقوم على رابطة بين طرفين احدهما قوي يلتزم بنصرة الضعيف يلجأ إليه... وقد أشبهت هذه الرابطة الرق من جهة الخنوع لسلطة القوي أو الغني، ومن أجل ذلك دعيت بالرق المتكافل بمعنى أن القوي يكفل معاش اللاجيء إليه وحمايته مقابل القيام بالعمل[2].

ولقد عرفت أثينا وروما هذا النظام، حين سمحت للغرباء بدخول المدينة للافادة من عملهم، فكان الغريب ينضم إلى أحد الأسر القوية على أن يقوم بخدمتها

---

1) ابن منظور، لسان العرب، ج 15 ص 414 ـ كلمة مولى.

أيضاً علي جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج 4 ص 366 ـ 337.

2) ترمنيني، عبد السلام الرق ماضيه وحاضره، ص 82.

مقابل الحماية والطعام ويصبح كأحد أعضاء الأسرة وقد ألحق بطبقة الموالي العبيد المعتقون لأن العبد بعد عتقه لا تنقطع صلاته مع سيده. وفي القانون الروماني إذا قصر العبد المعتق عن احترام مولاه فله أن يعيده إلى الرق.

ولقد اقرت الشريعة الاسلامية مبدأ الولاء وكانت الدولة الاسلامية قد أطلقت لفظة الوالي على العجم الذين حاربوا إلى جانب العرب وأصبحوا عصبة لهم[1]. وذلك أخذا بقوله سبحانه وتعالى: **﴿فإن لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم﴾**[2].

وما يهمنا هنا بالنسبة لموضوع الولاء، الوصول إلى معرفة وضع (مولى العتاقة) خاصة وأن الإسلام لا يعترف بالعتق سائبة والتي تتيح للعبد المعتق ترك للعشيرة وعدم الانتماء إليها وهذا يفسر سبب عدم الرضى عن بيع الولاء وهبته، لأن الإسلام يعتبر الولاء لحمة كلحمة النسب. وسنوضع ذلك بنوعين من الولاء: ولاء العتاقة، وولاء الموالاة أو ولاء الحلف.

ولاء العتاقة: هو رقيق اعتقه سيده فيصير منسوبا إلى سيده بالولاء، والنبي (صلعم) يحدد الولاء بأنه لمن أعتق، فعن السيدة عائشة (رضي الله عنها) حين كاتبتها بريرة، اشترط أهلها الولاء لهم، فنهى النبي (صلعم) عن ذلك وقال: «بأن الولاء لمن اعتق»[3]. وهدف الرسول الكريم من ذلك أن لا يترك العبد المعتق سائبة. ولقد حول العلاقة بين السيد والعبد من علاقة مادية إلى علاقة روحية. فالعبد المعتق إذا كان فقيراً فحاجته لسيده بدلا من أن تكون عن رق وعبودية تصبح حاجة فيها تعاطف ونصرة.

فنظرة السيد إلى عبده تبدلت بعد أن أصبح انسانا حراً له كافة الحقوق ولكن الاسلام لا يقطع هذه الصلة بل يساعد على استمراريتها بواسطة الولاء، خاصة وأن

---

1) الطبري، تفسير الطبري، ج 8 ص 269 ــ 172.

2) سورة الأحزاب، آية 5.

3) ذكرت بالتفصيل في الفصل الخامس من هذه الرسالة صفحة 84 ــ أيضاً البخاري صحيح البخاري، ج 13 ــ 14، ص 301 ــ أيضاً ابن ماجه، سنن ابن ماجه ج 2، ص 842 ــ أيضاً الذهبي، سير أعلام النبلاء ج 2 ص 116 ــ أيضاً الحنفي، المعتصر من المختصر، ج 2، ص 102.

مولى العتاقة الذي تحرر بعد أن نال شتى صنوف القهر والعذاب بحاجة إلى الحماية والنصرة، ومن أولى بنصرة مولى العتاقة غير سيده، لذا فمولى العتاقة يحمل اسمه مضافاً إليه اسم مولاه فمثلاً زيد بن حارثة مولى رسول الله (اشارة إلى أن الرابطة روحية وليست دموية). وإذا كان مولى لقبيلة فينسب إليها فمثلاً مولى بني هاشم، أضف إلى ذلك أن المولى يصبح عضواً مستقلاً في مجتمعه بالحرية وفرصة استغلال مواهبه والانتفاع بها شخصياً بعد أن كان الرق يمنعه من ذلك، ويتمتع بثمار أرباحه فيما يشاء امتهانه من المهن والصناعات ويتشارك مع من يشاء ويتزوج ممن يشاء ويقتني الخدم والعبيد.

من هنا نلاحظ أن ولاء العتاقة يقوم في الإسلام على مراعاة المبدأ الانساني الذي شرع العتق من أجله فالعاتق وإن زالت ملكيته عن عبده يبقى ملتزماً برعاية عبده الذي اعتقه والعبد الذي استرد حريته ملتزم بأن يراعي جميل معتقه ويكون من حق العاتق أن يرث معتقه في جميع أمواله إن لم يكن له وارث من عصبته أو ذوي فروضه، فإن كان له ورثة من هؤلاء فلا شيء للعاتق ويسقط حق العاتق في الارث إذا تنازل عن ولائه عند العتق. فإذا مات العبد المعتق ولا وارثاً له، فيصير ارثه لبيت المال والأفضل أن يستن الامام سنة عن عمر بن الخطاب الذي كان يشتري بالارث عبيدا ويعتقهم[1].

ويجب على المولى المعتق نصرة سيده ومساعدته عند الحاجة وتحدد النصرة في نص (عهد العتاقة) (مساعدة اقتصادية ـ حربية ـ مالية) وأولاد المولى المعتق غير البالغين يكونوا موالي للسيد ولأولاد السيد من بعده، فإذا لم يكن له أولاد انتقل الولاء إلى أقرب أقرباء السيد من الذكور، أما النساء فهؤلاء للأزواج. وإذا كان المولى المعتق لأمة، خطبت من السيد وهو يقبض مهرها. وإذا قتل المولى المعتق أخذ السيد ديته وهي نصف دية الحر[2].

---

1) ترمنيني، عبد السلام، الرق ماضيه وحاضره، ص 84.
2) الطبري، تفسير الطبري، ج 8 ص 271.

ولاء الموالاة أو ولاء الحلف: هو نوع من التحالف والتعاقد لأنه يقوم على نصرة الحليف ظالما أو مظلوماً، وهذا النوع من الولاء لم يشجع عليه الاسلام لأن الرسول (صلعم) يؤكد أن لا حلف في الاسلام وأن الولاء يجب أن يكون قائماً على نصرة الحق.

ولقد كان لمولى الحلف الحق في الميراث وذلك بقوله تعالى: **﴿والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم﴾**[1] ثم نسخ هذا الارث بقوله تعالى: **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾**[2].

هذا هو الولاء في الاسلام ونظام الموالى كان القاعدة الاجتماعية التي تقرر على اساسه منح المواطنة الكاملة للمسلمين من غير العرب، والغاية من هذا النظام ربط الفرد بالمجتمع برباط روحي فالفرد قد يكون فارسيا أو هنديا ويكون عربيا بالولاء. ولكن أوضاع الموالي في المجتمع الاسلامي مهما كانت نوعيتهم موالي عتاقه أو موالى أحرار رغم كل الحقوق التي اكتسبوها، فلقد ظلوا موقع احتقار من جانب العرب الذين كانوا يزدادون افتخاراً على سائر الأمم وخصوصاً على من أسلموا من غير العرب، وكانوا يكرهون أن يصلوا خلف الموالي وإذا صلوا فتواضعا لله. ولقد منعوهم من المناصب الدينية والقضاء وحرموا منصب الخلافة على ابن الأمة ولو كان أبوه قرشيا[3].

إذن فبالرغم من الحقوق التي منحت لمولى العتاقة والموالى الأحرار من قبل الدولة الاسلامية، فإن عصبية العرب تتأجج أو تخمد بين الحين والأخر لتظلم أو لتنصف كل من كان أصله رقيقا أو غير عربي.

رابعاً الحقوق التي حرم منها الأرقاء

هذه هي الحقوق التي عملت الدولة الاسلامية وتشريعاتها الدينية على منحها

---

1) سورة النساء، آية 33.

2) سورة الأنفال، آية 75.

3) قدورة، زاهية، الشعوبية وأثرها الاجتماعي، ما قبل وبعد ص 51 (بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط 1، 1972).

للارقاء. يبقى أن نعرف الحقوق التي حرموا منها. فمنذ القدم والرقيق محروم من الحقوق السياسية والمدنية. لأن الحرية شرط في ممارسة هذه الحقوق، فمناصب الرئاسة في الدولة، ووظائف الحكم الشعبي، والقدرات القانونية العليا، والمسؤوليات المالية محرمة عليهم وكذلك الوظائف المدنية الكبرى، فالعبد حتى المعتق ورغم قدراته، لا يمكن أن يأخذ المكان اللائق له في المجتمع، ويظهر أصله كعبد عند حرمانه مثلاً من حق اقامة دعوى والواقع أن القانون الروماني الذي يعتبر روحا للشرائح لا يعطي العبد أي حق شرعي، ويجبره حتى لو كان معتقا على الخضوع الشرعي لسيده. بالاضافة إلى حرمانه من كافة الحقوق المدنية. والدولة في حال العتق تأخذ منه ضريبة معينة، هذا عدا النسبة المئوية التي يطلبها السيد من أرباح العبد[1].

وليس للعبد أيضاً الحق **بامامة صلاة الجمعة**، فصلاة الجمعة لا تصح إلا بحضور السلطان أو من ينوب عنه، وذلك لقيمتها وأثرها في نفوس الجماهير، حيث يحرص الولاة والأمراء على استمالتهم[2].

إذن فموقف الدولة الاسلامية من الأرقاء كان واضحاً، وهو موقف ايجابي أعطاهم الاسلام فيه ما استطاع من الحقوق، سواء الشخصية منها والمعنوية وما يتعلق بالسادة أيضاً. ولم يغفل كذلك حقوق السادة تجاه الأرقاء. سالكاً في ذلك مبدأ المداراة والتكيف. وأخيراً بين الحقوق التي حرم منها الأرقاء، ككونهم أرقاء، ولقد أعطى وحرم بمنطقية عادلة بعيدة كل البعد عن الظلم.

ومن ذلك كله نستطيع أن نكون صورة واضحة عن التنظيم الاجتماعي للدولة الاسلامية وهو تنظيم قائم على المساواة في بعض الحقوق بالنسبة للسادة والعبيد، وبذلك كله ضمان لتعايش جميع الطبقات في المجتمع الواحد دون صراع طالما أن

---

1) Durant, will. Histoire de la civilisation, Tome VIII, p 258.

2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 100.

القوانين والتشريعات تصون هذه الحقوق وتحميها.

خامساً: واجبات الأرقاء

وإذا ما أخذنا الوجه الاخر لهذه الحقوق وعكسنا الوضع وحاولنا معرفة واجبات العبد تجاه السيد فنجد أول **حق للسيد هو طاعة العبد له** ويؤكد ذلك النبي (صلعم) بقوله: «من أطاع ربه وأطاع سيده فله أجران»[1] وذلك حفاظاً على المودة بين السيد والعبد.

بالإضافة لآلى واجب الطاعة، فهناك **الاحترام للسيد** فمن حق السيد أن لا يقذفه عبده بالزنا فعن جريج بن عمر ابن عطاء عن عكرمة في المملوك يقذف[2] سيده قال: «يجلد أربعين حتى ولو أعتق، ولا تزيد على أربعين»[3].

1) ابن حنبل: ثلاثيات الإمام أحمد ج2، ص 263.
2) قذف: سب إلى منظور ج 9 ص 277.
3) أبو يوسف: كتاب الخراج ص 66.

الفصل الخامس

حقوق الأسياد

حق السيد برد العبد عند الشراء

ومن حق السيد إذا اشترى عبداً أو جارية، أن يرده إذا وجد فيه عيباً «فعن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (صلعم) قوله الخراج بالضمان إذا وجد عيبا رده. وعن عقبة بن عامر عن النبي (صلعم) قال عهدة الرقيق ثلاثة أيام. وعن قتادة زاد أو وجد داء في الثلاث ليال رد بغير بينة[1] وفي ذلك حفاظا لأموال السيد، نظراً لما كان هناك من ألاعيب لتجار الرقيق يخفون بها علل العبد.

حق السيد بعدم دفع الزكاة عن عبيده

ومن حق السيد عدم دفع ظكاة على عبيده، فعن علي (كرم الله وجهه) عن النبي (صلعم) «قد عفوت لأمتي عن الخيل والرقيق». أو قال: «تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»[1] فالخيل من ضرورات الحياة لا يستغنى عنها في الحياة اليومية. والعبد ايضاً لا يستغنى عنه مقابل أعماله، ولكن النبي (صلعم) يحاول أن لا يثقل على كاهل السيد بالنفقة على العبد. ودفع الزكاة عنه محاولة منه في حث الأسياد على اقتناء العبيد، وخوفه على العبيد من الفقر والضياع.

حق السيد بالزواج والتسري وملك اليمن والاستبراء

الزواج بمفهومه العادي، عبارة عن تنظيم اجتماعي الغاية منه الحفاظ على الجنس البشري، وبالتالي سلامة المجتمع من الناحية الخلقية: هذا المفهوم يطبق في الظروف الحياتية العادية، ولكن في حالات الحرب والفتوحات تتغير المفاهيم، وتتبدل التنظيمات الاجتماعية وتتشكل القيم والعادات وفقاً للظروف المستجدة، التي تتحكم بحياة الأفراد.

---

1) ابو داود: ج 3، ص 385 (مادة بيوع).

2) ابو مسلم، صحيح مسلم، ج 3 ص 67 أيضاً سنن ابو داود ج 2 ص 144.

فالمجتمعات الانسانية المستقرة والبعيدة عن الحروب، وقساوة الطبيعة وتقلباتها، كان الزواج فيها يتم على مر الأجيال، حسب المفهوم العادي المتعارف عليه. اللهم إلا بعض الاختلافات في الشكل لا في الجوهر.

ولكن في الجزيرة العربية ومنذ العصر الجاهلي، نجد أن طبيعة الجزيرة الصحراوية، تحكمت بعادات العرب وطبعت مجتمعهم بطابع الحرب والثأر والسبي لأن حاجة القبائل العربية للماء والكلأ جعلهم في صراع مستمر فيما بينهم، فكان من الطبيعي أن يبدل هذا الواقع بعض المفاهيم الاجتماعية وخاصة الزواج، لأن ـ الحروب القبلية تجلب بالدرجة الأولى السبي المسترق، وهذا الوضع يظهر أيضاً في الدولة الاسلامية ولكن على نطاق أوسع.

فالدولة التي بشر بها النبي (صلعم) كانت ذات رسالة عقائدية اجتماعية لا بد من نشرها في الجزيرة وخارجها، لذا كانت الفتوحات متتالية ازاء ذلك وجد العرب انفسهم أمام سيل هائل من السبي الغريب عن الجنس العربي، جنسياً وعقائدياً وفكرياً ولغوياً. فطبيعي أن يحدث التفاعل الاجتماعي بين العرب وهذا السبي. فتظهر عادات وتختفي تقاليد ويبقى في النهاية التنظيم للدين وحده يرسم الخطوط العريضة للمجتمع. فالمجتمع الجاهلي والاسلامي إذن عرفا الحروب وما تسببه من سبي النساء، فكيف كان تنظيمهما الاجتماعي لهذه الفئة على صعيد الزواج. خاصة وأنه في الجاهلية كما في الإسلام لا تحل المرأة للرجل العربي إلا بالزواج ولكن بظهور طبقة السبي من النساء، تغير الوضع فلم يعد بالامكان مساواة الحرة بالمسترقة. إذن فكان لا بد للرجل من التسري بالأماء.

أما عن أصل كلمة تسري وسرية وسراري فربما السبب في التسمية السرور[1] أو ربما يقصد بها السر لأن الانسان كثيرا ما يسرها ويسترها عن حرته[2] ـ والسرية هو الاسم للجارية الغير محررة وهي الفترة التي تسبق تحريرها واستبرائها لأنها متى أنجبت تغير اسمها فتصبح (أم ولد)[3] وفي القرآن لا يوجد نص بهذا المعنى ولكن يستعمل عبارة ملك اليمين.

---

1) ابن منظور: لسان العرب ج 14 ص 378 (حرف و ـ ى) كلمة)
2) أمين، احمد، ضحى الإسلام، ص 81 (القاهرة مكتبة النهضة ط 6، 1961.
3) غود فروا، النظم الإسلامية ص 159.

والتسري كان معروفا عند الرومان وفي مصر القديمة كانت عادة التسري شائعة بين الطبقات الدنيا[1] أما بالنسبة لليهود والنصارى فالتسري غير مسموح به من الناحية الشرعية، وإذا حدث فخلافا لشرائعهم، وفي الجاهلية كان التسري شائعاً وكذلك زواج المتعة، وذلك بسبب الغزوات بين القبائل وكثرة السبي ومما ساعد في انتشار التسري احتقار العرب لكل عربي يتزوج بأسيرة أو عبده مسترقة لأن الزواج من أمة يساعد على تطور الرق خاصة وأن أطفال الأمه يتبعونها في العبودية.

ولكن في الاسلام نجد تميزاً واضحاً بين التسري والزواج (فالتسري للأماء والزواج للحرائر) هذا من حيث المبدأ والعرف. والقرآن بدوره يساعد على تنظيم هذا العرف، وذلك بمجموعة من الايات القرآنية التي سنوردها فيما بعد ــ مستعملاً كلمة ملك يمين فتحل العبده للرجل المسلم بملك اليمين والمرأة الحرة بالزواج فقط. وما يهمنا هنا هو موضوع ملك اليمين، ومبدأ التسري.

فملك اليمين: هو التعبير المألوف في القرآن للدلالة على النساء المملوكات وهو يعني كل امرأة وقعت في الاسترقاق. ولقد حاول القرآن تنظيم علاقتهن بأفراد المجتمع من الرجال الأحرار، خاصة وأن ملك اليمين دخلت البيت العربي لأنها تعد من الغنائم التي توزع على المحاربين.

فالرجل الحر بامكانه التسري بما يشاء من ملك اليمين، سواء أكان متزوجاً من امرأة حرة واحدة أو أربعة. ولا يتقيد بالسنبة للاماء بعدد **إلا إذا كن صاحبات دين سماوي** ونجد توضيحاً لذلك بقوله سبحانه وتعالى: **﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طلب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾**[2].

أما ما يحرم عليه من النساء فتوضحه هذه الآية:

﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ

---

1) أرمان، أدولف، مصر والحياة المصرية في العصور القديمة، ص 163.

2) سورة النساء، أية 3 ــ أيضاً، الطبري، تفسير الطبري، ج 3 ص 103.

وبنات الأخت وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم.. وإن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾[1] ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾[2].

فالسيد له حق التسري بأمائه ما عدا الاختين والأم وأبنتها، والخالة وأبنتها والعمة وأبنتها وغيرهن من ذوات الرحم المحرم. أما المحصنات فمحرم الزواج منهن حتى يموت أو يطلقن من أزواجهن. أما سبايا الحرب فإن أزواجهن اما قتلوا أو هربوا ولا يجوز وطيء المسبية إلا بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي. فعن النبي (صلعم) أنه يوم حنين بعث جيشاً إلى (اوطاس)[3] فلقوا عدداً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا، فكان ناسا من أصحاب الرسول تحرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهم من المشركين[4] فانزل الله تلك الآية: **﴿أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾** وهي تبين أنهن حلال إذا انقضت عدتهن[5] ونكاح السبايا فيه حكمتان المعاملة بالمثل والثانية أنه إذا تسراهن الحر وانجب الولد يصبحن أمهات ولد ويعتقن بعد وفاته. ويبين القرآن ــ عدا حق الرجل بالتسري من ملك اليمين وما يحرم عليه من النساء، حقه بأن لا تحتجب عليه ملك اليمين بقوله سبحانه وتعالى: **﴿لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا أخوانهن ولا أبناء أخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن وأتقين الله أن الله كان على كل شيء شهيداً﴾**[6] فهذه الآية تبين من لا يحتجب على الرجل ومن ضمنهم ملك اليمين التي تقام مقام الأهل.

أما النبي محمد (صلعم) فيبين القرآن علاقته بملك اليمين بقوله سبحانه: **﴿يا**

---

1) سورة النساء، آية 23.

2) سورة النساء، آية 24.

3) أوطاس: اسم وادي في ديار هوزان فيه كانت وقعة حنين للنبي (صلعم) ياقوت، معجم البلدانن ج 1 ص 281.

4) مسلم، صحيح مسلم، الجزء الرابع، ص 170 ــ أيضاً تفسير الطبري ج 3 ــ ص 153 ــ أيضاً المعتصر من المختصر ج 2 ص 94.

5) سورة النساء، آية 3.

6) سورة الأحزاب، آية 55.

أيها النبي أنا أحللنا لك أزواجك اللاتي أتيت أجورهن ومما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك... قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانكم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما﴾[1].

وقوله تعالى: **﴿ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك... لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا﴾**[2].

هذه الآيات تحدد علاقات النبي بملك اليمين وأنهن من حقه في الفيء ويحق له أن يستحسن من يشاء منهن ما عدا المحصنات المتزوجات، وهذه الأيات تبين بصورة عامة أن القرآن أباح التسري مما ملكت يمين الرجل والقصد من ذلك تنظيم العلاقات الجنسية وتميزها عن الزنا، لأن القرآن يحرم البغي عند الاماء إلا من قبل أسيادهن، أو أزواجهن من الأرقاء، وتقيم لذلك الحدود.

أما عن علاقة الأمه بابن السيد، فنجد أن الابن في الشريعة الاسلامية لا يجوز أن يطأ جارية أبيه أو أمه وإن كان لا يعلم أن ذلك لا يجوز فيقام عليه الحد، وذلك عكس ما نجده عند اليهود الذين يقدمون العبدة لابن السيد وهي نتيجة ذلك تكتسب حقوق الابنة وتقوم الزوجة أيضاً بتقديم خادمتها العبدة لزوجها وفي ذلك تناقض لما جاء في الشريعة الاسلامية[3].

فالرجل المسلم إذا وقع على جارية زوجته فإن ذلك مرفوض فالنبي (صلعم) يقول في الرجل الذي يقع على جارية زوجته فإن كان قد استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها[4] ولكن في كتب الأئمة نجد أن من وقع على جارية امرأه فإن احلتها زوجته له جلد مائة جلدة وإن لم تحلها له فيكون عقابه الرجم[5] وفي ذلك ضمان لحق الزوجة باجبار الرجل على احترام حقوق الزواج

---

1) أحزاب، اية 50.

2) أحزاب، آية 51 ــ 52.

3) Jouguet, Pierre, Les Premiers civilisation, p. 332

4) أبو داود، سنن أبو داود، الجزء الرابع، ص 220.

5) المرجع ذاته، الجزء الرابع ص 201 ــ أنظر أيضاً ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص 853.

وبالتالي احترام ممتلكاتها، وكونها امرأة محصنة وزوجها كذلك وباقامته علاقة الزنا مع امرأة من ممتلكاتها فإن الضرر لحق بالزوجة المحصنة وحط بكرامتها لذا فعقوبة الرجم جائزة.

والزوج إذا وطأ جارية ابنه أو ابن ابنه أو جارية أخيه أو اخته أو جارية ذي رحم محرم منه سوى ما ذكر فإن كان لا يعلم فلا حدً عليه وان كان يعلم فعليه الحد[1].

ولا يجوز أن يشترك سيدان في أمه يمتلكانها يجوز للواحد[2] أما الاثنين فقد حدث ذلك فأمر الخليفة بعقابهما[3].

إذن فالتسري كان الخطوة الأولى في مجال تنظيم المجتمع الاسلامي الجديد وذلك في محاولة صهر الموجات البشرية الغريبة التي سببتها الفتوحات وهو بذلك يحافظ على المجتمع من الناحية الخلقية ويضمن أيضاً اعتناق النساء المسترقات للاسلام وكذلك أولادهن، ولقد قام النبي (صلعم) بتطبيق ذلك فكان له سراري منهن مارية التي اعتقها حين أنجبت أبراهيم عليه السلام، وتوفي الإمام علي (كرم الله وجهه) عن سبعة عشرة سرية عدا الزوجات[4] وحتى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان له سراري منهن فكيهة وعاتيكه[5].

وبالاضافة إلى التسري بين السيد والأمه، فلقد نظمت الدولة الإسلامية **زواج السيد من الأمه**، وهذا النوع من الزواج يأتي بالدرجة الثانية. فإذا تعذر على السيد الزواج من المحصنات، فليتزوج من ملك اليمين، وذلك بقوله سبحانه وتعالى **﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات﴾**[6] واضح من الآية أن الزواج من ملك

---

1) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 175 ــ 177.
2) المرجع ذاته.
3) متز، آدام، الحضارة الاسلامية، ص 164.
4) زيدان جرجي، تاريخ التمدن، الجزء الخامس، ص 135.
5) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، الجزء الرابع، ص 199.
6) سورة النساء، آية 25.

اليمين يكون باذن من أولياء أمورهن وبصداق، وعقد مشروع وأولياء أمورهن سموا بأهلهن حتى لا يشعرن بالمهانة[1].

والدين الاسلامي يتابع الحث على الزواج من الاماء حتى ولو كنا فقراء بقوله سبحانه وتعالى: **﴿وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾**[2] إذن ففقر الاماء ليس عائقا أمام الزواج منهم وحتى عدم معرفة أصلهن إنما يجب أن يستهدف السيد الأمة الصالحة المؤمنة بصرف النظر عن غناها وأصلها لأنه في حال كون الأمه مشركه، فالقرآن يحرم الزواج منهن بقوله عز وجل: **﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾**[3] فإذا وقعت مجوسية في سهم رجل حر فلا يحل له وطؤها (حتى تسلم) وإذا لم تسلم تستخدم ولا يطؤها. وإذا تزوج المسلم من أمه مشركة من عبده الأوثان فلا يحق له أن يجاهر بزواجه منها والأمه إذا كانت مشركة من الكتابيات فالاسلام لا يشجع على الزواج منهن ولكن يحللن له بملك اليمين[4].

والنبي (صلعم) حث على زواج الأسياد من الاماء بعدد من الأحاديث من ذلك قوله: «أيما رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها ثم تزوجا واعتقها كان له اجران»[5] واضح من الحديث أن الرسول الكريم لا يكتفي بالحث على الزواج من الاماء بل يعد أيضاً بالثواب، ويطلب العتق واعطاء المهر[6] ولقد كان النبي (صلعم) مثالا في تنفيذ ذلك فجعل العتق بدل لصداق السيدة صفية وساعد السيدة جويرية في نيل حريتها وتزوجها.

---

1) النويري، نهاية الأرب، الجزء التاسع ص 123.
2) سورة النور، آية 32.
3) سورة البقرة، آية 22.
4) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 206.
5) مسلم، صحيح مسلم، الجزء الرابع، ص 146 ــ انظر أيضاً ابن ماجه، سنن ابن ماجه الجزء الأول، ص 629.
6) النويري، نهاية الأرب، الجزء التاسع، ص 123، القاهرة، دار الكتب 1923).

أما إذا كان السيد متزوجاً من حرة فيحق له ما يشاء من ملك اليمين، ولكن الزواج من الاماء لا ينبغي أن يتم إلا بالرضى التام للزوجة الحرة، ذلك أن زواج ـ السيد من الأمه بعد الحرة امتهان للحرة وجرح لكرامتها. والنبي (صلعم) لا يمنع هذا الزواج ولكن يقيده وذلك بقوله: «لا ينبغي للرجل الزواج بأمته إذا كان متزوجاً بحرة»[1] وقد تكون وجهة نظر النبي الكريم أن الرجل لا ينبغي أن يصبح زوجا لعبدته وكذلك المسلمة الحرة لا تصبح زوجة لعبدها ويحاول النبي (صلعم) أن يحفظ حق المرأة الحرة وفي الوقت ذاته عدم إضاعة حق الأمه بأن تصبح زوجة بقوله: «أن الأمه لا تنكح على الحرة إلا أن تشاء الحرة»[2]. وإذا تم الزواج من العبدة. فالعبده لها الحق باقتسام ليالي الزوجة الحرة بالتساوي (المالكيون) أما بقية المذاهب فتعطي ليلة واحدة للعبدة مقابل ثلاث ليال للحرة.

ولكن زواج الرجل الحر من الأمه لا يتم بشكل عفوي وباجراءات بسيطة بل على العكس نجد الدين ينظم هذا الزواج بشكل يحافظ ويقوى هذا الزواج حتى لا يكون عرضه للتفكك فيلجأ الدين إلى عملية الاستبراء. والاستبراء عادة يتم في حال انتقال الأمه من السرية إلى الزواج وهو عبارة عن مدة للفصل بين العبدة والسيد في احدى هذه الحالات (زواج ـ تحرر ـ انتقال ملكية).

فالمسلم لا يحل له أن يطأ جارية من السبي حتى تقسم الغنيمة فإذا قسمت ووقعت في سهم رجل جارية، فلا يحل له وطؤها حتى يستبئرها بحيضة أو حيضتين إذا كانت ممن تحيض، وإن لم تكن تحيض تركها شهرين أو ثلاثة أشهر حتى يتبين أنها حامل أم لا[3]. ونجد تأكيداً لذلك عند ابن عمر (رضي الله عنه) بقوله: «إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو اعتقت فليستبرأ رحمها بحيضه، والعذراء لا تستبرأ»[4]. ولكن إذا كانت الجارية حاملاً فالاستبراء يبقى حتى الوضع. لأن النبي (صلعم) نهى

---

1) تفسير الطبري، ج 8، ص 187.
2) المصدر نفسه.
3) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 206.
4) البخاري، صحيح البخاري، ج (19 ـ 20) ص 81.

عن وطأ الحبالى حتى يضعن ولو كن أسيرات حرب[1] ولكن ابن عطاء لا يرى بأسا أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج وأن يقبلها[2].

وقد يعهد إلى أحد الأشخاص بمراقبة العبدة طوال فترة الاستبراء. وهذا ما يسمى (بالمواضعة) وأصحاب المذاهب يجبرون النخاس باحترام الاستبراء وخاصة في حال انتقاق ملكية العبدة من سيد إلى آخر.

ولقد كان هدف الدولة الاسلامية من تشجيع الزواج من الاماء نقلهن من رابطة العبودية إلى رابطة الزوجية، وخوفاً عليهن من الوقوع في الزنا، وتناقلهن من يد سيد إلى أيدي أسياد مقابل ذلك يجب أن تكون الزوجة العبدة أمينة لزوجها وإذا اقترفت الزنا تظهر صورتها كعبدة بشكل مهين، حيث تظهر أهمية الزيجات من نساء حرائر.

حق السيد بالنسبة لأطفال الأماء

أما أطفال الاماء سواء أكانوا نتيجة التسري مع الرجل الحر أو الزواج الشرعي من الحر أو العبد المسترق، فلقد كان لهم منذ القدم وضعهم الاجتماعي الخاص فالرومان كانوا يعتبرون زواج العبد غير شرعي وأولاده غير شرعيين وبالنسبة للبابليين فإذا كان الأولاد حصيلة التسري بين السيد والأمة فيستطيع السيد ضمهم إلى أولاده الشرعيين، وإذا شاء تركهم عبيدا[3].

أما في العصر الجاهلي فلقد كان العرب يحتقرون من لم يكن مولودا من أبوين عربيين من الأحرار. وإذا كانت أم الطفل أمة يستعبد الولد لأبيه لأن الرب هو السيد، وهو يستنكر بنوة ابنه من أمة فيلحقه برقيقة. ولكنهم كانوا لا يبيعون أولادهم الأرقاء، إلا إذا أصابتهم مصيبة كبرى. بل يفضلون قتلهم على بيعهم أرقاء ويسمى الولد من أب حر وأم عبده هجين، أما المذرع فمن كان أبوه غير عربي وأمة عربية حرة.

---

1) الحنفي، المعتصر من المختصر، ج 2 ص 94.

2) البخاري، صحيح البخاري، ج 19 – 20 ص 81.

3) Jouguet, p. les premieres civilisation p, 332.

ولكن في الاسلام اختلف الفقهاء حول منع الأمة أن تلد من سيدها خشية أن يرث عن أمه صفات العبودية، ولكن رغم ذلك فالاسلام لا يحرم الأمه من أمومتها مهما كانت الظروف، فالأطفال حصيلة التسري معترف بهم ويشاركون في الارث مع أخوتهم لأبيهم من زوجات حرائر شرعيات.

فعن النبي (صلعم) قال أبو هريرة: «عن اشراق الساعة أن تلد الأمة ربها»، وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت في ذلك: «أن عتبة ابن وقاص عهد إلى أخيه سعد أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة قال: عتبه إنه ابني فلما قدم (رسول الله صلعم) زمن الفتح، أخذ سعد ابن زمعه فأقبل به إلى رسول الله (صلعم) وأقبل معه بعبد بن زمعه فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عهد إلى أنه ابنه، فقال عبد زمعه: يا رسول الله هذا أخي ابن وليدة زمعه ولد على فراشه، فنظر رسول الله إلى ابن وليدة زمعه فإذا هو أشبه الناس به فقال الرسول (صلعم): هو لك يا عبد بن زمعه. من أجل أنه ولد على فراش أبيه قال رسول الله (صلعم): احتجبي منه يا سودة بن زمعة مما رأى من شبهه بعتبة»[1] والواقع أن المالكيين والشافعيين يقولون: بأن الأمه إذا وطأها مولاها فقد لزمه كل ولد تجيء به بعد ذلك أدعاه أم لا أما الحنفية فلا يقولون بأن الولد للفراش في الأمة لصفة الدونية ولا يحلقون الولد بالسيد إلا باقراره شخصياً، بل دائماً يخصصون الولد للفراش بفراش الحرة.

ولكن البخاري يقول عن النبي (صلعم): «بأن الولد للفراش حره كانت أو أمه وللعاهر الحجر»[2] وفي ذلك القول ضمان لحق الاعتراف بأولاد الأمه نتيجة التسري مع السيد.

---

1) البخاري، صحيح بخاري، ج 11 ــ 12 ص 86 ــ أنظر ايضاً ابن حنبل، مسند الامام أحمد، الجزء الأول ص 640 ــ أيضاً شرح فتح القدير، ج 3 ــ ص 446 (القاهرة المطبعة الكبرى الأميرية ط أ، 1316).

2) المصدر نفسه، ج (23 ــ 25) ص 168 ــ أنظر أيضاً أبو داود، سنن أبي داود، الجزء الثاني

فأبوه السيد للولد إذن ذات نتائج ضاغطة قانونياً واجتماعياً وصعبة التحديد شرعياً فالسيد في الخيار؟ أما أن ينكر أبوته للطفل من الأمه وأما أن يعلنها، ولكن الدين لا يجيز للسيد انكار أبوته لابنه حتى ولو احتج بأنه استعمل العزلة أو قال بامكان وجود أب آخر للولد، لأن مجرد وجود العبدة عنده فهذا اعتراف ضمني بالتسري مما لا يسمح له نهائياً أن ينكر أبوته[1].

ولكن يحق للسيد انكار أبوته للطفل إذا كانت مساكنة عبدته مستحيلة علنا في مدة الحمل أو إذا أقسم أنه وضع العبدة في الاستبراء مدة ستة أشهر ولم يساكنها منذ تلك المدة[2] وإذا كان هناك شريكين في ملكية عبدة وإذا ساكنها اثنين (وهذا لا يجوز بالنسبة لشروط الزواج) بدون أن يكون استبراء. يرجع في هذه الحالة إلى علماء الفراسة، وفي حالات الخطأ يترك الولد ليختار والده بنفسه عندما يبلغ سن الرشد، رغم أن الأحناف يرفضون ذلك ويفضلون أبوة الوالدين لنفس الطفل.

وفيما عدا ذلك يجب أن يعترف ببنوة الطفل سواء من حرة أو عبدة، لأن الاسلام لا يعترف بعلاقة بين الرجل والمرأة العبدة خارج التسري أو الزواج، وألا يكون الولد زنا وحكم ولد المرأة الزانية أو الأمه التي لم تملك أنه لا يرث ولا يورث[3]. هذا بالنسبة لأبوة الطفل، أما من يتبع الطفل ففي الإسلام يتبع الطفل حين ولادته الأم الحرة أو العبدة ولكن نجد استثناء وهو أن يكون حراً من يكون أبوه حراً ولو كانت أمه عبده (معنى ذلك أن الطفل عبد أبيه) ويحرر أمه بعد وفاة الأب. إذا فهو يتبع شروط الحرية أو العبودية لوالدته بالدرحة الأولى ويجوز أن يتبع الوالد ولكن إذا كان والداه عبيدين لسيدين مختلفين فهو لا يكون عبداً للسيد الواحد بل بالشراكة[4].

---

1) النويري، نهاية الأرب، ج 9 ص 134.

2) المصدر نفسه.

3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 2، ص 917 (باب الفرائض) أنظر أيضاً أبو داود، سنن أبي داود، ج 2، ص 375 (باب الطلاق)، أيضاً، ابن الهمام، فتح القدير، ج 3 ص 376.

4) Durant, Will, Histoire de la civilisation p 258.

وتحت قانون الملكية في الاسلام يمنح الفصل بين الولد وأمه عن طريق بيعها إلى أسياد آخرين، وفي الحديث عن النبي (صلعم) «من يفصل الولد عن أمه يفصله الله عن أحبابه يوم الحشر».

ويضيف ابن أبي شبيب عن علي (كرم الله وجهه) أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي (صلعم) ورد البيع[1] ولم يختلف العلماء في ذلك فمالك قال: «إذا أثغر (نبتت أسنانه والشافعي (متى بلغ سبع سنين) والأوزاعي إذا استغنى عن أمه، وأبو حنيفة ـ متى بلغ الاحتلام».

أما بالنسبة لحضانة الطفل، فلا يحق للأمة حضانة أولادها من سيدها كما هوحاصل بالنسبة للحرة، إلا إن يشاء السيد.

---

1) أبو داود، سنن أبو داود، ج 3، ص 85 (باب الجهاد).

الفصل السادس

عقوبة الأرقاء

منذ القدم وعقوبة الأرقاء لا يحدها قانون ولا عرف. فالقتل لم يكن سببه المباشر قتل العبد المسترق لرجل حر، إنما يقتل العبد إذا رغب السيد بذلك أو إذا قصرّ عن القيام بعمله وربما لمحاولة العبد الهرب من سيده أو بسبب المرض والشيخوخة، وقد يرمى بالعبد في حلبة المصارعة فيكون غذاء للوحوش. من ذلك نرى أن الأرقاء معرضون للقتل في كل لحظة وإذا ظهرت في بعض الفترات قوانين تحدد عقوبة الأرقاء فذلك فقط حفاظاً على حياة الأسياد وخوفاً من أي أذى يلحقه العبيد بأسيادهم، خاصة بعد أن قوى الأرقاء بشكل بات يهدد كيان الأسياد ويقلب النظام الاقطاعي المستبد حيث يعمل الأرقاء كحيوانات.

فثورة العبيد بقيادة سبارتاكوس ضد الاضطهاد الروماني، توضح أن قوانين العقوبات كانت أنذاك من أجل الحفاظ على الأسياد، فالعبد إذا قتل رجلاً حراً فإنه يقتل بسببه، أما إذا قتل العبد رجلاً من جنسه، فإنه يقتل لأن في ذلك اعتداء على أملاك السيد[1] كذلك يعوض على السيد إذا قتل عبده رجلاً حراً، أما إذا أصابه الأذى من سيده أو قلعت عينه فيكون على السيد عتقه وإذا ضرب السيد عبده حتى الموت ولم يمت فلا قضاء عليه[2].

---

1) Youguet, Pierre, les Premiers civilisation, p. 332.

2) العهد القديم المقدس، سفر الخروج الإصحاح الحادي والعشرون ج 1 ص 221.

أما في الإسلام ففي قانون العقوبات اعترضت الحلول الفقهيى الطبيعية الثنائية للعبد كونه (إنساناً وشيئاً) ولكن الله سبحانه وتعالة أوضح عقوبة الأرقاء بقوله **﴿يا ايها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾**[1].

فالاية تحدد أن العبد بالعبد والحر بالحر، لكن إذا كان القاتل عبداً وكانت الضحية رجلاً حراً فالحكم بذلك يحدد حسب طريقة القتل عمداً أم خطأ. فإذا أقر العبد وهو غير مأذون له بتجارة بقتل رجل عمد، أو قذف أو سرقة أو زنا فيجب فيها القطع، لأن اقراره بذلك جائز عليه، لأن ذلك يلزمه في نفسه. ويمكن لسيده أن يبيعه أو يفديه أو يسدد ديونه. أما في حالة القتل الخطأ واقرار العبد فإنه لا يصدق حتى ولا بجراحة فيما دون النفس ولا يغصب ولا يدين إلا إذا كان مأذونا فيجوز اقراره بالدين وغصب الأموال. وإذا لم يقر بالقتل الخطأ وقامت عليه البينة فيقال لمولاه أدفعه بذلك أو أفده بالديه وكذلك بالنسبة للمال يقال لمولاه أدفعه أو بعه. والسيد بالخيار بين بيع العبد أو الفداء ولو أن بيع العبد لا يفصل عن دفع الديه[2].

ولكن إذا كان العبد غلاماً لم يبلغ الحلم بعد، فليس عليه جناية، فعن عمران بن حصين: «أن غلاماً لأناس فقراء قطع اذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي (صلعم) فقالوا: يا رسول الله إن أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً»[3]، والجارية أيضاً لا تحد إذا لم تحيض أو تبلغ خمس عشرة سنة. والجارية البالغ إذا قتلت رجلاً حراً، استكرهها على الزنا فلا تعاقب. من أمثلة ذلك، «أن رجلاً ضاف ناسا من هذيل، فخرجت لهم جارية واتبعها ذلك الرجل، فراودها عن نفسها فتعافا في الرمل فرمته بحجر ففضت كبده، فبلغ ذلك عمر فقال ذلك قتيل الله لا يودى أبدا»[4].

---

1) سورة البقرة، آية 178.
2) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 170.
3) أبو داود، سنن أبو داود، الجزء الرابع، ص 272.
4) ابن قيم الجوزية، روضة المحبين، ص 324. (دمشق، د.م، د.ت).

أما إذا كانت الضحية عبداً فالحر لا يقتل مقابل قتله عبدا بل يطبق القصاص، والقصاص يكون بدفع دية. والدية ليست ثابتة ولكن تحسب حسب قيمة العبد الشرائية ويجب أن تنقص عشر دراهم (كحد أعلى) عن دية الحر.

وإذا كان العبد مجروحاً، فالعلماء يقولون بطرح الدية من القيمة الشرائية التي يضعها الجدول الشرعي مع المسامحة للرجل الحر، والتعويض بمثل ما ينقص من القيمة الشرائية[1]. فعن الأنصاري عن أنس (رضي الله عنه): «أن زوجة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فأتوا النبي (صلعم) فأمر بالقصاص»[2] وإذا كان الضحية عبداً مكاتباً يقتل، فعن النبي (صلعم): «أن يؤدي ما أدى من مكاتبته ديه الحر وما بقي دية المملوك»[3] أما إذا كان الضحية عبداً مسترقا مسلماً وكان القاتل ذمياً فينقص عهده (اي يقتل به)[4]. فمثلاً عن أنس بن مالك (رضي الله عنه): «إن يهودياً قتل جارية له فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي (صلعم) وبها رمق فقال اقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا ثم قال الثانية: فشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم فقتله النبي (صلعم) بحجرين)»[5].

وفي سياق الحديث عن عقوبة الرقيق القاتل والمقتول، هناك أيضاً عقوبة العبد الآبق[6]. فقديما كان القتل عقوبة للعبد الآبق. ولا نجد استثناء لذلك إلا عند اليهود فلقد ورد في الاصحاح الثالث والعشرون من سفر التثنية: «لا تسلم عبداً أبق إليك من مولاه إلى سيده فليجلس معك في وسطك حيثما أحب وطاب له أحد أبوابك فلا تحزنه»[7].

أما في الدولة الاسلامية فلقد دعا النبي (صلعم) الأسياد إلى حسن معاملة

---

1) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 159.
2) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرماني، 23 ــ 25 ص 21.
3) أبو داود، سنن أبي داود، الجزء الرابع، ص 271.
4) ابن قيم الجوزية، الشروط العمرية، 146.
5) البخاري، صحيح البخاري بشرح للكرماني، ج (23 ــ 25) ص 11.
6) الأبق: الأباق، هرب العبيد ــ ابن منظور، لسان العرب، ج 10 ص 3.
7) العهد القديم المقدس، ج 1 ص 576.

عبيدهم، وأوجد أساليب كثيرة من شأنها اعطاء الحرية للعبد المسترق مما خفف من هرب العبيد ولكن النبي (صلعم) اتبع ذلك بأحاديث فيها بعض التهديد للعبيد فتارة يدعو إلى قتل العبد إذا كان هربه بداعي الشرك والكفر بقوله: «العبد إذا أبق إلى الشرك فقد حل دمه»[1] وطوراً بتهمه بالكفر الذي يزول إذا عاد إلى مواليه بقوله: «أيما عبد أبق فقد كفر حتى يعود إليهم (إلى مواليه)»[2]. ثم يخفف النبي الكريم من العقوبة بدعوة سيده إلى بيعه إذا تكرر الهرب وبعدم قبول صلاته وتبرأ الاسلام منه، ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «أيما عبد أبق فبعه ولو بنشر وهو جزاء ذلك لا تقبل منه صلاة[3] ويضيف الخوارزمي لا تقبل منه حسنة حتى يرجع»[4] والعبد الأبق إذا عثر عليه يوضع في سجن، ويسجل اسم البلد التي غادره واسم مولاه حتى يطلب[5].

وبالاضافة إلى عقوبة القتل والابق نجد أيضاً عقوبة السرقة فالعبد السارق عقابه في الاسلام كالحر أي قطع اليد. ولكن العبد الأبق إذا سرق فعن النبي (صلعم): «فبعه ولو بنشر ولا تقطع يده»[6] لأنه لو قطعت يده أتهم بجريمة أكبر وهي الهرب التي عقابها الموت. في حين أننا نجد أن السارق حتى ولو كان عبداً صغيراً أو أعجمياً لا يفهم فيجب قطع يده ولكن إذا سرق العبد من مال سيده فلا يقطع[7] يضيف أبو يوسف: «والعبد المكاتب إذا سرق من مال سيده أيضاً لا يقطع»[8] والسرقة من مال السيد لها ما يبررها خاصة وأن العبد لا معيل له سوى سيده، وهو يخدم السيد فإذا قصر السيد عن اعطاء عبده المال فله ما يبرره، والقذف أيضاً يعاقب عليه العبد

---

1) ابن حنبل، مسند ثلاثيات أحمد ابن حنبل، ج 2، ص 387.

2) مسلم، صحيح مسلم، الجزء الأول، ص 95.

3) ابن حنبل، مسند ثلاثيات أحمد ابن حنبل، ج 2، ص 387.

4) الخوارزمي، مفيد العلوم ومبيد الهموم، ص 199.

5) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 184.

6) الحنفي، المعتصر من المختصر، ج 2، ص 139، أيضاً ابن حنبل مسند ثلاثيات أحمد ابن حنبل، ج 2، ص 387.

7) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 267.

8) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 170 وما بعدها.

المسترق فإذا قذف المملوك سيده يجلد أربعين جلدة وهي نصف حد الحر[1] مع أن الحر إذا قذف مملوك فإنه يؤدب ويحد يوم القيامة[2].

والزنا يستحق العقوبة بالنسبة للعبد والعبدة. ولكن حسب نص القرآن لا يستحقان الموت لأن العبد والعبدة لا يملكان الصفة القانونية للزوج أو الزوجة (محصن ـ محصنة) والتي هي للأحرار، ويقول الله سبحانه وتعالى في ذلك ﴿**فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾[3]. فإذا فجرت تضرب خمسين جلدة بدلاً من مئة جلدة للحرة، وبالنسبة للعبد أربعين بدلاً من ثمانين الحر. فعن النبي (صلعم) قوله: «إذا زنت الأمة فتبين زناها فلتجلدها ولا يثرب[4]. ثم إن زنت الثانية فلتجلدها ثم إن زنت الثالثة فلتبعها ولو بحبل من شعر»[5]. ويزيد البخاري أن الأمة إذا زنت لا تنفي[6] والعبد أيضاً نظرا لما يلحق ذلك من ضرر بسبب غيابه، ولكن الشافعي يقول يغرب نصف عام كالجلد في تنصيفه، والأرجح عدم النفي بالنسبة للعبد والعبدة لأن في ذلك تضييع لحق السيد بملكية العبد والاستفادة من أعماله. كما وأن التساهل بالسنبة لقصاص العبدة القصد منه عدم تنقل العبدة بواسطة البيع من سيد إلى سيد خوفاً من الضياع والاستمرار في الخطأ.

ولقد خطب الإمام علي (كرم الله وجهه): «يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله (صلعم) زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حدبته بنفاس فخشيت أن أنا جلدتها أن أقتلها، فقال الرسول: أحسنت اتركها حتى تماثل»[7].

---

1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 270. أيضاً فتح القدير ج 4 ص 191.
2) مسلم صحيح مسلم، الجزء الخامس، ص 92.
3) سورة النساء، آية 25. أيضاً تفسير الطبري ج 8 ص 199.
4) يثرب: يوبخ. ابن منظور، ج 1، ص 235.
5) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص 857. أيضاً تفسير الطبري ج 8 ص 196.
6) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرماني، ج 9 ــ 10 ص 33.
7) أبو مسلم، صحيح مسلم، الجزء الخامس ص 125 ــ انظر أيضاً أبو داوود. سنن أبي داود، الجزء الرابع، ص 225.

ومن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عن يسار ابن أبي ربيعة قال: «دعانا عمر في فتيان من قريش إلى جلد إماء من رقيق الامارة زنين»، وعن همام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل إلى عبد الله فقال إن جاريتي زنت فقال: «اجلدها خمسين جلدة»[1]

إذن فالحد، على الأرقاء في الزنى الجلد لا الرجم سواء منكوحة أو غير منكوحة وحكم زنى العبد، مثل الأمة ولا يثرب، ولا يجوز التوبيخ بعد الجلد، لأنه أولاً كانت عقوبة الزنى التثريب.

أما إذا استكرهت المرأة العبدة على الزنا فلا حد عليها وفي ذلك قوله سبحانه وتعالى: **﴿ومن يكرههن فإن الله بعد اكراههن غفور رحيم﴾**[2].

فلاستكراه للعبدة من قبل الحر يستحق الجلد لا الرجم للحر رغم كونه محصنا لأن المسلم الحر لا يكون محصناً إلا بإمرأة حرة محصنة ولكن بالنسبة للمرأة العبدة فإنها لا تحصنه، لذا فعقابه الجلد بالاضافة إلى أن هناك تمييز بين الأمة إذا كانت عذراء أو ثيب، فإذا كانت عذراء الحر يغرم ويجلد أما إذا كانت ثيب فليس عليه غرم رغم أن أبو يوسف يقيم الحد على من يطأ جاريته أو جارية ابيه او أخيه أو جارية ذي رحم محرم دون أن يحدد إذا كانت بكر أم ثيب.[3] ومن أمثلة ذلك ما قاله الليث حدثني نافع أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته أن عبداً من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس فاستدرجها حتى اقتضها فجلده عمر (رضي الله عنه) وأقام عليه الحد ونفاه ولم يجلد الوليدة[4] وعن الخليفة عمر بن الخطاب أيضاً أتته جارية وقالت: خذ ولدك هذا مني قال: إني لا أعرفك فقالت: فهو ولد ولدك قالت أبو شحمة[5] فقال: بحلال أم

---

1) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 167.
2) سورة النور، آية 33.
3) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص 165 ــ 172.
4) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرماني، ج 23 ــ 25 ص 86.
5) أبو شحمه: من أبناء الخليفة عمر بن الخطاب اسمه أيضاً عبد الرحمن ــ أبي قتيبة، المعارف ص 80.

بحرام فأخبرته بأن ابنه كان سكرانا وأنها حملت منه وهمت بقتل الولد ثم ندمت. فأمر الناس بالتجمع في المسجد وذهب يطلب ابنه وأحضره إلى المسجد وأمر مملوك لديه بضربه فقال المملوك: لا أفعل. فقال: أني آمرك، فضرب ابنه وفي السوط المائة مات ابنه. وقد استغاثت زوجة عمر بأنها تحج عن كل سوط فما رضي الخليفة بذلك[1]. ولكن العبد إذا زنا بامرأة حرة مسلمة فإن عقابه القتل[2].

إذن فبالنسبة لعقوبة الزنا نلاحظ تفاوتاً واضحاً في تطبيق العقوبة على الأحرار والأرقاء ويظهر ذلك في استكراه الرجل الحر الأمة على الزنا فنرى العقوبة هنا الجلد لا الرجم بينما نجد العبد والحر إذا استكرها مسلمة حرة فإنهما يرجما.

مما يظهر الصفة الدونية للأمة كونها عبدة ومسترقة. بينما تظهر طبيعة المرأة الحرة التي يحاول الإسلام رفعها عن كل ما يحط من كرامتها. ولا شك أن السبب في ذلك طبيعة المجتمع الاسلامي الذي وضع الاماء بمتناول الرجال الأحرار بسبب كثرة الحروب والأسر والسبي، مما جعل الرجل الحر وجها لوجه مع المرأة المسترقة بالاضافة إلى أنه باستطاعة الرجل أن يحصل بواسطة المال على من يشاء من الاماء خاصة بعد أن كثرت الأسواق التي جعلت المرأة العبدة بمستوى السلع تباع وترد كما وأنه يحصل عليها من سهمه في الغنائم إذا كان جنديا.

إذن فمرعاة لهذا الواقع وكون الوقوع في الخطأ جائز، نجد العقوبة أسهل فبدل من القتل والرجم يكون الجلد الذي قد يعيد للرجل بعضاً من صوابه فيصحح ما فعله بملك الأمة وذلك بجعلها سرية...

فعقوبة الرقيق في الإسلام سواء عن القتل أو السرقة أو الأبق أو القذف وأخيراً الزنا تظهر طبيعة العبد الدونية ففي عقوبة القتل مثلاً لا يقتل الحر بالعبد، وكذلك بالنسبة للقذف فالعبد يجلد ولكن الحرب يؤدب ويحد يوم القيامة، أما عقوبة الزنا فالحر إذا استكره أمة فإنه يجلد ولا يرجم بينما المرأة الحرة إذا استكرهت يرجم

---

1) الطبري، تاريخ الخلفاء الراشدين، الجزء الثاني، ص 34 (القاهرة ـــ مطبعة الاتحاد ط 1).

2) ابن قيم الجوزية، شرح الشروط العمرية، ص 135.

الزاني سواء كان حراً أم عبداً. ولعل السبب في ذلك طبيعة المجتمع ووضع العبد الذي كان في الحضيض، فلو عاقبه الاسلام كما عاقب الأحرار لحدث نوع من ردة الفعل ولربما أدى ذلك إلى كره العبيد، فالعبد الذي كان خادما لا يمكن معاقبته كما يعاقب سيده ولكن متى تدرج المجتمع في مساواتهم مع الأحرار فقد يحصل الاندماج الاجتماعي والفكري على فترات زمنية متباعدة، ولكن رغم ذلك يبقى وضع الأرقاء في المجتمع الاسلامي أفضل (إن لم يصل إلى المثالية) من المجتمعات القديمة والمجتمع الجاهلي، حيث كان يعاقب العبد المسترق كمعاقبة الحيوانات.

الفصل السابع

تأثير الأرقاء الاجتماعي من خلال المرأة

مما لا شك فيه أن الحضارة العربية أعطت الأرقاء من خلال التشريعات التي وضعتها من أجل ضمان حقوقهم، وتحديد واجباتهم، ما لم تعطه أي حضارة أخرى. خاصة وأننا نلاحظ أن كل اهتماماتها ركزت على الانسان بغض النظر عن جنسه ولونه وطبقته الاجتماعية، وذلك في محاولة منها لاثبات ذاتيته المعنوية ورفعه إلى المكانة اللائقة به.

فإذا ما انتقلنا من جانب التشريعات إلى جانب التفاعل والتعايش للأرقاء وذلك من أجل معرفة تأثيرهم على المجتمعين الجاهلي والاسلامي، وفيما إذا كان هذا التأثير سلبي أم ايجابي كي نتمكن من خلال ذلك أن نقيم طبقة الأرقاء وبالتالي معرفة ما إذا كانت هذه الطبقة معزولة مضطهدة مقفلة ليس لها أي تأثير في المجتمع أم كان العكس.

ومعالجة تأثير الأرقاء الاجتماعي يتطلب بحثاً خاصاً ومطولاً، لأن للأرقاء تأثيرات في تشى النواحي السياسية والعسكرية والفكرية والأدبية. وخاصة من عتق منهم وصار من الموالي. لذلك سأحاول دراسة تأثير الأرقاء الاجتماعي والتركيز على الدور للمرأة المسترقة من خلال دراسة التأثير الاجتماعي للأرقاء.

والسبب في ذلك طبيعة التشريعات الاسلامية فالرجل لا يصيبه السبي (خاصة العربي، والعربي المرتد) وإذا ما أسر ومن ثمة استرق فباب السعاية لنيل الحرية مفتوح، وبالتالي يصبح مولى لسيده له كافة الحقوق.

أما المرأة المسترقة أمه كانت أو عبده أو أم ولد أو سرية أو جارية أو قينة فهي الرق تمارسه باسماء وصفات مختلفة. إذن فالمرأة المسترقة ملتصقة بالرق أكثر من الرجل. فتسمية أم الولد تلازمها حتى بعد العتق وصفة السرية تلازمها حتى ولو كانت سرية لخليفة. وصفة الجارية ترافقها حتى ولو بلغت أعلى مراتب العلم والثقافة. هذا عدا تعرضها للسبي منذ أقدم العصور. كما وأن حظها من العتق بالنسبة للرجل قليل ومرد ذلك أن الإسلام لم يسع إلى عتق المرأة المسترقة خوفاً عليها من البغاء، وحرصاً على سلامة المجتمع. بالاضافة إلى عدم ممارستها الولاء بالنسبة لسيدها فأما أن يتسرى بها أو يتزوجها أو يزوجها من عبد مسترق.

والتاريخ القديم عرف النساء المملوكات لأن الزواج لدى القبائل البدائية سبيا واغتصابا. واسترقاق الرجال مبعثه القيام بالأعمال التي يأنف من مزاولتها الأحرار. واسترقاق المرأة منفعة أكثر فهي للمعاشرة ولخدمة البيت والمرعى وتربية الأطفال وحتى العمل في الأرض[1].

أما مملكة آشور والفرس وبسبب كثرة الجواري لم تكن تسمح للمتزوجات بالخروج بجون حجاب ولا يسمح لهن الاختلاط بالرجال[2].

ولقد كان للرقيق أهمية كبرى في المجتمع اليوناني إذا أتاح وجود الرقيق للطبقة العليا التفرغ للسياسة والإدارة، كما أتاح للفلاسفة والشعراء وأرباب الفنون الانصراف إلى الفلسفة والشعر بجميع ألوانه، وتولى العبيد الأعمال البدنية، فتراخت سواعده واستسلم لملاذه يطلبها في الخمرة والجواري الملاح وقد أدى ذلك إلى كثرة العاهرات[3].

وقد شاعت شهرة الكثيرات منهن بحديثهن الممزوج بالأدب والفكاهة ومنهن من كانت لها منزلة عالية في مجالس الرجال الاجتماعية، ولم يكن أحد من الرجال يستحي أن يرى في صحبتهن. أما المرأة الحرة فكانت تقبع في البيت لا يسمح لأحد أن يراها ولا تخرج إلا بصحبة الخصيان والخدم[4]، وقد أدى حجب النساء اليونانيات

---

1) العقاد، عباس محمود، المرأة في القرآن، (القاهرة، دار الهلال) ص 177.

2) Durant, Histoire de la divilisation, Tome I p 341.

3) ترمنيني، الرق ماضيه وحاضرهن ص 117.

4) Durant, Histoire de la civilisation, Tome V p 87.

إلى تفشي (السحاق)، وأدى انهماك الشباب في معاشرة الخليلات إلى العزوف عن الزواج وأدى ذلك إلى انقراض الأسرة[1].

أما في روما فعل الرق فعلته في انحلال الأسرة الرومانية. فالأسرة الرومانية متمسكة بالأخلاق والخوف من الاله وسيادة الأب وتقديس العادات والتقاليد، ولكن الفتوحات أفقدت روما شيئاً أعظم مما جمعت وأخطر مما كسبت. لقد فقدت مقومات الأسرة والمجتمع الروماني، فالحروب أبعدت الشباب عن الأسرة، ثم ما لبثت أن فاضت خيرات الأمم المغلوبة فشيدوا القصور وشاع الترف والفجور.

فتخلى الروماني عن الأرض والمعول والمحراث للعبيد[2] وتخلوا عن حمل السلاح للارقاء والمرتزقة. وولى السادة عتقاءهم أعمالهم وعهدوا لهم بادراتها، وولع الرومان بالجواري والاماء، ورغبوا عن النساء الرومانيات اللواتي حررن عبيدهن وتزوجن منهم أو اتخذنهن اخلاء بعلم أزواجهن.

أما الشباب فتلهوا بالسراري وتركوا الزواج[3] وظهرت ردة فعل من جانب الامبراطور أغسطس الذي رأى أن لا بد من العودة إلى الأخلاق غير أن محاولة أغسطس لم تثمر وهكذا أهدر الرقيق مقومات الأصالة الرومانية وغزا غالبية بالقطع من السلاح الذي غزوه به، فأجدبت الأسرة وخلا المجتمع الروماني من السواعد القوية ورق الدم الوطني، حتى خرت روما ساجدة على اقدام أعدائها المنتصرين.

أما المجتمع الجاهلي، فتأثير الأرقاء لا يظهر بوضوح في البداية لأن عبيد الاعراب لم يشكلوا طبقة خاصة مضطهدة ينظر إليها بازدراء بل كانوا يعدون كأحد أفراد أعضاء الأسرة.

ولكن في المجتمع الجاهلي المتمدن، يظهر تأثير الأرقاء نظراً للحاجة إليهم في الزراعة والمهن[4]. ولقد كان بعض الأرقاء في الجاهلية على مستوى عال من

---

1) Durant, Tome V p 87.
2) Durant, Histoire de la civilisation Tome VIII p 219.
3) Idem.
4) علي جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، ج 4، ص 545.

المهارة الفنية ما أفاد المجتمع الجاهلي من هؤلاء في تطوير الصناعة والفن، ولقد كان للارقاء الأثر في رفع مستوى الحياة الاجتماعية والاقتصادية وذلك بادخالهم ما تعلموه في بلادهم وما تعودوه عند أهلهم إلى الجزيرة العربية وخاصة في المدن الجنوبية، فكانوا بذلك حلقة من حلقات الوصل التي وصلت بين شعوب جزيرة العرب والشعوب الشمالية الساكنة في أماكن بعيدة.

ولقد كان الرقيق يقدم لسادته من أهل قريش شتى أنواع الحدادة والنجارة والبيع والشراء ولقد قام بعضهم بتعليم المسلحين بعض وسائل الدفاع في الحروب كالذي نسبوه إلى سلمان الفارسي في اشارته على النبي بحفر الخندق للدفاع عن المدينة وفي تعليمه وضع المنجنيق[1].

وإذا ما عدنا لتأثير الأرقاء في المجتمع الجاهلي من خلال المرأة لاحظنا إنها غاية في الوضاعة. فهي محرومة من الامتيازات مثقلة بالقيود والواجبات، ولقد نظر إليها كأي متاع يملكه السيد ومن حقه التصرف به كما يشاء فلا قانون ولا حدود في ذلك وكانت المرأة المسترقة معرضة للسبي في كل لحظة يحدث فيها غزو بين قبيلتين، ولقد كان التسري شائعاً، وكانت توجد عدد من النساء فيقترب إلى من يشاء ويهجر من يشاء ولكن من حق المرأة أن تصرفه بتحويل باب الخيمة فيدرك أن العهد بينهما قد انتهى. وإذا توفي الوالد أو قتل فمن حق الابن الأكبر الاستيلاء على نساء أبيه ولا تنجو من هذه الشريعة إلا والدته[2].

وكان أكثر العرب في الجاهلية يكرهون اماءهم على البغاء، ولقد كان للبغايا رايات يعرفن بها، «وأبو سفيان خرج يوماً إلى تلك الرايات وهو ثمل فقال لصاحبة الراية هل عندك من بغى فقالت: ما عندي الاسمية فوقع بها فولدت له زياداً على فراش عبيد وفيما بعد استلحقه وشهد له الشهود بذلك»[3].

أما في الاسلام فلم يكن لأثر الرقيق في الأسرة العربية والمجتمع العربي

---

1) علي جواد: ج 8، ص 130 (تاريخ العرب قبل الإسلام).
2) عبد النور، جبور، الجواري، ص 22 (القاهرة، دار المعارف للطباعة والنشر).
3) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج 5، ص 248.

بأقل من أثره لدى الشعوب القديمة ولدى عرب الجاهلية، لأن الظواهر الاجتماعية كالظواهر الطبيعية تستوي فيها النتائج إذا استوت فيها الظروف والعوامل. ففي فجر العصر الاسلامي الأول استقبل المسلمون رقيق الفتوح استقبال الشفيق على قوم ضلوا يطمعون في هدايتهم. ولما كانت غاية الاسلام توحيد الناس في عقيدة واحدة، فطبيعي أن يتبع ذلك حروب طويلة عمل فيها المسلمون على دمج الرقيق في مجتمعهم الجديد وادخاله في زمرة المؤمنين وذلك بالحض على حسن معاملته وتحريره والزواج منه لمزج الدم العربي بدم جديد واقامة رابطة القربى بينهم وبين الأمم الأخرى وذلك لتحل عصبية الدين محل عصبية الشعوب.

ومن الطبيعي أن يترتب على ذلك تغيير في البيئة الاجتماعية التي تتأثر بكل ما هو آت من الخارج عبر الحروب، فكان يرد إلى المجتمع العربي الاسلامي مع كل موجة حروب رقيق من جنسيات مختلفة، وبدأت هذه الطبقة وخاصة النساء المسترقات تنمو وتتفاعل مع المجتمع ولقد كانت النساء المسترقات من جنسيات مختلفة فهناك نساء أتين من البلاد الشرقية وهن ذات بشرة بيضاء وشعر أشقر ومنهن من البلاد الغربية وكذلك البلاد الشمالية وأهلها الصقالبة، ومنهن من أتين من البلاد الجنوبية وهؤلاء الأحباش.

إذن فلقد دخل المجتمع العربي نساء مسترقات من جنسيات وبيئات وألوان مختلفة فنجد الهنديات المشهورات بحسن القوام وسمرة الألوان وبحسن الانجاب وكذلك البربريات ذوات الألوان السود والبربرية إذا كانت كتامية الأم صهناجية الأب، فإنها تطبع على الطاعة والوفاء وتصلح للانجاب، في حين نجد في النساء الزنجيات سوء الأخلاق وكثرة المساوىء على عكس الحبشيات اللواتي يصلحن للائتمان ولكنهن لا يوافقهن إلا البلاد التي نشأن فيها. أما الأخلاق السمحة والنظافة والحلاوة والبياض فنجدهم عند النساء التركيات وإن كان فيهم قلة وفاء. وكذلك نجد بعض هذه الصفات عند الأرمنيات فنجد عندهن الحلاوى لولا وحشة الأرجل والعفة قليلة والسرقة متفشية لا يعرفن النظافة وهن عبيد كدّ وخدمة. لا يصلحن إلا على العصا والمخافة وليس فيهن متعة وجملة القول أن الأرمن من أشر البيضان كما أن الزنج أشهر السودان.

هذا بالاضافة إلى أجناس أخرى كالبجاويات والنوبيات والديلميات واليمانيات،

والمكيات والمدنيات والسنديات وغيرهن[1]. وما يهمنا من معرفة جنسيات النساء المسترقات اللواتي دخلن المجتمع العربي أن نكون فكرة عن الأثر الذي سيتركه من خلال صفات معينة لبعض هؤلاء النساء في الشكل أو المضمون. لأن ذلك كله سينتج عنه ترك بصمات واضحة في الجيل الذي سيلد ويتربى في أحضان هؤلاء النساء المستقرات.

وإذا رافقنا المرأة المسترقة منذ سبيها في الحرب ودخولها الديار الاسلامية وجدنا أنها كانت تقسم من جملة الغنائم، ومن ثم توزع على المحاربين وطبيعي أن ينقلها المحارب إلى بيته ترعى شؤونه وتربي أولاده إن كان متزوجاً، ويتسرى بها بالاضافة إلى زوجته، وقد يتزوجها أو يبيعها، كان ذلك وضع المسترقة في بدء الفتوحات ولكن لما جاء الترف وأخذ العرب بأطراف الحضارة عمدوا إلى الاكثار من الجواري عن طريق النخاسين، فصارت تشترى وتزين لدى النخاسين ومن ثمة تباع في أسواق النخاسة، ولقد اشتهر عدد من النخاسين وسبب شهرتهم ما كان لديهم من جواري حسان يأوى إليهن الشعراء والأدباء.

إذن فلقد أصبحت المرأة المسترقة سلعة في أيدي النخاسين يبغون من ورائها الربح الوفير من أجل ذلك لجأ النخاسون إلى حيل كثيرة كتغيير لون البشرة بواسطة المساحيق التي تعتمد في تركيبها على الأعشاب، وتغيير لون الشعر وإزالته وتجعيده وتطويله بأن يصلوا أطرافه من جنسه، كما لجأ النخاسون إلى أدوية لإزالة آثار الجدرى من وجه الجارية والنمش والبرص. واستعملوا أدوية لتسمين الأعضاء وتنعيم الأطراف الخشنة وإزالة روائح الأنف وتطييب رائحة الفم[2].

ولقد بالغ النساء المسترقات في زينتهن وأناقتهن فكن يرفلن بالثياب الحريرية ويتحلين بالحلى والجواهر إلى غير ذلك من مظاهر الترف والابهة وكن يتعطرن

---

1) ابن بطلان، نوادر المخطوطات، ص 374 ـ 378. (القاهرة، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1954).

2) المصدر نفسه، ص 379 ـ 384.

بأنواع الطيب ويمشطن شعورهن بأمشاط من الصدف والصندل(*)[1].

إذن فأعمال النخاسين هذه كان الغاية منها جعل المرأة المسترقة سلعة للاتجار، يختلف ثمنها حسب صنعتها وعملها واتقانها للشعر أو للغناء أو قراءة القرآن، ومما زاد في ثمن الجواري اقبال الخلفاء والقواد والامراء والأغنياء على شرائهن ولقد بلغت أثمان بعض الجواري أثمان خيالية فالزلفاء مثلاً بيعت بنحو سبعون ألف درهم وسلامة بعشرين ألف دينار والمغنية عريب بيعت بخمسة آلاف دينار[2].

والذي زاد في أثمان الجواري ليس الحسب ولا النسب إنما العشق لكثرة ما كان عندهن ألاعيب ومكر غير متوفرة عند الحرائر، فكان الشاري يجد في بدل المال وسيلة إلى شفاء غليله وامتلاك الجارية، والواقع أنه لولا العشق وجشع النخاسين لما تجاوز ثمن الجارية ثمن الرأس الساذج من الرقيق عامة[3].

مما تقدم نجد أن النساء المسترقات دخلن المجتمع العربي بجنسياتهن المختلفة وعادتهن وتقاليدهن الغريبة عن كل ما هو عربي، وأن موجات الفتوحات قد أعطت أعداد ضخمة منهن، وأن النخاسين اهتموا بهن وأصبحن يشكلن سلعة تجارية رابحة.

يبقى أن نعرف أن هؤلاء النساء لم يعش على هامش المجتمع العربي ككمية مهملة لا أثر لها ولا وجود يذكر، بل على العكس من ذلك سنجد أن للنساء المسترقات تأثير بالغ الأهمية وسنحاول معرفة هذه التأثيرات سواء في النسب العربي أو البيت العربي أو في المجتمع أو حتى على النساء الحرائر أيضاً.

أ ــ تأثير النساء المسترقات في النسب العربي

مما لا شك فيه أن النسب العربي لم يكن خالصاً إل في الجاهلية وبداية صدر الاسلام والدولة الأموية، ولقد كان هناك نوعاً من الاختلاط ولكنه كان محدوداً جداً

---

1) الجاحظ، البخلاء، ص 53 (القاهرة دار الكاتب المصري، 1943).

*) الصندل: شجر طيب الريح خشبه الأحمر ومنه الأصفر ــ ابن منظور، ج 11 ص 386.

2) زيدان، جرجي، تاريخ التمدن، ج 5، ص 136.

3) الجاحظ، ثلاث رسائل، ص 61 ــ 62. (القاهرة، المطبعة السلفية 1344 هـ.

بشكل لا يؤثر في نقاوة وعصبية الدم العربي.

ولكن مع بداية الفتوحات والتوسع وحين وقع الاختلاط في الحواضر مع العجم وغيرهم فقدت الأنساب بالجملة وفقدت ثمرتها من العصبية فأطرحت ثم تلاشت القبائل فدثرت العصبية وبقي النسب محفوظاً في البدو فقط، وصاروا ينسبون إلى مواطنهم وطرحت قضية النسب[1] ومما أثر في ذلك ظهور الزواج بالكتابيات وظهور النساء المسترقات، والسبب في ذلك طبيعة ظروف الحرب، فالمرأة العربية إما أن تشرك زوجها في الغزوات أو أن تبقى في الجزيرة، هذا إذا كان للمحارب زوجة، وكان عدد النساء العربيات أقل من عدد المحاربين، فكان من الطبيعي إما أن يتزوج كتابية يجلبها معه أو أن يكون نصيبه من الغنائم جارية يأتي بها إلى بيته. من أجل ذلك حاول الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن يحد من اسراف المسلمين في الزواج من الكتابيات، وكان هدفه من ذلك المحافظة على النسب وتجنب المشاكل الاجتماعية، وخوفاً من أن يغلبن على النساء المسلمات وعلى مهمتهن في خلق الجيل العربي.

أما الزواج من النساء المسترقات فلم يكن يشكل أنذاك خطراً اجتماعياً لأن العرب كانوا يكرهون ذلك، ويحتقرون من لم يكن مولوداً من أبوين حربين، ولقد عملوا على الحط من اقدار أبناء الجواري لئلا يفسد العرق العربي وتضعف العصبية، ولكن رغم ذلك فتسرب الجوارى إلى البيوت العربية أمراً كان حتمياً، ومفروض حدوثه بسبب كثرة الفتوحات ولقد حاول العرب زيادة في حفظ نسبهم أن يتناولوا الأحاديث النبوية مع ما يتفق والاحتقار للاماء ولأبنائهن، كقولهم لا يتزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الاكفاء[2].

فالعرب إذن بعد القرن الثاني قل فيهم الدم العربي الخالص إلا في البادية أو

---

1) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص 130 (القاهرة، المكتبة التجارية).

2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، الجزء الثاني، ص 417 ـ انظر أيضاً زاهية قدورة، الشعوبية وأثرها الاجتماعي، ص 51.

حيث يقل اختلاطهم بالاعجام، ولقد كان للنساء المسترقات أكبر الأثر في مزج الدم العربي مزجاً قوياً وشاملاً لم تسلم منه طبقة الخلفاء فكيف بطبقة العامة والنسب بقي محفوظاً فقط من حيث الآباء أما من حيث الأمهات فمختلط.

ب ــ تأثير المرأة المسترقة في البيت العربي

البيت العربي بعد الفتوحات أصبح بيتاً مختلطاً فيه نساء مسترقات من عناصر مختلفة فارسية، رومانية، سورية، مصرية، وبربرية... إلخ هؤلاء النساء المسترقات دخلن البيت العربي بمظهرين، مظهر الجارية التي كانت تقوم على أمر البيت من نظافة وطهو طعام، وإدارة منزل وتربية أطفال... ومظهر الاماء اللواتي كن للتسري والاستيلاد، خاصة وأن القرآن الكريم لم يحث على التفريق العنصري، ولم يميز بين النساء المسترقات والنساء الحرائر، بل اباح للمسلم التسري بما يشاء من الاماء وبدون عدد محدود ومن أي جنسية كن، والزواج الشرعي من الحرائر....

فالبيوت العربية سواء بيوت الأغنياء أو العامة باتت تزخر بالجواري من أجناس وثقافات وديانات وحضارات مختلفة. فماذا كانت نتيجة ذلك. الواقع أن المرأة المسترقة (بمظهر الجارية والأمه) باتت تصنع البيت وتصرف شؤون أفراده وتديره وفق أهوائها وميولها بالاضافة إلى انجاب الأطفال من سيدها، إذن فهي المسيطرة ولو وجدت المرأة الحرة فسيكون دورها شكلياً أكثر منه فعلياً، لأن المرأة المسترقة نقلت ذاتها إلى البيئة العربية هذه الذات التي تحمل عادات البيئة التي ولدت فيها ولغتها وديانتها وتقاليدها، وهي غريبة عن المحيط العربي التي تحاول التأقلم بواقعه.

فالمرأة المسترقة بذلك ستؤثر بصورة مباشرة على النشيء الجديد فاللغة العربية لن ينطقها ابن الأمه بمثل الصفاء الذي ينطقه ابن الاعرابي في البادية، كما وأن ابن الأمه سيحمل خصائص وعادات ولغة أمه، هذا إذا كان بامكان والده أن يضع له الأستاذ لتقويم اعوجاج لسانه، وهذا ما فعله الخلفاء إذا تداركوا هذا الأمر وأرسلوا أبناءهم إلى البادية أو أقاموا لهم الأساتذة. هذا بالاضافة إلى اختلاط المذاهب أيضاً في البيت الواحد وضمن المجتمع الواحد مما سيجعل لذلك كله أثراً واضحاً في عملية الاقتباس والتمثيل وسينتج عن ذلك تغيير في المفهوم الحضاري عامة.

إذن فالأسرة العربية نتيجة ذلك تسرب الوهن إلى بنيتها وأدى وجود التسري

وتعدد الزوجات الحرائر إلى كثرة الأولاد واختلاف مشاربهم وأثار البغض والشحناء بين أمهاتهم وبين أخواتهم كما أدى إلى عجز الأباء عن توفير الانفاق على أسرة كبيرة تضيق مواردهم بحاجاتهم فافتقرت الأسرة، وشاع فيها الجهل والبغضاء، وطبيعي أن ينعكس ذلك على المجتمع الذي هبط إلى صف المجتمعات المتخلفة.

ج ـ تأثير النساء المسترقات في المجتمع

المجتمع هو صورة الأفراد، تعكس تصرفاتهم وتفاعلاتهم مع محيطهم. وطبقة الرقيق بصورة عامة والنساء المسترقات خاصة أحد أفراد هذا المجتمع. أخذوا وأعطوا عاشوا وتفاعلوا فكان فيهم جوانب خيرة كما كان فيهم جوانب سيئة.

فالمرأة المسترقة عاشت بيئتها الجديدة بتقاليدها التي ورثتها من بيتها القديم، فحاولت تكييف ما ورثته مع ما اكتسبته هذا من ناحية تعايشها مع محيطها. أما من ناحية كيفية وجودها في الديار الاسلامية فطبيعة السبي التي تتعرض له المرأة ووقوعها في الاسترقاق ثم تعرضها للشراء من جانب النخاسين وعرضها في أسواق النخاسة وتناقلها بين مشترى ومبيع كل ذلك يضعها في ضغط نفسي قلما يتركها تحيا حياة طبيعية ولكن رغم ذلك فسنجد في المرأة المسترقة بعض جوانب الخير التي تظهرها بمظهر الانسانة ذات الأحاسيس المرهفة والتي تتمتع بمستوى فكري وثقافي رفيع.

فجواري القصور كن طبقة مترفة تحيط بهن شتى أنواع المعرفة والثقافة، وبما أنهن كن بمتناول نظر الرجل فكان طبيعياً أن الشعراء يغذون أدبهم وشعرهم بما يستلهمونه من الجواري، وأدى ذلك إلى كثرة المنتديات الأدبية وحلقات المناشدة بين الشعراء والجواري، الواقع أن من تنبغ من الجواري يقصدها أهل الأدب للمساجلة في الشعر، وسبب تمتعهن بهذا الجو الثقافي والمستوى الفكري طبيعة النظام الاجتماعي الذي عزل المرأة الحرة، وفرض عليها الحجاب فحرمها بالتالي من نعمة التفوق والابداع الفكري وأتاح ذلك للمرأة المسترقة فقط.

والنساء المسترقات كن مصدر الكثير من العادات التي جلبنها من بلادهن فظهر التطريز الذي استعمل لكتابة أبيات شعر أو عبارات معينة، ولقد تفننت الجواري في انتقاء الكلمات أو العبارات التي تتطرز على الأكمام والفساطين والمناديل والعصائب،

كما نشرن أيضاً عادة صبغ الشفاه والخدود، وعادة التأنق في الملبس خاصة وأن العربي تخلى عن ثيابه البدوية بالاضافة إلى أن المرأة المسترقة تركت بصماتها حتى في المطبخ فكان من الطبيعي أن يدخلن إلى المطبخ الشرقي بعض المأكل الفارسية وأنواع عديدة من الحلوى هذا إلى جانب نشرهن عادات ترتيب المائدة وأداب الطعام والسمر والكلام الرقيق. كما نشرن الظرف في عادات الحب والعشق، فلقد كان الجواري يهدون التفاح إلى من يتعلقن به، وكن يضعن عليه أثر أخذته بأفواههن وقد يفلجنه ويشققنه بالمسك وقد يكتبن عليه أبيات شعرية رقيقة[1].

وإذا حاولنا معرفة الجانب العاطفي عند الجارية، فسنجد أنها انسانة إذا أحبت تفانت في حبها وأخلصت، وسنحاول معرفة بعض القصص وذلك على سبيل المثال لا الحصر والتي تعطي للجواري صورة صادقة عن مشاعرهن واخلاصهن في الحب فجارية كسرى حين طلبها ولده، عالجت ناووس كسرى ففتحته ودخلت فمصت خاتماً مسموماً كان في اصبعه فماتت[2].

ونعيم بن طريف الغفارى كان له جارية أخذها منه الحجاج وأهداها إلى الخليفة سليمان بن عبد الملك، فألح في لقائها فكشف سليمان أمرها فألقى نعيم بنفسه من شاهق فقال سليمان لقد عجل على نفسه أيظن أني إذا أخرجت جارية أعود بها. خذها يا غلام لورثته فجذبت يدها من الغلام وهي تقول:

من مات عشقا فليمت هكذا لا خير في عشق بلا موت[3].

هذه بعض الجوانب الحسنة في الجارية ولكن هناك وجه آخر للنساء المسترقات وجه القينة التي تعمل في الخمارات ووجه المغنية التي تثير اللهو والمجون من حولها. فالقينة هي احدى وسائل اللهو الذي ورثه المجتمع الاسلامي فهدم بنيانه الأخلاقي، فتفشت آفة الخمر وكثرة الرذيلة وضاعت القيم من بين الناس.

---

1) الوشاء، ص 249 وما بعدها.
أيضاً قدورة زاهية، الشعوبية وأثرها الاجتماعي، ص 188.
2) أنطاكي داوود، تزيين الأسواق، ص 117، المطبعة الأزهرية، ط 3، 1328هـ.)
3) المرجع ذاته ص 123 ـ أيضاً الوشاء، الموشى ـ ص 79.

والمرأة القينة لا تعرف شيئاً من الكرامة، والنخاسين يساعدونها على المجون والجاحظ يعطينا وصفاً دقيقاً للقينة بقوله: أن أكثر أمرها قلة المناصحة واستعمال الغدر، وهي لا تخالص في عشقها لأنها مجبولة على نصب الشرك لمحبيها وتعمل على استنزاف المربوط والانتقال عنه وربما اجتمع عندها من مربوطيها ثلاثة أو أربعة تستعمل مع كل واحد نفس الأسلوب.

فالقينة كيف تسلم من الفتنة، وهي تعيش حياتها بين المجان وتعيش منذ مولدها عن كل ما يصد عن ذكر الله، والواقع أنه من الآفة عشقها لأنها تجمع للإنسان من اللذات ما لا يجتمع في شيء واحد على وجه الأرض وهي تعرف كل ما من شأنه أن يؤجج نار الهوى في قلوب العشاق[1].

والنساء المسترقات ساعدن على انتشار الغناء الذي يعرفه العرب قديماً على أنه نوع من الحداء. ولقد كان مكروهاً في صدر الاسلام والدولة الأموية، ولكن لما تحضر العرب وأخلدوا إلى السكينة والدعة عمدوا إلى الرخاء ووجدوا في الرقيق خير من ينهض بحاجات الترف من غناء ورقص، فغنوا بالعيدان والصنابير والمزامير، وسمع العرب تلحينهم للأصوات فلحنوا على أشعارهم، وظهر الرقص واتخذت آلات تسمى الكرج وهي عبارة عن تماثيل خشبية معلقة بأطراف أقبية يلبسها النساء[2].

ولقد بلغ الرقص درجة من الرقي من حيث ضبط الايقاع على الغناء لأن الغناء كان مصحوباً بجوقات الرقص والمضرب على الآلات واشتهر عدد من المغنيين مثل دنانير وقتيم وعريب وبغوم وسلامة... وأشهر من اهتم بالمغنين ابراهيم الموصلي وابنه اسحق ولقد كان يخشى بيوت النخاسين ويشتري منهم الجواري فيعلمهن الغناء ويبيعهن باثمان باهظة، وقبل الموصلي كانوا يعلمون الغناء للجواري السود والصفر كي ترتفع أثمانهن. ولقد كان لإبراهيم ثمانين جارية يعلمهن الغناء وكان يقصده الأغنياء لشرائهم والشعراء لزيارة القينة وتعليمها الشعر والشباب للتسلية

---

1) الجاحظ، ثلاث رسائل، ص 72 ــ 75 ــ أيضاً الموشى، ص 134 وما بعدها.

2) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، 428.

والترفيه ولقد اشتهرت الدور التي تقيم فيها القينة كدار ابن رامين ودار حجيل ودار القراطيسي...

وهؤلاء المغنيات ساهمن في تفشي اللهو والمجون الخلقي فكثر الشعراء الخليعيين وكثر الغزل المكشوف الذي لا تصان فيه كرامة المرأة والرجل أيضاً. بالاضافة إلى الفساد الاجتماعي فهؤلاء القينات المغنيات أسأن أيضاً إلى اللغة العربية لأن القينة وخاصة الجليبة لا تعرف شيئاً عن اللغة وإذا علق شيئاً ما بذهنها استعصت المخارج عليها، بل كانت القينة السبب في ادخال مفردات غربية على اللغة العربية..

بالاضافة إلى هذا الفساد كله ظهر وجه سيء آخر للمرأة المسترقة فالمجون واللهو إذا لم يكن له رادع فلا تكفيه القينة أو المغنية بل يتسع حتى يشمل الرجال المخنثين، فظهر نتيجة ذلك آفة التعلق بالغلمان وظهر الغزل الغلماني (ومن شعرائه والبة بن الحباب وأبو نواس وبشار) نتيجة ذلك صارت الجارية تلبس لبس الغلمان للفت نظر الشباب والرجال وصارت إذا وصفت الجارية بكمال الحسن قيل (كأنها غلام) (وصيفة غلامية) والواقع أن مرد كثرة الغلمان، الخوف من زنا الجواري ومتاعب الجواري وحيث أن الجارية محرم على شاريها الاستمتاع بها في أي وقت كان[1].

والواقع أن الخاصة والعامة روجوا هذه البدعة، فالخلفاء صاروا يقصون شعر الجواري ويلبسوهن ثياب الغلمان، وعمت هذه البدعة الساقيات بالحانات وأدى ذلك إلى كثرة المخنثين بين المغنين الذين يتشبهون بالنساء في عاداتهن وثيابهن وصبغ أظافرهن بالحناء...

هذا وجه المرأة المسترقة اللعوب التي تعتمد على جسدها وفتنتها لتثير من حولها من الرجال... ولكن هناك نساء مسترقات اعتمدن على عقلهن ليس في السيطرة مستترة... وسنحاول معرفة تأثير هؤلاء النساء...

---

1) الجاحظ، مفاخر الجواري والغلمان، ص 24 (بيروت، دار المكشوف، 1957).

د ــ تأثير النساء المسترقات في الحكم

المرأة المسترقة دخلت بيوت العامة ودخلت أيضاً بيوت الخاصة من الخلفاء والأمراء وكبار الأغنياء، ومع مرور الزمن احتلت مكان الصدارة في البيت العربي وأصبحن سرارى للخلفاء بل وأمهات للخلفاء فيما بعد. فكان من الطبيعي أن يزداد نفوذهن ويتدخلن في شؤون الحكم، ويحاولن ادارته حسب أصلهن (فارسي ــ رومي) وما توحيه إليهن عاداتهن وتقاليدهن، إلا أن بعض أرباب الدهاء من الخلفاء وبعض الأمراء حاولوا ابعادهن عن شؤون الحكم، وحجزهن في الخدور بعيداً عن أمور السياسة والحكم، ولكن رغم ذلك فإن بعض الجواري أمثال حبابة ملكت عقل يزيد بشكل شغله عن الانصراف لشؤون الرعية والحكم، والجارية تودد وهارون الرشيد وحكاية ألف ليلة وليلة، والخيزران وتدخلها في الحكم وحياكتها للمؤمرات، وذات الخال وغيرهن لعبن أدوار مهمة في سياسة الحكم...

ولقد كان للملوك والاشراف اماء يختلفن في الحوائج، ويدخلن في الدواوين ونساء يجلسن للناس مثل خالصة جارية الخيزران، وعتب جارية ربطه ودقاق جارية العباسة وهؤلاء كن يبرزن للناس في أحسن زي[1].

كما أن بعض الخلفاء سخرن الجواري لتنفيذ مآربهم في شؤون الحكم ولأعمال التجسس. فكانوا يدسون الوصائف هدايا ليطلعنه على أخبار من يشاؤون من الأمراء والقوادة والولاة... إذن فالجواري كان لهن الأثر الواضح في تكييف سياسة الدولة واللعب بشؤونها.. ومن أراد نيل رتبة أو منصب اعتمد على جارية مقربة من المسؤولين...

يبقى الآن أن نعرف تأثير النساء المسترقات على النساء الحرائر هو أثر بالغ الأهمية لأنه اصاب المرأة الحرة في ذاتها ونمط حياتها وتفكيرها، بل كان سبباً في تردي وضع المرأة الحرة واهمالها بشكل أصبحت فيه كمية مهملة تعيش على هامش المجتمع الاسلامي، لا تتفاعل فيه إلا بحدود ضيقة جداً وذلك إذا سمح لها... والسبب في ذلك ليس المرأة المسترقة التي احتلت مكان المرأة الحرة بل نجد الرجل أيضاً

---

1) الجاحظ، ثلاث رسائل، ص 61 ــ 62.

يساعد في ذلك فأصبحت قطعة أثاث ثمينة يحافظ عليها وتبقى فقط للزينة.

والواقع أن نظام التسري الذي أباحه الاسلام كان ضربة قوية للمرأة الحرة فالرجل يحق له شرعاً من النساء المسترقات ما يشاء، هذا الواقع أوجد حالة نفسية للمرأة الحرة غاية في التعاسة والمهانة، خاصة وأن الغيرة شيئاً طبيعياً عند المرأة، ومهما كان الرجل عادلاً فلن يعطي المرأة الحرة حقها... هذا إذا أخذن بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية والعادات والتقاليد التي كانت تقيّد المرأة الحرة بالنسبة إلى المرأة المسترقة... فإلى جانب التسري والزواج من الجواري فرض الحجاب على المرأة الحرة وتم عزلها عن المجتمع. فقد خشي النبي (صلعم) ألا يميز الفساق من الشباب بين الأمه التي يستلزم وضعها باعتبارها مملوكة أن تظهر مكشوفة، وبين الحرة، فنزلت آية الحجاب **﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن...﴾**[1] وإذا كان الحجاب تدبيراً قضت به الظروف الطارئة على المجتمع الاسلامي فقد شطر الحجاب الأسرة إلى شطرين للحرائر اللواتي عزلن في بيوتهن ومنعن من الخروج إلا متجلببات، أما الجواري فأمرن بأن يبرزن مكشوفات حاسرات للترغيب في شرائهن. وكان الهدف من ذلك المحافظة على صلابة الايمان وشدة الرقابة على السلوك. فقد حفظ للمرأة الحرة مكانتها ولكن بموت عمر انثلم حصن الاسلام، فأقبل المسلمون على الدنيا اقبال عاشق غاب رقيبه.

فالمرأة الحرة محرم عليها الاختلاط، والرجل لا يعرفها إلا عن طريق الخاطبة في حين أن المرأة المسترقة بمتناول الرجل يراها ويجالسها ويستأنس لحديثها ويملكها إذا شاء، وهي سلعة في أسواق النخاسين يختار ما يناسبه منهن. فأدى ذلك بطبيعة الحال إلى الميل إلى الاماء أكثر من الحرائر وكانوا يقولون: «عجبا لمن عرف الاماء كيف يقدم على الحرائر أن تشتري بالعين وترد بالعيب والحرة في عنق من صار إليها»[2].

---

1) سورة الأحزاب، آية 59.

2) الجاحظ، ثلاث رسائل، ص 61 ـ 62.

هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الحرة بالنسبة للوضع الاجتماعي قد أتت من بيئة متزمتة مقيدة بالعادات والتقاليد، وقد تكون جاهلة لفنون الغواية واللهو وإذا ما تيسر لها العلم فالقليل منه إلا إذا كان لديها موهبة فطرية إذن فمن بيت أهلها إلى بيت زوجها.

أما الجارية فوضعها الاجتماعي مختلف تماماً، فهي متفتحة عقلاً وروحاً تتقلت بين أيدي النخاسين، فأجادت فنون الاغراء واللهو وتعرفت على أنواع من الرجال وعاشت حياتها بلا رقيب ولا حسيب فجمعت للرجال كل ما من شأنه أن يجذبهم إليها. فالجمال أوفر والحسن أكثر فقد صقلتهن الحضارة هذا إلى جانب طبيعة الاقليم من بياض للبشرة وصفرة الشعر وزرقة العيون، هذا بالاضافة إلى اهتمام النخاسين بتعليمها وتثقيفها وجعلها تجيد اما فن الرقص أو فن الغناء وذلك لأسباب تجارية، لأن ذلك يزيد من ثمنها، والجارية تجالس الناس ولا تحتجب وحتى المغنية كانت تبرز للرجال فلا تحتشم، والرجال في ذلك لا يغاروا على الاماء رغم أنهن أمهات الأولاد ومحظايات الملوك. هذا مع العلم أن الجواري لا خير فيهن فقد نودى عليهن في الأسواق ومرت عليهن أيدي الفساد ورغم ذلك فلقد سعى الخاصة قبل العامة في اقتنائهن وطلب الولد منهن. وأدى ذلك إلى اقبال الشباب على شرائهن والتسري بهن فكسد زواج الحرائر لغلاء مهورهن، ولم يعد الدين والعلم معيارا للكفاءة بل اصبح المال هو المعيار، مما دعا الأباء إلى تجهيز بناتهم ترغيبا بهن للزواج، ومع ذلك فقد غلب الكساد على الحرائر مما دعا بعضهن إلى ارتكاب سبيل الغواية فخفقت من حجابها وبرزت للرجال سافرة الوجه كعهدها في الجاهلية وأخذت تغري الشعراء بالتشبيب بها رغم أن الخليفة عمر (رضي الله عنه) قد نهى عن ذلك وصار يطلب إلى الشعراء عدم التشبب ممن تأخر زواجها واتخذت الغواني من الحرائر موسم الحج وسيلة للزواج[1]. وفي أولئك الغواني وهن يرمين الجمار ويخطرن بمفاتنهن يقول عمر بن أبي ربيعة:

---

1) الأصفهاني، الأغاني، ج 19، ص 217.

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كليالي الحج افتن ذا هوى

ومن وحي هذه الحياة المتطورة أوردة الفعل ظهر الشعر الغنائي وظهر إلى جانبه فن الغناء للجواري.

نتيجة ذلك كله أصبحت المرأة ناقصة الثقافة إلا القليلات من أبناء الاشراف فحرمت من تعليم القراءة والكتابة خوفاً من أن تتخذ صاحباً تراسله كما يفعل القيان. ويرى الجاحظ أن المرأة يكفيها من العلم قراءة المصاحف وأنه يجب أن تصرف عن حديث الغزل[1] ومنعت من الخروج من البيت كي لا يتعرض لها السفهاء، ولقد تولى الفقهاء حمايتها عن طريق الوعظ والارشاد، فالامام الأوزاعي يعظ أن تكون المرأة ملازمة لبيتها ولمغزلها، ولا تطلع إلى سطح الدار وتلبس الثياب الرثة، كل ذلك دعاها إلى فتق الحيل وارتكاب المعاصي[2] وأدى ذلك إلى تردي الحالة الفكرية عند المرأة الحرة وأصبحت أسيرة الأفكار السائدة المختلفة وانغمست في ممارسات خرافية، علها تستعيد زوجها وغدت موطن العادات المستقبحة اجتماعياً همها الاشتراك بمكائد نسائية والايقاع بمن حولها..

أما الرجل وهو السبب المباشر لتلك الحالة التي وصلت إليها المرأة الحرة، فلقد ازداد غيرة وتعقيداً فأقفل الأبواب عليها، ومنعها من الكلام وأقام عليها الارصاد والعيون. وأدى ذلك إلى حجاب المرأة بل أكثر من ذلك فقد حجر عليها، فصارت تجالس العبيد والخدم ولا تخرج من بيتها إلا إلى القبر.

وعاشت المرأة الحرة في غياهب الجهالة والاهمال، وكانت المرأة الحرة إذا مات زوجها يظل مرغوب فيها. والرجال لا يرون بأسا بالزواج منها ولكن فيما بعد لما كثر الجواري صاروا يعافون الحرة إذا فارقت رجلاً واحداً، ويفضلون الاماء وقد تداولها ما لا يحصى عدده من الرجال. إذن فوجود المرأة المسترقة في الحياة الاجتماعية كان نكسة قوية للمرأة الحرة وعودة إلى التخلف ولا نستطيع أن ننكر

---

1) الأصفهاني: الأغاني، ج 10، ص 150 ــ 161.

2) الغزالي، احياء علوم الدين، ج 2، ص 61.

أن المرأة المسترقة كانت ايجابية في كل ميدان دخلته واستطاعت أن تثبت وجودها خاصة وأنها كانت مرغوبة يسعى الجميع إليها والحصول عليها هين على عكس المرأة الحرة التي عاشت على هامش المجتمع.

والحق أن وهن المجتمع العربي قد تآزرت فيه أسباب شبيهة بالأسباب التي أدت إلى وهن المجتمعين اليوناني والروماني (من أهمها الرق) فقد زاحم نساؤه المرأة الحرة الأصيلة في الأسرة التي تصدع كيانها ونيطت برجاله حماية الدولة فانقض بنيانها. ولا ريب أن الاسلام قد نقل المرأة العربية إلى مكانة أرفع عنها في الجاهلية وعمل على دمج الرقيق عن طريق حسن المعاملة والعتق ولكنه استبقى لضرورة اقتضتها الظروف أمرين كان الافراط فيهما من أسباب وهن الأسرة وهو تعدد الزوجات والتسري.

وكان العربي في الجاهلية مولعاً بالخمر والمرأة والطيب ومنع الاسلام الخمر ولكن لم يمنع تعدد الزوجات. ولقد ساعدت الظروف الاقتصادية على تحمل الانفاق بالاضافة إلى الظروف السياسية التي تستدعي الاستكثار من النسل وملك اليمين لترغيب العربي بالفتوح لأن العربي كان قريب العهد من الجاهلية ويرغب بالغنائم. والأمر الثاني دمج العرب عن طريق الزواج والتسري بالشعوب المتحضرة لتيسير نشر الدين والبعد عن البداوة ولكن العرب ابتعدوا عن الأهداف وعملوا على التمتع المطلق بملك اليمين كرخصة من رخص الدين ووقف الفقهاء صامتين وغفلوا عن الاضرار التي لحقت بالأسرة والمجتمع. أما الفساد فعالجوه بالتضيق على الحرة وأفسحوا المجال للجواري بمنافسة الحرة ودفعها للبيت والظلمة.

هذه بعض الأثار للرقيق في المجتمع الاسلامي وهي كما نلاحظ أثار ايجابية أحدثت نوع من الهزة العنيفة للكيان الاجتماعي الاسلامي فغيرت مفاهيم وقضت على عادات وأوجدت قيم جديدة كادت لولا قوة التشريعات الاسلامية أن تلون المجتمع الاسلامي بلونها وثقافتها ومفاهيمها الحضارية.

مصادر ومراجع البحث

مرتبة ترتيباً هجائياً حسب أسماء المؤلفين

أولاً: المراجع الأولية

1 ــ القرآن الكريم
بيروت، دار الكتاب العربي، 1966.

2 ــ كتاب الهد القديم المقدس الموصل، مطبعة الآباء الدومنيكيين، 1874.

3 ــ الكتاب المقدس العهد الجديد
بيروت، مطبعة المرسلين اليسوعيين، 1937.

4 ــ ابن الأثير
أبو الحسن عز الدين بن علي المعروف بابن عبد الواحد الشيباني 630 هــ
1 ــ تاريخ الكامل
القاهرة، المطبعة الأزهرية، ط 1 1301 هــ
2 ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة
طهران، المكتبة الاسلامية1332 هــ

5 ــ ابن بطلان
الشيخ أبي الحسن المختار بن عبد البغدادي المتطيب
نوادر المخطوطات (تحقيق عبد السلام هارون) مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر 1954

6 ــ ابن خلدون
مقدمة ابن خلدون

عبد الرحمن بن محمد808هـ القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، د.ت

7 ــ ابن خلكان وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ــ حققه أبي العياش شمس الدين أحمد بن محمد محمد محي الدين عبد الحميد) بن أبي بكر 681 هـ القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط1 ــ 1948

8 ــ ابن سعد الطبقات الكبرى أبو عبد الله محمد 230 هـ بيروت، دار بيروت، دار صادر، 1958

9 ــ ابن عبد الحكم فتوح مصر والمغرب وأخبارها (تحقيق أبو القاسم عبد الرحمن بن عبدالله 257هـ شارل توري) ليدن ــ بريل، د.م، 1920

10 ــ ابن عبد ربه العقد الفريد (تحقيق سعيد العريان) أبو عمرو أحمد بن محمد القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، 439 هـ ط 2 ــ 1953.

11 ــ ابن قتيبة الدينوري (276هـ) المعارف (صححه وعلق عليه محمد اسماعيل عبدالله الصاوي)

القاهرة، المطبعة الاسلامية، ط1، 1934

12 ــ ابن قيم الجوزية 1 ــ روضة المحبين شمس الدين أبي عبدالله د ــ دمشق، د. م، د. ت محمد بن أبي بكر 751هـ 2 ــ شرح الشروط العمرية (مجرداً من كتاب أحكام أهل الذمة) (تحقيق صبحي الصالح

دمشق مطبعة جامعة دمشق، ط1، 1961.

13 ــ ابن ماجه سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد أبو عبدالله محمد بن يزيد القزوين (حققه محمد فؤاد عبد الباقي) القزويني 275هـ القاهرة، دار احياء الكتب العربية، 1952

14 ــ ابن منظور لسان العرب

711هـ — بيروت، دار بيروت، دار صادر،1956.

15 ـ ابن هشام — السيرة النبوية (تحقيق م السقا، أ. ـ
الامام أبي محمد عبدالله — الأبياري ع.ح. شلبي)
القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى الباقي،
ط 2، 1955.

16 ـ ابن الهمام — شرح فتح القدير مع تكملته نتائج الأفكار
كما الدين محمد بن عبد — في كشف الرموز والأسرار الواحد السيولسي
861هـ — القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق
ط 1، 1316هـ.

17 ـ أبو داود — سنن أبي داود (حققه محمد محي الدين
سليمان ابن الأشعث السجستاني عبد الحميد الأزدي).
القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ط 2،

18 ـ أبو يوسف — كتاب الخراج
يعقوب بن ابراهيم — القاهرة، المطبعة السلفية، ط 2،
1952هـ 189هـ

19 ـ الأصفهاني — كتاب الأغاني
أبو الفرج علي بن الحسين 356هـ القاهرة، دار الكتب، ط1، 1927ـ

20 ـ البخاري — صحيح البخاري بشرح الكرماني
أبي عبدالله محمد بن — القاهرة، المطبعة المصرية، ط1، 1943
اسماعيل بن ابراهيم بن
المغيرة بن بردذبه 256هـ

البلاذري — فتوح البلدان (تحقيق عبد الله الطباع وعمر الطباع)
23 ـ أحمد بن يحيى بن جابر — بيروت، دار النشر للجامعيين 1657 ـ
279هـ

24 ـ الجاحظ — البخلاء (تحقيق عبدالسلام هارون)
أبو عثمان عمرو بن بحر — القاهرة، دار الكاتب المصري، 1943
255هـ — 2 ـ ثلاث رسائل

القاهرة، المطبعة السلفية، 1344هـ

3 ـ كتاب مفاخر الجواري والغلمان

(تحقيق بلال)

بيروت، دار المكشوف، 1957.

25 ـ الحنبلي
محمد السفاريني
1172هـ
ثلاثيات مسند الامام أحمد بن حنبل
دمشق، منشورات المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ط 1، 1961.

26 ـ الحنفي
أبو المحاسن يوسف
المعتصر من المختصر من مشكل الآثار
حيدر أباد، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية 1362هـ

27 ـ الخوارزمي
محمد بن موسى
كتاب الجبر والمقابلة
القاهرة، مطبعة فتح الله الياس نوري، 1939

28 ـ الخوارزمي
جمال الدين أبي بكر
كتاب مفيد العلوم ومبيد الهموم
القاهرة، المطبعة الشوفية، 1909

29 ـ الذهبي
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان
سير أعلام النبلاء (تحقيق ابراهيم الأبياري)
القاهرة، دار المعارف، د.ت

30 ـ الشوكاني
محمد بن علي بن محمد
1255 هـ
نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار
القاهرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط 3 1961.

31 ـ الطبري
أبو جعفر محمد بن جرير
310هـ
1 ـ تاريخ الخلفاء الراشدين
القاهرة، مطبعة الاتحاد، ط1، د.ت

2 ـ تاريخ الرسل والملوك (تحقيق أبو الفضل إبراهيم
القاهرة، دار المعارف، 1962

3 ـ تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آيات القرآن (تحقيق م.م شاكر أ. م شاكر)

القاهرة، دار المعارف، د.ت

32 ـ الغزالي احياء علوم الدين
أبو حامد القاهرة، المطبعة العلمية الشوفية، 1326هـ
ـ 505 هـ

33 ـ مسلم الجامح الصحيح
الإمام أبي الحسن مسلم بيروت، دار الفكر، د.ت
بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري

34 ـ الماوردي الحكام السلطانية (تعليق م.ح الفقي)
أبو علي الحسين علي بن القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سعد
458 هـ 1966، ط 2،

35 ـ النويري نهاية الأرب في فنون الأدب
شهاب الدين أحمد بن عبد القاهرة، المؤسسة المصرية العامة،
الوهاب 732 هـ د. ت

36 ـ الوشاء الموسى أو الظرف والظرفاء
أبو الطيب محمد بن بيروت، دار بيروت، دار صادر،
اسحق بن يحي 325هـ 1965.

37 ـ ياقوت الحموي معجم البلدان
الامام شهاب الدين بيروت، دار بيروت، دار صادر
عبدالله 626 هـ 1957

ثانياً: المصادر العربية الحديثة

1 ـ أمين أحمد ضحى الإسلام
القاهرة مكتبة النهضة المصرية، ط 6،
1961.

2 ـ أنطاكي داود تزيين الأسواق بتفصيل أشواق العشاق

القاهرة، المطبعة الأزهرية، ط 3، 1328 هـ

3 ـ خضري، الشيخ محمد تاريخ التشريع الإسلامي، القاهرة المكتبة التجارية، 1965هـ

4 ـ زيدان، جرجي تاريخ التمدن الإسلامي القاهرة، دار الهلال.

5 ـ شفيق أحمد الرق في الإسلام القاهرة، المطبعة الأهلية، ط 1، 1829

6 ـ عبد النور جبور الجواري، القاهرة، دار المعارف للطباعة والنشر

7 ـ عجلاني، منير عبقرية الإسلام في أصول الحكم د.م، دار الكتاب الجديد، ط 2، 1965.

8 ـ العقاد، عباس محمود المرأة في القرآن، القاهرة، دار الهلال

9 ـ العلي، صالح أحمد التنظيمات الاجتماعية الاقتصادية في القرن الأول الهجري بيروت، دار الطليعة، ط 1، 1953

2 ـ محاضرات في تاريخ العرب بغداد، مكتبة المثنى، ط 6.

10 ـ علي، جواد تاريخ العرب قبل الإسلام. بغداد، مطبعة المجتمع العلمي العراقي 1959.

11 ـ قدورة زاهية الشعوبية وأثرها الاجتماعي والسياسي بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط 1، 1972.

12 ـ كفافي، محمد الحضارة العربية طابعها ومقوماتها

العامة بيروت، دار النهضة العربية،
د.ت

ثالثاً: المصادر الأجنبية المترجمة إلى العربية

1 ــ أرمان، أدولف   مصر والحياة المصرية في العصور
القديمة القاهرة، مكتبة النهضة المصرية
د.ت
2 ــ بروكلمان، كارل   تاريخ الشعوب الإسلامية
بيروت، دار العلم للملايين، ط 4، 1965
3 ــ زوبرتيسكي   المشاعة، الرق، الاقطاع
بيروت، دار الطليعة، ط 1، 1978.
4 ــ غودفروا   النظم الاسلامية بيروت، دار النشر للجامعيين، 1961.
5 ــ لوبون غوستاف   حضارة العرب.
القاهرة، دار احياء الكتب العربية،
1945.
6 ــ متز، ادم   الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري
القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والنشر
ط 3، 1957.
7 ــ هارفي بورتر   النهج القويم في دراسة التاريخ القديم
بيروت، مطبعة النجاح، 1884.

رابعاً: المصادر الأجنبية

1 – Durant, Will   Histoire de la civilisation
Paris, Payot, 1950

2 - Encyclopedia Britannica
Chicago, London, William Benton Publisher, 1768.

3 - Encyclopedie de L'Islam
Paris, G.P. Maisonneuve, 1960.

4 – Fredouille, J.C — Dictionnaire de la civilisation Romaine
Paris, Librairie Larousse, 1968.

5 – Gage, Jean — Les classes sociales dans l'empire Romain.
Paris, Payot, 1971.

6 – Jouguet, Pierre — Les premieres civilisation,
Paris.Presse universitaires de France, nouvelle edition 1950

7 – Kitto, H.D.F — Les Grecs Autoportrait d'une civilisation
Paris, Arthaud, 1959.

8 – Lammens, H.S.J — L'Arabie occidentale avant L'hegire Beyrouth,
Imprimerie Catholique 1928.

9 – Rachat, M.F — Dictionnaire de la civilisation Grecque.
Paris, Librarie Larousse, 1968.